الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية

دراسة تحليلية مقارنة

في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية

اعداد

د/ محمد يحي أحمد عطيه

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف ((فرع دمنهور)) والمعار ((حاليا)) إلى كلية البريمي الجامعية سلطنة عمان

الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية دراسة مقارنة في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية

محمد يحيى أحمد عطيه

قسم قانون المرافعات بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف ((دمنهور)) وكلية البريمي الجامعية سلطنة عمان.

البريد الإلكتروني : attiadr.aboyahya@yahoo.com

الملخص :

يعتبر حق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة من أهم حقوق الإنسان التي تقوم علي التضامن الاجتماعي بين الأفراد، ويقع علي عاتق الدولة عبء حماية هذه الحقوق والتأكيد على احترامها. ولقد أدي التقدم العلمي في المجال التكنولوجي إلي تعديات علي البيئة، ومن ثم اعتداء علي حقوق الإنسان . لذا فقد أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

ولا شك أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياساً لمدى تقدير القضاء وكفالته لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق فى البيئة النظيفة والحق في التنمية المستدامة لارتباطهما الوثيق. ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتهما بحسبانه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات . ولكن ذلك يرتبط بطبيعة الحال؛ بمدى توافر الصفة القانونية فيمن يرفع الدعوى القضائية، البيئية، لأن طبيعة القضاء أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب ممن هو في حاجة إلى حمايته، وهو ما يستتبع أن يكون له حق قد اعتدي عليه أو هدد بالاعتداء عليه طبقا لما قررته التشريعات الاجرائية في الأنظمة القانونية المختلفة من بينها التنظيم الاجرائي في سلطنة عمان، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون

لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وهو ما نصت عليه كذلك المادة الثالثة مكررا من قانون المرافعات المصري بقولها: لا تقبل أية دعوى استنادا لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر، كما لا يقبل أي طلب أو دفع ما لم تكن لصاحبه فيه مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون..."

وهذا يستلزم أن نعرض للصفة في ضوء التشريعات البيئية الوطنية للسلطنة ومدى اعترافها للأفراد والجمعيات ذات الصلة وغيرها كالادعاء العام في تحريك ورفع ومباشرة هذه الدعاوى أمام القضاء المدني حتى يسبغ حمايته عليهم. كما يتعين كذلك أن نقف؛ على مفهوم الصفة القانونية التي قررتها الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال البيئة، لنتعرف على من لهم الحق في رفع هذه الدعاوى أمام القضاء الدولي. ولهذا نطرح من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: من له الصفة القانونية في رفع دعاوى المحافظة على البيئة من التلوث، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية. المبحث الثاني: الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية في ضوء التشريعات الوطنية. وذلك في المطالب الثلاث الآتية: الأول: الصفة القانونية للأفراد في رفع دعاوى البيئة. الثاني: صفة الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى البيئة. الثالث: حق الادعاء العام في تحريك ومباشرة دعاوى البيئة أمام القضاء المدني.

الكلمات المفتاحية : الصفة – القانونية – رفع – الدعاوي – البيئية

The legal status of environmental litigations is a comparative study

In light of environmental legislation and regional and international charters

Mohammed Yahya Ahmed Attia

Department of Procedural Law at the College of Sharia and Law, Al-Azhar University ((Damanhour)) and Buraimi University College, Sultanate of Oman.

Email: attiadr.aboyahya@yahoo.com

Abstract :

The human right to an adequate and clean environment is considered one of the most important human rights that are based on social solidarity between individuals, and it is the state's burden to protect these rights and to affirm their respect. The scientific progress in the technological field has led to violations of the environment, and then an assault on human rights. Therefore, the issue of the environment and its protection has taken a great deal of attention at the national, regional and international levels, and this is due to its close association with human, animal and plant life, which made governments and peoples tend to hold specialized conferences and workshops to discuss problems related to the environment.
There is no doubt that the effectiveness of the judiciary's role in protecting the environment is a measure of the extent to which the judiciary appreciates and guarantees human rights, and in particular the right to a clean environment and the right to sustainable development due to their close association. Hence, it became imperative for the judiciary to work to protect them, as it is the natural guardian of rights and freedoms. But that relates, of course. The extent to which the legal capacity is available for the one who files the lawsuit, environmental, because the nature of the judiciary is that it does not act on its own accord, but rather at the request of those who need to be protected, which entails that he has a right that has been assaulted or threatened with assault according to what the

legislation has decided Procedural regulation in the different legal systems, including the procedural regulation in the Sultanate of Oman, as Article 3 of it stipulates that: No request or payment in which its owner does not have an existing and legitimate interest approved by the law shall not be accepted. Examining or verifying a right whose evidence is feared disappearing when a dispute is over. This is also stipulated in Article Three bis of the Egyptian Procedure Law, saying: No lawsuit shall be accepted based on the provisions of this law or any other law, and no request or payment shall be accepted unless the person has a direct personal interest in it and a list recognized by the law .

This requires that we present the characteristic in light of the national environmental legislation of the Sultanate and the extent of its recognition of individuals and related associations and others, such as the public prosecution in moving, filing and initiating these lawsuits before the civil judiciary in order to bestow its protection on them. We also have to stand up; On the concept of legal status established by regional and international agreements in the field of the environment, so that we know who has the right to bring these cases before the international courts. Hence, through this research, we present the answer to the following problem: Who has the legal capacity to file lawsuits to preserve the environment from pollution, in two topics: Topic One: The legal capacity for filing environmental lawsuits in light of regional and international conventions and agreements. The second topic: the legal capacity for filing environmental lawsuits in light of national legislation. And that in the following three demands: First: the legal capacity of individuals to file environmental claims. Second: The status of civil societies and non-governmental organizations in filing environmental claims. The third: The right of the public prosecution to initiate and initiate environmental lawsuits before the civil judiciary. And God is behind the intent, which is the blessings of the Lord and the best of the protector.

Keywords: Capacity – Legal – Filing – Claims – Environmental

مقدمة وتمهيد:

يعتبر حق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة من أهم حقوق الإنسان التي تقوم علي التضامن الاجتماعي بين الأفراد، ويقع على عاتق الدولة عبء حماية هذه الحقوق والتأكيد على احترامها. ولقد أدي التقدم العلمي في المجال التكنولوجي إلي تعديات علي البيئة، ومن ثم اعتداء علي حقوق الإنسان، لذا فقد أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

ولا شك أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياسًا لمدى تقدير القضاء وكفالته لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق في البيئة النظيفة والحق في التنمية المستدامة لارتباطهما الوثيق. ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتهما، بحسبانه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.

ولكن ذلك يرتبط بطبيعة الحال؛ بمدى توافر الصفة القانونية فيمن يرفع الدعوى القضائية البيئية، لأن طبيعة القضاء أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على طلب ممن هو في حاجة إلى حمايته، وهو ما يستتبع أن يكون له حق قد اعتدي عليه أو هدد بالاعتداء عليه طبقا لما قررته التشريعات الاجرائية في الأنظمة القانونية المختلفة، ومن بينها التنظيم الإجرائي العربي.

نطاق ومنهج البحث: وهذا يستلزم أن نعرض للصفة في ضوء التشريعات البيئية الوطنية ومدى اعترافها للأفراد والجمعيات ذات الصلة وغيرها كالنيابة أو الادعاء العام في تحريك ورفع ومباشرة هذه الدعاوى أمام القضاء المدني، حتى يسبغ حمايته عليهم.

وأما منهج البحث: فسيكون تحليليًا مقارناً بالتشريعات العربية بصفة عامة والخليجية بصفةٍ خاصةٍ؛ وفي ضوء ما قررته المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمادة البحث.

خطة البحث والدراسة: ولهذا نطرح من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: من له الصفة القانونية في رفع دعاوى البيئة في ضوء التشريعات الإجرائية والمواثيق الولية والوطنية والإقليمية ذا الصلة، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ونلقي فيه الضوء على الحق في البيئة النظيفة كحق من حقوق الإنسان الأساسية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

وأما المبحث الثاني: الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية في ضوء التشريعات الاجرائية الوطنية، وفي

المبحث الثالث: نتناول بالتحديد من لهم الصفة القانونية في رفع هذه الدعاوى، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين، بالإضافة إلى بيان مدى حق الادعاء العام في تحريك ومباشرة تلك الدعاوى أمام القضاء المدني، وذلك وفقًا الترتيب التالي:-

المبحث الأول

البيئة النظيفة في ضوء المواثيق الدولية والاقليمية.

اعترفت المواثيق الإقليمية والدولية للأفراد والجماعات بمجموعة من الحقوق الأساسية الوثيقة الصلة بحياة الإنسان وكرامته، باعتباره حجز الزاوية في أية نهضة أو تقدم، كالحق في الحياة، وفي العمل، وحريته في الرأي، وتكوين الجمعيات، وفي الصحة الجيدة، والبيئة النظيفة الآمنة، وفي التعليم، وفي الحصول على محاكمات عادلة....إلخ. ولذا كان حريا بنا أن نتعرض للحق في بيئة نظيفة؛ بوصفه حقا من حقوق الانسان ليس فقط على المستوى الاقليمي، ولكن أيضا على المستوى الدولي.

فمن جهة أولى: حرصت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، بالتأكيد على هذا الحق وضرورة التزام الجميع بالعمل على كفالته وحمايته، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.[١] كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. [٢] في مادته الثانية عشر على: حق أي

---

١ – صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د– ٣) الصادر في ١٠ / ديسمبر / ١٩٤٨. حيث نصت المادة ٢٥ منه على إنه:– لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التزّمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ولازم هذا النص ومقتضاه؛ أن يعيش الانسان في بيئة نظيفة تحقق له قدرا معقولاً من الصحة والسلامة، والبعد عن كل ما ينغص عليه حياته من ملوثات بيئية، وهل يتصور أن يكون الانسان يتمتع بهذه الحقوق التي أوردها النص بدون ذلك.؟

٢ – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧ منه. ولازم هذا النص ومقتضاه؛ أن يعيش الانسان في بيئة نظيفة تحقق له قدرا معقولاً من الصحة والسلامة، والبعد عن كل ما ينغص عليه حياته من ملوثات بيئية، وهل يتصور أن يكون الانسان يتمتع بهذه الحقوق التي أوردها النص بدون ذلك.؟

إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وجاء التعليق العام (رقم ١٥) والذي تصدره اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على المادة سالفة الذكر.[١] ليوضح أن الحق في الصحة حق ضمني، يمتد ليشمل ليس فقط الرعاية الصحية، ولكن يشمل أيضا العوامل التي تسهم في توفير صحة جيدة مثل: إمكانية الوصول إلى مياه شرب نقية، وتوفير سلامة بيئية، وتوفير غذاء صحي وسكن مناسب، فضلا عن توفير ظروف بيئية ومهنية صحية. وهذا ما قرره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في إعلان استوكهولم ١٩٧٢.[٢] حيث

3-General Comment No. 15, the right to water in articles 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 15 on the right to water was adopted by the UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights at its Twenty-ninth session in November 2002. http://www.righttowater.info/progress-so-far/general-comments-2.

٢ – حيث أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤٦ (د–٤٥) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية وعُقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩٨ (د–٢٣) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ في مدينة استوكهولم في الفترة ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، وتمخض عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أنظر: الوثيقة الختامية: A/CONF.48/14/Rev.1

وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة، منها الاتفاقية الدولية للإتجار في الأصناف المهددة بالانقراض)عام ١٩٧٣، واتفاقية بون للطيور المهاجرة، واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود عام ١٩٨٩ ، وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر عام ١٩٩٦، كما ساهم اليونيب في برامج طموحة » منها :اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط)عام ١٩٧٥(، وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أساس قرار صادر عن اليونيب في عام ١٩٨٣، وتأسيس الهيئة ما بين الحكومية »اليونيب « للتغيرات المناخية بالتعاون بين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإعلان القرن لعام ٢٠٠٠ ، ومخطط بالي لاستراتيجيات تعزيز التكنولوجيا، وبناء القدرات لعام ٢٠٠٥ وبرنامج مكافحة إزالة وتدهور الغابات (REED). والتغيرات المناخية. كما أنشئت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٨٧) بموجب قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧، استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات أحيل بموجب الوثيقة A/42/427 ، حمل عنوان ''مستقبلنا المشترك''، ويُعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند تضمن تطويرا لموضوع التنمية المستدامة. كما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (قراريها ١٩٠/٤٧ و٥١/ ١٨١ ، دورة استثنائية كرستها =

اعتبر الحق في بيئة نظيفة حقا من حقوق الانسان الأساسية يتعين على الدول كفالته في دساتيرها وقوانينها المختلفة.

وعلى مثل ذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في عام ١٩٨٩م. وتحديدا بموجب نص المادة الرابعة والعشرين منها.[١] بل وجعلت ذلك التزاماً على الدول الأطراف فيها، إذ تتأثر بلا شك حقوق الطفل تأثراً شديداً بتدهور البيئة نظرا لأن تلوثها يطرح "أخطاراً ومخاطر" بالنسبة إلى الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية.[٢] كما قررت ذلك أيضا اتفاقية القضاء على

=

حول موضوع البيئة في نيويورك في الفترة ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وعرفت باسم قمة الأرض + ٥ ، واستعرضت فيها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الوثيقة الختامية: قرار الجمعية العامة د إ- S/19/2 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢٠١٢) والذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في قرارها ١٩٧/٦٦، والذي يُعرف باسم ريو + ٢٠، والذي عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الوثيقة الختامية:A/CONF.216/16 ، وتشمل الوثيقة المعنونة ب ''المستقبل الذي نصبو إليه' وهذا هو موقع مؤتمر ريو + ٢٠ على شبكة الانترنت:

https://sustainabledevelopment.un.org/rio20.html

ولدراسة مستفيضة حول هذه المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة اعتبارا من إعلان ستوكهولم ١٩٧٢ وحتى ريو+ ٢٠/ ٢٠١٢ . د. شكراني الحسين: اتفاقيات البيئة من اعلان استوكهولم ١٩٧٢ وحتى ريو+٢٠ /٢٠١٢. مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية.

1- Convention on the Rights of the Child, Article 24. 13 - Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Article 14.

٢- راجع نص(الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل). (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠). وعلى الصعيد الإقليمي، يتضمن كل من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيه الطفل ١٩٩٠، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ٢٠٠٣ التزامات صريحة لحقوق الإنسان مرتبطة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى غرار ذلك يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ ، بحق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الأمر الذى ينبغي أن تكفل الدول من أجله . (توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية للجميع ونظم الصرف الصحي السليمة. راجع: د. هبة جمال الدين، مؤشرات نوعية الحياة بين البعد الموضوعي والبعد الذاتي، المجلة الاجتماعية

=

جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في العام ١٩٧٩، وذلك بالنسبة للمرأة عموما والمرأة الريفية بوجه خاص، حيث ألزمت الدول – حسب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر منها– بكفالة المساواة مع الرجل في هذا الشأن، وكذا المشاركة في التنمية الريفية، وحقها في التمتع بظروف معيشية ملائمة، فضلا عن حقها في الصحة ومياه شرب نقية لها ولأسرتها. (١)

وأقر كذلك مجلس حقوق الإنسان.(٢) بأن "أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً" (القرار١١/١٦). ومن بينها الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والتلوث النووي وتلوث المياه، التي يمكن أن تؤثر سلباً في الحقوق المحمية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (٣) والأخطار المحددة التي

=

القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩١ ، ص ٧٤ ، ص ٨٣.

1 – Susniene, Dalia ; Jurkauskas, Algirdas, The Concepts of Quality of Life and Happiness – Correlation and Differences, Engineering Economics (3). 2009, PP.58-59.

٢– وفي ذات الاتجاه؛ وحرصا على التأكيد على الأهمية القصوى للحق في بيئة نظيفة وآمنة وصحية؛ قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراره ١٠/١٩، تعيين خبير مستقل يُعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وبالفعل باشر هذا الخبير مهمته وفي مارس ٢٠١٣، قدّم إلى المجلس تقريراً استطلاعياً تضمن شرحاً لتطور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. وأوضح التقرير أن الهدف الأساسي له يتمثل في حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. أنظر تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال "تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية." فقرات ١٧– ٢٥، ص٧، وكذا الفقرة ٣٤. راجع: الوثيقة A/HRC/22/43، الفقرة ٣٤.

٩– أنظر: التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفرع الثاني من مشروع مقترح بشأن التشريعات الوطنية.

تواجهها المرأة نتيجة تعرضها للزئبق في إطار أنشطة التعدين الحرفي وما يترتب على ذلك من انعكاسات على تمتعها بالحق في الصحة.[١]

كما قرر المؤتمر الدولي للمياه والبيئة.[٢] والذي انعقد في يناير بمدينة دبلن عام ١٩٩٢. على مبادئ أربعة في هذا الشأن تمثلت في: المياه العذبة، مورد محدود وضعيف، وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة.[٣]

---

١ – راجع في ذلك: الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرتان ٣٢ و٣٣. وكذا قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٩؛ الوثيقة E/CN.4/2004/46، الفقرة ٧٩. وكذا تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠)، الفقرة ١٥.

٢ – (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرة ٣٩). وللمزيد حول الحق في المياه: د.حنان كمال أبو سكين: الحق في المياه، عدالة الفرص والمخاطر، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠١٤، ص ٦٧. يُشكل حق المواطن في نصيب عادل من المياه جزء من حق أوسع هو الحق في الحياة، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي واجب والتزام على الدولة وليس منحه، وهذا بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الإنسان, والتي نصت على أحقية المواطن المحلى في الحصول على مياه شرب نظيفة كما سبق بيانه والتزمت بها مصر رسمياً كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الذى صدقت عليه مصر في عام ١٩٨٢، وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية جزءاً من التشريع المصري الداخلي بموجب المادة ١٥١ من دستور مصر ١٩٧١ الملغي ، ووفق نص المادة ٩٣ من دستور ٢٠١٤ الحالي، واللتان نصتا على أن: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. وفى عام ٢٠٠٢ اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة تعليقها بشأن الحق فى المياه، الذى تعرّفه بأنه حق كل فرد فى "الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديًا وميسورة ماليًا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية " وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب. وقد شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضًا على أن المنطلق إلى العمل العام في مجال المياه والمبدأ الذى يوحده يتمثلان في التسليم بأن الماء من حقوق الإنسان الأساسية .وفى عام ٢٠٠٨ استحدث مجلس حقوق الإنسان ولاية "الخبير المستقل المعني بمسألة أزمات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي" ليساعد على توضيح نطاق هذه الالتزامات ومضمونها.

٣ - د. وسام كمال: الحق في المياه طبقا للمواثيق الدولية والتشريعات المحلية القاهرة، مركز حابي للحقوق البيئية أغسطس ٢٠٠٧، ص ٦– ٨. د. هبة جمال الدين: مؤشرات نوعية الحياة بين البعد الموضوعي والبعد الذاتي، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩١، ص ٦٨ ، ٦٩.

وجاءت المادة العاشرة من إعلان ريو دي جانيرو (البرازيل) بشأن البيئة والتنمية- الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي انعقد في يونيه ١٩٩٢.[١]- لتقّرر بُعدا أخر وهو ضرورة المشاركة الفعالة من جميع المواطنين في الدفاع عن حقهم في بيئة نظيفة تكفلها لهم التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء.[٢] كما أن هذا الحق مهدد نتيجة تغير المناخ.[٣] والذي يهدد بدوره طائفة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في الماء والحق في الغذاء[٤].

---

١ – للمزيد حول هذه الاتفاقية:
Doumbe-Bille et Kiss, «Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992.

٢ – وجاء نصها على النحو التالي: تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفَّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسُبل الانتصاف. من أهم القضايا التي انبثقت عن مؤتمر ريو عام ١٩٩٢، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإحداث لجنة التنمية المستدامة، وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو

٣ – (الوثيقة A/64/255). وللمزيد حول مسألة تغير المناخ: الحسين شكراني: تقرير عن: مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن ٧ – ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ، منشور بمجلة المستقبل العربي، السنة ٣٣ ، العدد ٣٨٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد اعتمد برتوكول كيوتو باليابان ١٩٩٧ بهدف خفض الانبعاثات الغازية الضارة بصحة الانسان وللمزيد حولها: ليزا -ه- نيوتن : نحو شركات خضراء :مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة، ترجمة إيهاب عبد الرحيم محمد، عالم المعرفة؛ العدد ٣٢٩ الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٦، ص ٣٢٨ . ويراجع كذلك: تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ : تغير المناخ ٢٠٠١ ، ص ١٨٠، وهو منشور بالموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.ipcc.ch/home_languages_main_arabic.shtml.

٤٤– انظر: البيان المشترك الصادر عن أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة بخصوص مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والمتاح على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9667
&LangID=E.
=

وأما على المستوى الاقليمي؛ فقد حرصت المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الانسان هي الأخرى على النص صراحة على تلك الحقوق، والزام الدول بالعمل على كفالتها وتحقيقها لمواطنيها بل ومن يقطنون علي أراضيها من الرعايا الأجانب في إطار ما تقرره التشريعات الوطنية في هذا الصدد. وتعتبر اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمعروفة باسم (اتفاقية آر هوس لعام ١٩٩٨م) من أهم هذه الاتفاقيات. حيث جسدت عملاً المبدأ العاشر، بخصوص فرص الحصول على المعلومات البيئية، وضرورة مشاركة الجمهور في صنع القرارات، وصولا إلى العدالة في القضايا البيئية.(١) فلم تكتف فقط بمجرد تقريرها، ولكنها أيضا وضعت لها الأطر والقواعد اللازمة لتفعيلها وترجمتها على أرض الواقع، وألقت في المقابل على عاتق الأفراد واجباً سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال القادمة.(٢)

=

وهذه المعاني وتلك الحقوق أعاد التأكيد عليها مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية ٢٠١٥، والذي انعقد بنيويورك الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٥ – ٢٧ أيلول/ سبتمبر٢٠١٥. سبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة: واعتمدتها الجمعية العامة رسميا تحت عنوان "تحويل عالمنا" جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة،" ويتضمن الجدول ١٧ هدفا و ١٦٩غاية للقضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة ومعالجة المناخ على مدى الخمسة عشر سنة المقبلة. وترمي الأهداف للبناء على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية.

http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/09/09-09-A-SDG-Poster.jpgv

١ – وللمزيد حول فكرة العدالة البيئية راجع: د. عبد الموجود محمد عبد الرسول– د. جلال محمد مهنى: الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية فى المجتمع المصري: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الاسماعيلية، ص ٥ وما بعدها ، وهو بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة حول موضوع " قضايا البيئة وجودة الحياة..... نحو استراتيجية مصرية شاملة " ، والذي انعقد خلال الفترة من ٢٢– ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤.

٢ – راجع فعاليات المؤتمر السنوي السادس عشر والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية =

ويأتي في مقدمة هذه المواثيق الاقليمية في وطننا العربي؛ الميثاق العربي لحقوق الانسان.[١] والذي أوجب على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة للمحافظة على البيئة نظرا لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة. وفي سبيل ذلك وإدراكا من الدول العربية لأهمية القضايا البيئية والسعي نحو حمايتها مدنيا وجنائيا؛ فقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية في هذا الشأن، منها على سبيل المثال: المؤتمر الإقليمي حول "الجرائم البيئية في الدول العربية".[٢] وفي ذات السياق؛ نظم- الاتحاد العربي للتنمية

=

والجنائية القاهرة حول موضوع " قضايا البيئة وجودة الحياة..... نحو استراتيجية مصرية شاملة " والذي انعقد خلال الفترة من ٢٢-٢٤ ديسمبر ٢٠١٤.

١ - والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم ٢٧٠/د ع (١٦) والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣. والذي نص في المادة السابعة والثلاثون منه على: الزام جميع الدول بأن تضع- الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان الأساسية- السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. بل وعليها كذلك السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها. ثم أردف قائلا في المادة الثامنة والثلاثون منه: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق. ثم جاءت المادة التاسعة والثلاثون لتؤكد على التزام الدول العربية بتلك الحقوق وبالخطوات التي يتعين عليها اتباعها لإنفاذها على أرض الواقع قائلة:- "تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

٢ - انعقد المؤتمر الإقليمي حول "الجرائم البيئية في الدول العربية" في ١٧ - ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ في فندق "لو رويال ضبيه"، الذي استمرّ ليومين متتاليين، بمشاركة ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في لبنان وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الإقليمي العربي في البرنامج (UNDP-POGAR) ووزارتي العدل والبيئة اللبنانيتيْن وآخرون. راجع التوصيات الصادرة عن المؤتمر بالموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.undp.org.lb/

المستدامة والبيئة التابع لجامعة الدول العربية.[١]- عدة مؤتمرات لمناقشة قضايا البيئة والتنمية في عالمنا العربي[٢] منها المؤتمر الدولي الثاني ديسمبر ٢٠١١ حول موضوع" الوطن العربي بين التغيرات المناخية وسلوكيات المواطن".[٣] وفي سياق متصل فقد عقد المنتدى العربي للبيئة والتنمية مؤتمراً دولياً في العام ٢٠١٦، دارت فعالياته حول موضوع "التنمية المستدامة في مناخ عربي متغير".[٤]

---

١ – يمكن تنزيل تقرير "أفد" من الموقع التالي على شبكة الانترنت:wwwafedonline.org وكشف تقرير "المنتدى العربي للبيئة والتنمية" (أفد)، السنوي، أنه رغم عشرات الاستراتيجيات والخطط الإقليمية الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة التي اعتمدتها جامعة الدول العربية، فإنه لم يتم إحراز أي تقدّم ملموس على مستوى الواقع. وجاءت هذه النتائج ضمن تقرير بعنوان "البيئة العربية في عشر سنين"، تم إطلاقه في العاصمة اللبنانية بيروت. هذا التقرير منشور بموقع العربي الجديد بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧ وذلك بالموقع التالي على شبكة الانترنت: https://www.alaraby.co.uk/

كما أقيمت فعاليات المؤتمر الثامن للمنتدى العربي للبيئة والتنمية بالعاصمة اللبنانية بيروت، حول "الاستهلاك المستدام" بتاريخ ١١/ أغسطس ٢٠١٥ ونشرت في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ بموقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات على شبكة الانترنت:http://diae.net/author/diae

٢ – للمزيد من المعلومات حول الاتحاد العربي للتنمية والبيئة، راجع موقعه التالي على شبكة الانترنت:http://www.ausde.org/ausde-info

٣ – كما نظم هذا الاتحاد أيضا مؤتمره الدولي الثالث بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠١٢ بمشاركة الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، وزارة الكهرباء والطاقة هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة، المركز القومي للبحوث، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وزارة الصناعة، ممثلي جامعة الزقازيق، ممثلي جامعة جنوب الوادي، ممثلي رابطة الجامعات الإسلامية، ممثلي منظمات المجتمع المدني، جمعية الصقر العربي، السادة خبراء الطاقة والبيئة. تحت عنوان" الطاقة الجديدة .. آفاق مستقبلية". كما انعقد مؤتمره الخامس بتاريخ التاسع من ديسمبر ٢٠١٥، تحت رعاية جامعة الدول العربية حول: مستقبل منظومة الطاقة والمياه والغذاء وتغير المناخ بالمنطقة العربية راجع فعاليات المؤتمر وتوصياته بالموقع التالي على شبكة الانترنت:http://www.ausde.org/ausde/873

وجاء مؤتمره الدولي السادس تحت عنوان" التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي العربي ٩/ ١٢/ ٢٠١٦ راجع فعاليات المؤتمر وتوصياته بالموقع التالي على شبكة الانترنت:http://www.ausde.org/ausde/877

٤ – المؤتمر السنوي للمنتدى في بيروت من ١٠ إلى ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦. وأوصى المؤتمر بمساعدة الدول التي تستضيف لاجئين في التصدي للتحديات الإنسانية والبيئية الناجمة عن =

ومن منطلق اهتمام دول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة؛ بتعزيز حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية السمحة والمواثيق الدولية.[١] ونتيجة لهذه الجهود صدر إعلان حقوق الإنسان لدول المجلس المسمى بإعلان الدوحة.[٢] وقد نصت المادة (٢٠) منه على أن:" العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث حق لكل إنسان، وعلى الدولة والمجتمع المحافظة عليها وحمايتها". كما جاءت المادة (٢١) منه مقررة: أن الرعاية الصحية

=

موجات النزوح الكثيفة، وتنفيذ برامج تربوية وتدريبية تساعد في إعداد النازحين ليكونوا قوة منتجة حين عودتهم إلى بلدانهم في أقرب فرصة. وعقد المؤتمر في الجامعة الأميركية في بيروت، العضو الأكاديمي في "أفد"، في إطار الاحتفالات بمرور ١٥٠ عاماً على تأسيسها. وشارك فيه نحو ٥٠٠ مندوب من ٥٨ بلداً، مثلوا ١٦٠ مؤسسة من القطاعين العام والخاص والمنظمات الإقليمية والدولية والجامعات ومراكز الأبحاث والمجتمع المدني. كما شارك فيه ٥٢ طالباً من الجامعات الأعضاء في "أفد" من ١٢ بلداً عربياً، في إطار مبادرة "قادة المستقبل البيئيين" التي يرعاها "أفد". وتقرير "التنمية المستدامة في مناخ عربي متغير" هو التاسع في سلسلة تقارير "البيئة العربية" التي يصدرها المنتدى العربي للبيئة والتنمية (أفد). ويركز على ضرورة التحول إلى اقتصاد أخضر، وأخذ العلاقة التلازمية بين المياه والطاقة والغذاء وتغير المناخ في الاعتبار في الخطط التنموية للبلدان العربية، من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة الـ١٧ للتنمية المستدامة بحلول سنة ٢٠٣٠.

١ – إذ قرر المجلس الوزاري في اجتماعه الخاص بمناقشة رؤية مملكة البحرين لتطوير مجلس التعاون – المنامة، يونيو 2010 – إنشاء مكتب ضمن هيكل الأمانة العامة يختص بالعمل على إبراز ما حققته وتحققه دول المجلس من إنجازات في هذا المجال وبالشكل، الذي يظهرها للعالم بالأسلوب الصحيح وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء، وفي ضوء هذا القرار أصدر معالي الأمين العام قرارا بتاريخ 29 يونيو 2010، يقضي بإنشاء مكتب في الأمانة العامة يسمى »مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية « ، ويرتبط إدارياً بالأمين العام المساعد للشؤون القانونية، ويختص المكتب بجميع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان. راجع في ذلك: النشرة الشهرية الدورية لحقوق الانسان والتي تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في المملكة العربية السعودية، العدد رقم ١١٠، رجب ١٤٣٦هـ، الموافق شهر مايو ٢٠١٥، ص٩. وموقع الجمعية على الانترنت:
www.nshr.org

٢ – والمنشور على الموقع التالي على شبكة الانترنت الدولية الأربعاء، ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٤ http://www.alhayat.com/Articles/6169254/

والحصول عليها حق لكل إنسان وتعمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فيها على تأمين ذلك.

وجاء في إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام هو الآخر ما يفيد ذلك المعنى.[١] وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.[٢] وبروتوكولاته الملحقة به.[٣] واعتبرت المحاكم الأفريقية.[١] أن مشاريع

١- وتحديداً في المادة ١٧ منه ما نصه: " أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة. ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية." وقد تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية دول منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، بالقاهرة، بتاريخ ٥/ ٨ / ١٩٩٠م. والمنشور بالموقع التالي على شبكة الانترنت: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

٢ – تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١. وقد نصت المادة ٢٤ منه على أن: لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. وقد وافقت عليه مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ بتاريخ ٢٣/٤/ ١٩٩٢.

٣ – اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤. وتم بموجبه إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتختص بالنزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المقررة إما بمقتضى الميثاق الأفريقي أو أي صك آخر لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وكذلك كافة المنازعات المتعلقة بانتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي اعتمد في أديس أبابا في سنة ١٩٩٠، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة فى أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة ٢٠٠٣. وفي ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في الفترة ٢-٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة أول حكم لها. وفي ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الأفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية. واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة ٢٠٠٨ بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. ويحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدت في ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في =

=

سنة ٢٠٠٤) والبروتوكول الملحق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (اعتمدت في سنة ٢٠٠٣ ودخلت حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٥). ويرد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في مرفق البروتوكول. وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الأفريقي. ومقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان. والمؤسسات التي يجوز لها اللجوء إليها هي: اللجنة الأفريقية، والدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، والدولة الطرف التي قُدِّمت ضدها الشكوى إلى اللجنة وكذا المنظمات الأفريقية الحكومية الدولية (١٩٩٨، المادة ٥-١). وجرى توسيع هذه القائمة في عام ٢٠٠٨ وأضيف الجمعية والبرلمان والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي التي تأذن بها الجمعية ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨، المادتان ٢٩-٣٠). وأخيرا بوسع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب في اللجنة تقديم التماس أيضًا إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة المعنية أنها تقبل اختصاص المحكمة (١٩٩٨، المادة ٥-٣، والمادة ٣٤-٦، ٢٠٠٨ المادة ٨-٣ والمادة ٣٠ و).

ويجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها (١٩٩٨، المادة ٩). وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر (١٩٩٨، المادة ٢٧؛ ٢٠٠٨، المادة ٤٥)، أو اتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ (١٩٩٨، المادة ٢٧-٢؛ ٢٠٠٨، المادة ٢٥). ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم (١٩٩٨، المادة ٣٠؛ ٢٠٠٨، المادة ٤٦).

١ - محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) تأسست المحكمة في سنة ١٩٩١، بيد أنها في الواقع بدأت العمل في سنة ٢٠٠١. ويقع مقرها الأساسي في أبوجا، نيجيريا، وهي مختصة لبحث انتهاكات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكذلك بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومنذ اعتماد البروتوكول التكميلي للمحكمة في سنة ٢٠٠٥، يستطيع الأفراد تقديم شكاواهم أمام المحكمة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاء الدول (المادة ٤-ج من البروتوكول التكميلي). ومن الممكن تقديم شكوى قبل استنفاد سُبُل الانتصاف الداخلية، خلافًا لمعظم الإجراءات الدولية الشبيهة. ويستطيع الأفراد اللجوء إلى المحكمة شريطة ألَّا يكون الموضوع نفسه قد نظر أمام محكمة دولية أخرى (المادة ٤-د). إضافة إلى ذلك، تعتبر الأحكام الصادرة من المحكمة التي ترتبت عليها آثار مالية بالنسبة لمواطني الدول الأعضاء ملزمة (المادة ٦-١). وفي سنة ٢٠٠٨، أدانت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دولة النيجر لدفع تعويضات لضحية الرق. وحتى في الحالة المحددة، لم يكن الشاكي ضحية عميل للدولة واستغلت المحكمة مسؤولية دولة النيجر عن عدم احترام التزاماتها الدولية في مسائل الحماية من الرق (الحكم، هاديجاتو ماني كوراو ضد جمهورية النيجر.

=

استخراج النفط الواسعة النطاق، تنتهك الحق في بيئة مُرضية، والذي يحظى بالحماية بموجب الميثاق الأفريقي.[١] كما تصدت كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[٢] لبعض هذه القضايا، كتلك المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة من جراء كوارث طبيعية، أو نتيجة سوء صيانة أحد مصبّات الفضلات البلدية والذي نجم عنه انفجار ضخم.

=

ECW/CCJ/JUD/06/08, October 27, 2008.

ويلاحظ كذلك أن هنالك محاكم أخرى بالإضافة لما سبق وهي: محكمة العدل لشرق أفريقيا أنشئت كمؤسسة قضائية تابعة لجماعة بلدان شرق أفريقيا في سنة ١٩٩٩ ويقع مقرها مؤقتاً في أروشا، تنزانيا. وليس لها ولاية واضحة أو محددة بشأن حقوق الإنسان، بيد أنها تستطيع أن تدلي بآراء بشأن تطبيق أو انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وكذا المحكمة الإدارية التابعة للجماعة الإنمائية لجنوب أفريقيا تأسست في سنة ١٩٩٢ ويقع مقرها في وندهوك، ناميبيا. وهي مختصة بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولكن أيضًا بين الأفراد وبين الهيئات المؤسسية (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) والدول الأعضاء. ولابد من استنفاد سبل الانتصاف الداخلية قبل قبول أية شكوى. للمزيد من المعلومات حولها :

Duffy, Helen. "Hadijatou Mani Koroua v Niger: Slavery Unveiled by the ECOWAS Court." Human Rights Law Review 9 (2008): 151–70.

International Federation for Human Rights. 10 Keys to Understand and Use the African Court on Human and Peoples' Rights. FIDH: Paris, 2004.

Ouguergouz, Fatsah. "The Establishment of an African Court of Human and People's Rights: A Judicial Première for the African Union. African Yearbook of International Law 11 (2003): 78–141.

Van der Mei, Anne Pieter. "The New African Court of Human Rights and People's Rights: Towards an Effective Human Rights Protection Mechanism for Africa?" Leiden Journal of International Law 18 (2005): 113–29.

٣١- البلاغ رقم ٩٦/١٥٥، مركز العمل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا (قضية أوغونيلاند)؛ مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة عنها ضد نيجيريا، محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الحكم رقم ECW/CCJ/JUD/18/12 (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

٣٢-التقرير الأوروبي، الصفحتان ٤ و٥؛ ومجلس أوروبا، دليل، الصفحات من ٣٥ إلى ٣٧.

المبحث الثاني

المفهوم القانوني للصفة في ضوء التشريعات الاجرائية.

بعدما عرفنا في المبحث الأول؛ أن الحق في بيئة نظيفة أضحى حقا من حقوق الإنسان الأساسية، المكفولة له بموجب التشريعات والمواثيق الاقليمية والدولية على حد سواء، كان من الأهمية بمكان الوقوف على من له الحق والمصلحة القانونية بأوصافها في رفع وتحريك الدعاوى البيئية حماية لهذا الحق أمام القضاء المدني. وهذا يقتضينا أن نستعرض المفهوم القانوني للصفة في التشريعات الاجرائية، لمعرفة من له الحق في التصدي للاعتداءات التي قد تقع على البيئة وحمايتها قضائيا، فنقول وبالله التوفيق:- تعد الصفة شرطاً لازما لقبول أية دعوى أو طعن أو دفع أو دفاع، وهي تعبير عن الجانب الشخصي فيها.[١] ولذا قيل بحق؛ إن الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وإلا كان الجزاء هو عدم قبولها.[٢] وهو

---

١ – انظر: د. محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية، ط١، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٣، ص٢٢٠ ، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني مرجع سابق، ج٢، بند٥٣، ص٨٦. و يشترط توافر هذه الصفة في طرفي الدعوى معاً، المدعي والمدعى عليه على حد سواء.

٢- انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة التاسعة ١٩٩١، د. محمود أبو النور: نظرية الدفوع للدعوى القضائية، الدار السودانية للكتب ١٩٩٩، د.عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية ،دار المعارف بالإسكندرية بدون تاريخ، د. هشام الطويل: الدفع بعدم قبول الدعوى، دار المعارف–الإسكندرية–١٩٧٧. د. عيد إدوارد: موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، بيروت، سنة ١٩٨٦، د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (دار النفائس بالأردن ط الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص ٢٧٨، ٢٧٩. حيث قال سيادته ما نصه:" وخلاصة معنى شرط الصفة: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى" ثم قال مبيناً المراد من الشأن:" وإنما المقصود شأن يعترف به المشرع ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة. ص ٢٧٨. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا –الدائرة المدنية الثانية–بأن للمحكمة مطلق الحرية حال انتفاء صفة المدعى عليه في أن تؤجل الدعوى لإعلان ذي الصفة أو الحكم بعدم القبول لانتفائها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/١١، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٣٣٠، مجموعة المكتب الفني، س.ق ٧، ص٣٨٦. واعتبرت هذه المحكمة أن إغفال المحكمة الرد على =

جزاء لا يتعلق بالنظام العام.[1] بحسب الأصل طبقا للقانون الاجرائي العُماني والاماراتي والكويتي والبحريني، اللهم إلا في حالة سبق الفصل في

=

الدفع المبدى بعدم القبول لانتفاء الصفة إخلالا بحق الدفاع؛ وذلك بموجب حكمها الصادر من الدائرة المدنية الأولى بجلسة ٢ / ١٢ / ٢٠٠٦، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٠٩، س.ق ٧، ص١٢٦. وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها. أنظر منها على سبيل المثال: الطعن رقم ٠٧٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٥٥ ، بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٢، الطعن رقم ٢٩٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٤، بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٩، الطعن رقم ٠٩٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧ ، بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٨٨، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٩، بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٨، الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٤، بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٨، الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥٥، بتاريخ ١٨-٠١-١٩٨٦، الطعن رقم ٠٩٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٥، بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٩، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج٢، بند٦٣، ص١٦٥. د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، بند٣٥، ص٧٢، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، بند٥٣، ص٨٦.

١ – للمزيد من التفصيلات راجع: د. هشام الطويل: الدفع بعدم قبول الدعوى، دار منشأة المعارف الإسكندرية– ص١٢ – ٣١. د. عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٤٤، د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشة: الصفة في العمل الاجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٥. وقد ذهبت المحكمة العليا العمانية في بعض أحكامها للقول بأن: الدفع بانتفاء الصفة سواء تم إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية متعلق بالنظام العام والمحكمة ملزمة قبل تناول الموضوع أن تتحقق من صفات الخصوم وعلاقتهم بالدعوى.." الدائرة الثانية مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٧، في الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٤١، المبدأ رقم ٤٣، س.ق ١٠، وفي ذات المعنى حكمها الصادر من الدائرة المدنية الأولى بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٠٩، المبدأ رقم ٢٦، س.ق ٧، وكذا حكمها الصادر من الدائرة التجارية بجلسة ٢٠١٠/١/٢٠، في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٩٨، المبدأ رقم ٨٥، س.ق ١٠. مجموعة المكتب الفني، ص ٢٨٣. وفي هذا أيضا: نقض وهذا معناه اتجاه القضاء نحو اعتبار الدفع بعدم القبول المبني على وجه موضوعي لانتفاء المصلحة أو الصفة يتعلق بالنظام العام، ولكني مع ذلك لا أتفق مع هذا الرأي مع عدم وجود نص صريح في التشريع العماني يمنح المحكمة هذا الحق في التصدي لمسألة القبول من عدمه دون طلب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس معنى إمكانية التمسك بالدفع أمام درجتي التقاضي أنه من النظام العام؛ فالدفوع الموضوعية كما هو معلوم يمكن التمسك بها في كلا المرحلتين ولم يقل أحد أن المحكمة تتصدى وتفصل فيها من تلقاء نفسها ومن غير طلب. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع موضوعي وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت

=

النزاع وفقا لنص المادة ١١١ إجراءات مدنية، والمادة ٥٥ إثبات عماني، وتوافرت الشروط لقانونية اللازمة للتمسك بهذا الدفع.[١] وذلك على خلاف الحال في القانون المصري بعد تعديل المادة الثالثة مرافعات بالقانون

=

ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف. في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٣٧ ، بتاريخ ٢١-٠١-١٩٥٤ وتواترت أحكامها على أن الدفوع الموضوعية لا تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها قائلة: الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذ كان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٤/٢٧/ ١٩٧٨، الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ، مكتب فنى ٢٩ ، ص ١١٤٥. وفي ذات المعنى: الطعن رقم ٠٨٩٢لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ ص ٩٣٢، بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨١، الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤، بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٢، وكذا الطعن رقم ٠٨٤١ لسنة ٥٠ ، مكتب فنى ٣٦ ص ١٢٣٣، بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٥. وهذا ما يفسر لنا لماذا نص المشرع صراحة على الحالة التي يتعلق فيها هذا الدفع بالنظام العام وتتصدى له فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو أمام العليا كما هو مؤدى نص المادتين ٥٥ إثبات عماني و١٠١ إثبات مصري احتراما لحجية الأمر المقضي فيه، والمادتين ١١١ إجراءات مدنية عماني و ١١٦ مرافعات مصري، والمادة رقم ٨٢ مرافعات كويتي، و المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمادة ٧٤ مرافعات قطري. وقارن نص المادة ١/٧٦ من قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد ١٤٣٥هـ. حيث صرحت بأن الدفع بانتفاء الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لسابقة الفصل تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتحكم فيه. فهنا صرح بأنه يتعلق بالنظام العام، وكذا نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري بعد تعديلها. وبالتالي مع النص لا اجتهاد أما حيث انتفى انفتح بابه.

١ – وهي اتحاد الدعويان أشخاصا وموضوعا وسببا وأن يكون الحكم السابق الصادر في ذات الموضوع وبين ذات الخصوم ولذات السبب قد حاز قوة الأمر المقضي فيه أنظر: نقض مدني جلسة ٤/١٨/ ١٩٨٥، في الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ ، مكتب فنى ٣٦ ، ص.٦١٥ ، وكذا حكم المحكمة العليا– تجاري– جلسة ٢٠٠٦/١١/٨، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٤٣، مبدأ رقم ١١١، س.ق ٧، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١– ٢٠١٠، المكتب الفني، ص ٢٠٧. وفي ذات المعنى حكم النقض الصادر بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٧٩، في الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨، مكتب فنى ٣٠ ، ص ٢٦٣. وللمزيد حول هذه الشروط راجع: د. أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧١.

١٩٩٦/٨١.[١] وهذا يقتضي للحكم به؛ ضرورة أن يتمسك به الخصم ذا المصلحة، وإلا فلا تقض به المحكمة من تلقاء نفسها.[٢] وإن كان هذا لا يحول دون إمكانية التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، سواء أكان ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى أم الثانية طبقا لنص المادة ١١٦ إجراءات مدنية، ويجوز التمسك به أمام المحكمة العليا متى كان متعلقا بالنظام العام طبقاً لنص المادة ٥٥ إثبات عماني[٣] وكذا المادة ١١١

---

١ – حيث يعتبر الدفع بعدم القبول طبقا للتعديل بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ للمادة الثالثة من قانون المرافعات متعلقا بالنظام العام، والتي جاء في فقرتها الثالثة:.. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

٢ – وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٧٤ في الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ ، صفحة رقم ١١٥٣، وجاء فيه: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا شأن له بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان و من ثم فلا يجوز للطاعنة – وهي من ورثة المدين – التمسك ببطلان إجراءات البيع المبنى على أن المطعون عليه السادس لم تكن له صفه فى تمثيل المحجور عليه فى إجراءات التنفيذ العقاري التي اتخذها البنك. وكذا حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣، في الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ، مكتب فنى ٣٣ ص ١٠١ .

٣ – والتي نصت على أن:.. الأحكام القضائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها." وقد صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٨/ ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٦٤. وهذه المادة هي المقابلة لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ الصادر ١٩٦٨ وتعديلاته بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨. وهنالك ثمة تطابق تمام فيما بين النصين. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩ في الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ، مكتب فنى ٢٥ ، صفحة رقم ٧٥٢ بأن: نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن – المشرع قد استحدث – وعلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة حكماً جديداً مغايراً لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه =

إجراءات مدنية عماني.[١] ومع ذلك لم يتطرق المشرع الاجرائي العُماني بصفة خاصة كنظيره المصري.[٢] – في المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني٢٩/ ٢٠٠٢ وتعديلاته.[٣]– لشرط الصفة كشرط مستقل عن المصلحة لقبول الدعوى.[٤] وهو كذلك نفس

=

الحجية أجدر بالاحترام و أكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات و عدم استقرار الحقوق لأصحابها .

١ – والتي نصت على أن: الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى." وهذا يعني إمكانية التمسك بهذا الدفع في جميع مراحل التقاضي، ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا لتعلق الدفع بالنظام العام.

٢ – حيث يتضح ذلك من صريح نص المادة الثالثة من قانون المرافعات حتى بعد تعديلها بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦، فلم يرد فيها ذكر الصفة كشرط مستقل، وإنما المشرع اعتبرها وصفا من أوصاف المصلحة القانونية، وهو كونها شخصية ومباشرة. وبالمقارنة بالنص العماني أو السعودي أو الكويتي أو القطري لم نجده كذلك قد اعتبر الصفة شرطا مستقلا، وإنما اعتبرها داخلة في المصلحة القانونية، إذ من ليست له مصلحة قانونية قائمة تعود عليه من رفع الدعوى تنتفي عنه الصفة في رفعها لأن هذه الأخيرة تعني أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه. في هذا المعنى: د. وجدي راغب فهمي: مبادئ قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، ص ١٢٤، ويتم التحقق من توافرها بالنظر في حالة كل من المدعي والمدعى عليه الواردة في صحيفة الدعوى. أنظر: عليا–عماليه– بجلسة ٢٠٠٤/٢/٩، في الطعن رقم ١١٠/ ٢٠٠٣ ق، ص ٥٤. ولكن يلاحظ أن هذا الأمر متى كان رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه فيتداخل الشرطان معا المصلحة والصفة، ولكن أحيانا يكون رافع الدعوى ليس نفسه صاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، وهنا يفترقان كما هو الحال عندما يعترف القانون بصفة استثنائية أو غير عادية لبعض الأشخاص كما هو الحال في الدعاوى المباشرة أو غير المباشرة التي يرفعها الدائن في مواجهة المدين أو مدين مدينه طبقا لنص المادة ٢٣٥ مدني مصري، ٢٦٩ معاملات مدنية عماني، أو دعاوى الجمعيات والنقابات دفاعا عن المصلحة العامة أو الجماعية التي أنشئت لأجلها، أو كما هو الحال في دعاوى النيابة العامة أو الادعاء، أو دعاوى الحسبة. للمزيد من التفصيلات حول الصفة غير العادية أو الاستثنائية راجع: د. محمود التحيوي: الصفة غير العادية، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية–سنة ٢٠٠٣م. د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العُماني، مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها.

٣ – حيث وردت عليه عدة تعديلات منها بالمرسوم ٩٢ /٢٠٠٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٠٢، وكذا بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩/ ٢٠٠٦، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٢٩، وبالمرسوم رقم ٢٠١٠/٥٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩١١.

٤ – د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، =

الاتجاه الذي تبناه المشرع الاجرائي في قوانين المرافعات لدول الكويت طبقا لما قررته المادة(٢ مرافعات كويتي).[1] وما قررته أيضا المادة الثالثة من

=

ص٧٧.

ويلاحظ أن هنالك فارقا بين الصفة الموضوعية عادية كانت أو غير عادية كشرط لقبول الدعوى وبين الصفة الاجرائية أو ما يعبر عنه بالأهلية الاجرائية، ويمكن إبراز أهم أوجه الفرق بينهما؛ في كون الأولى تعد شرطاً لازما لقبول الدعوى وسماعها، ولذا فإنها لا تثبت إلا لصاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، كما تثبت للأشخاص الطبيعيين كاملي الأهلية أو ناقصيها، وكذا للأشخاص الاعتباريين. بينما الثانية؛ وهي الصفة الإجرائية. إنما تعبر في الحقيقة عن مدى صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى أمام القضاء بشكل صحيح، فهي مرادفة للأهلية الاجرائية كشرط لصحة مباشرة الاجراءات وعدم بطلانها، فأحيانا لا يمكن للشخص صاحب الصفة الأصلية مباشرة الدعوى فيسمح القانون لشخص آخر بتمثيله. ومن الأمثلة على ذلك؛ تمثيل الولي للقاصر، ومن ثم لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعيين كاملي الأهلية الإجرائية، سواء أكانوا هم أصحاب الحق أم ممثلوه القانونيون. الممثل القانوني في هذه الحالة لا تكون له صفة في الدعوى، و إنما تكون له فقط صفة في مباشرة إجراءاتها ممثلا لصاحب الصفة الموضوعية. كذلك تبدو أهمية التمييز بينهما؛ في معرفة الوسيلة القانونية المناسبة للتمسك بانتفاء أيهما، فحيث انتفت الصفة الموضوعية، كانت الوسيلة هي الدفع بعدم قبولها، بينما وسيلة التمسك بانتفاء الصفة الإجرائية، هي الدفع بالبطلان، كما أن زوال الصفة الإجرائية في أثناء سير الدعوى يؤدي لانقطاعها. مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ إجراءات مدنية، والتي لم ترتب انقطاع الخصومة، في حالة عزل المحامي أو انتهاء وكالته أثناء سير الدعوى. وإنما فقط الحق في التأجيل، بينما يؤدي زوال الصفة الموضوعية في أثناء نظر الدعوى إلى عدم قبولها. راجع في هذا المعنى: د. أحمد سيد أحمد: شرح قانون الاجراءات، مرجع سابق، ص ٨٣- ٨٥.

١- قانون المرافعات الكويتي الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته: ونصها يكاد أن يتطابق مع النص العماني دون فرق يذكر." لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. " كما نصت المادة (٨١) منه على أن: الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى. وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة. وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها. بينما نصت المادة رقم (٨٢) على أن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٥هـ.[١] وهو عين ما نص عليه القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري في المادة رقم(١) منه، والتي جاءت صياغتها متوافقة مع القانون الاجرائي العُماني والمصري دونما فرق يذكر في هذا الشأن.[٢] وهذا ما أكدته أيضا المادة الخامسة من قانون المرافعات البحريني

١ – والتي نصت على أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة... وأضاف: وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال. وبينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون– والصادرة بقرار من وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ والصادر في ١٤٣٥/١/٨ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية– المقصود بالمصلحة بالقول: ١/٤ منها : كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر" وجاء في الفقرة الثانية على المادة الرابعة من اللائحة ما نصه: يستظهر القاضي الطلب إن لم يحرره طالبه، ويرد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليا أم عارضا. وكما يتضح لنا لم يذكر الصفة مستقلة عن المصلحة. ونصت المادة الرابعة منه على أنه: لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به. وهو بهذا النص أيضا حرم الأفراد من تحريك دعاوى الحسبة كنظيره المصرين وأناط بها المدعي العام أو النائب العام وموافقة الملك كذلك. وهو مسلك أراه منتقداً في هذا الشأن، لأنه يهدف إلى عدم مشاركة المواطنين بفاعلية في حماية حقوقه وحرياتهم الدستورية، بل وأرى فيها مخالفة دستورية صريحة ومصادرة لحق الفرد في التقاضي دفاعا عن المصالح العليا للمجتمع المستمدة من أحكام الشريعة الغراء ومصادرها الأساسية المتمثلة في الكتاب والسنة، وهو ما نص عليه صراحة النظام الساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

٢ – حيث قضت بأنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وكما يتضح من منطوق النص فإن المصلحة بأوصافها هي مناط الدعوى وشرط قبولها دون ذكر الصفة ، ولكن الصفة تعني أن المدعي هو صاحب المصلحة أو الحق المرفوعة به الدعوى، حتى تكون دعواه مقبولة أمام القضاء، في مواجهة المعتدي على هذا الحق أو المهدد بالاعتداء عليه كما في حالات الدعاوى الوقائية ودعاوى الأدلة. وإن كان هذا لا يحول دون امكانية التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ قائلة: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى. وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة. ونصت المادة ٧٤ منه على أن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

والصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.[١] وهو ما نصت عليه المادة رقم [٢] من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.[٢] وعلى ذلك نصت أيضا المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.[٣]

---

١ – والصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧١ م وجاء نصها على النحو التالي:– لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وهو كما ترى مطابق للنصوص المقابلة في القوانين الاجرائية الخليجية. مادة – ٣٠– يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت ، بعد تبليغه الإحضارية، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية-: سبق الفصل في الدعوى. أو عدم الاختصاص بنظرها باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون– وهي:" حالة ما إذا قدمت الدعوى أو عينت في محكمة غير مختصة، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى المحكمة التي كان يجب أن تقدم إليها أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعت إلى إحالة الدعوى."– أو انقضائها بمضي المدة أو بمرور الزمن، أو بالاستناد إلى أي سبب آخر قد يتراءى للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس، فإذا قررت المحكمة قبول الطلب، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه. وجاءت المادة –٣١– لتجيزللمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، ويحكم في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

٢ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٥ مكرر السنة الثانية والعشرين، والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ والمعمول به من تاريخ ٨–٦–١٩٩٢. وقد نصت المادة ٩١ على أن: ١– الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى. ٢– وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة بناءً على طلب المدعي. ٣– وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها. وقررت المادة ٩٢ أن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٣ – قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٥٤٥ الصادر بتاريخ ٤/٢/ ١٩٨٨. والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، وبالقانون ٢٦ / ٢٠٠٢، وبالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦. والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢. ونصت المادة ١١١ منه على أن: ١ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.

وهذا يدل على أن الاتجاه السائد تشريعيا؛ يتمثل في اعتبار الصفة وصفاً من أوصاف المصلحة- شخصية ومباشرة- وليست شرطا قائما بذاته كما ذهب إلى ذلك الرأي الغالب في الفقه.[١] وهو ما اتضح جليا من الصياغات التشريعية؛ والتي جاءت جميعها على النحو التالي:" لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه."[٢] وهو

١ - أنظر عرضا تفصيلا بالإضافة لما سبق: د. محمد صبحي حسن العايدي: شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٥. د. أحمد سيد أحمد: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٤. محمد صبحي حسن العايدي: شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٥.

٢ - ولكن الراجح في الفقه الاجرائي هو اعتبار الصفة شرطا قائما بذاته من الشروط العامة لقبول الدعوى إلى جانب المصلحة. انظر: د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني ، طبعة ١٩٩٣، بند ٣١، ص٥٨، د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، ص ١٢٣، د. عبد الباسط جميعي: مبادئ قانون المرافعات، طبعة دار الفكر ١٩٨٠، ص ٢٣١. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٦-٤-١٩٨٠ بأن: " النص في المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي أشارت إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها " و إنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم في حدود ما يتفق و طبيعته، و أنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديراً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا فى أن النص في المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة و المصلحة و الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره." وذلك في الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ قضائية، مكتب فنى ٣١ ، ص ١٢٢٣. وهو ذات حكمها في الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق، مكتب فنى ٣٦ ، ص ٧ ، والصادر بتاريخ ٨-٢-١٩٨٩، والطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق، مكتب فنى ٣٨، ص ٥١٢ ، بتاريخ ٣٠-٣-١٩٨٧.

من هذه الزاوية يكون قد تبنى نفس اتجاه نظيره المصري.[1] بعدم اعتبار الصفة شرطا قائما بذاته، وإنما اعتبرها عنصراً من عناصر المصلحة.[1]

---

١ – و المادة الثالثة إجراءات عُماني تقابل المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري والمعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦. والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢. وقد جاء نصها على النحو التالي:" لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي ". ثم أورد المشرع المصري بالمادة الثالثة مكررا استثناء قائلا:– لا يسري حكم المادة السابقة علي سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن علي أحكامها، كما لا يسري أيضاً علي الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعة حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون– كما هو الحال في دعاوى الدائن المباشرة وغير المباشرة حماية لحقه في الضمان العام المقرر له على أموال مدينه أو كما هو الحال في سلطة النيابة برفع دعاوى شهر الافلاس أو حل جمعية من الجمعيات أو الطعن لمصلحة القانون.. الخ.– ويتضح بالمقارنة بين النصين أن توافر شرطي المصلحة والصفة صارا يتعلقان بالنظام العام بموجب النص المصري، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية، بينما ليسا كذلك في ضوء نص المادة الثالثة إجراءات مدنية عماني، كما يبدو جليا أن دعوى الحسبة لم تعد مقبولة في ضوء النص المصري معدلا، الا في مسائل الأحوال الشخصية فقط وبطريق الشكوى للنيابة العامة صاحبة السلطة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى حسبما يتراءى لها طبقا لقانون الحسبة المصري رقم ٣ لسنة ١٩٩٦. وليس كذلك الحال في القانون العماني. مع مراعاة ما نصت عليه المواد ١١١، ١١٦ إجراءات مدنية عماني ، والمواد ١١٥، ١١٦ مرافعات مصري، والمادتان ٥٥ إثبات عماني، و١٠١ إثبات مصري، فهو دفع ذو طبيعة خاصة؛ إذ لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها. وقد عرفته محكمة النقض بأنه: الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة، والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الفصل فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة، ولا بالدفع =

=

بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى. والعبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة، هو في حقيقته اعتراض على شكل اجراءات الحضور وكيفية توجيهها، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول. الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ ، ص ٣٣٩ ، بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٦٢، وكذا حكمها الصادر بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٢، في الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق، مكتب فنى ٢٣، ص٩٨١ . الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٢٨، بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٨. وينبني على ذلك أن هذا الدفع – كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل – يسقط الحق في التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام في موضوع الدعوى وأن المحكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع لا تكون قد استنفذت ولايتها في نظر الموضوع فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبرفض الدفع وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها الذى لم تقل هذه المحكمة كلمتها فيه، ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدي لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر و تصدت لموضوع الدعوى كان حكمها باطلاً و لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعنين أمامها بطلب إعادة القضية الى محكمة أول درجة إذ أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها. وقد أعطى المشرع العماني كنظيره المصري الدفع بعدم قبول الدعوى حكم الدفوع الموضوعية، فأجاز إبداءها في أية حالة تكون عليها الدعوى م ١١١ إجراءات عماني و ١١٥ مرافعات مصري، وعلى ذلك فإن هذا الحق لا يسقط بالتعرض للموضوع، كما أنه لا يشترط أن تبدي الدفوع بعدم القبول جملة واحدة. وهذا بعينه ما قرره المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد في المادة ١٢٣ إذ نص على أنه: يجوز إبداء الدفوع بعدم القبول في أي حالة تكون عليها الدعوى، فأعطاها بذلك حكم الدفوع الموضوعية. هذا من ناحية؛ من ناحية ثانية؛ لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها إلا إذا تعلق عدم القبول بالنظام العام كما في حالة سابقة الفصل في الدعوى متى توافرت شروطها وهي اتحاد الدعويان موضوعا واشخاصا وسببا. ومن ناحية ثالثة فإنه يتوقف أثر الحكم في الدفع على ما قضت به المحكمة، فقد يترتب عليه عدم جواز تجديد الدعوى كما إذا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقد يترتب عليه زوال إجراءات الخصومة مع إمكانية تجديدها كما إذا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل حلول الأجل فإنه يجوز في هذه الحالة تجديد الدعوى عند حلول الأجل أنظر: حكمها في الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ، مكتب فنى ٣١، ص ١٢٢٣، بتاريخ ٢٦-٤-١٩٨٠.

١ – ومن هذا الرأي الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٧١. ويقصد بها:" الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلبه. في هذا المعنى: عليا –عماليه– والصادر بجلسة =

بوصف هذه الأخيرة تعبير عن الحق أو المركز الذي يحميه القانون عند الاعتداء عليه أو التهديد به، والذي يتعين بالضرورة أن يكون ثابتا بحكم القانون للمدعي رافع الدعوى، وإلا لم تكن دعواه مقبولة. ولذا قالوا بحق: لا تقبل الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة، أي من صاحب الحق أو المركز القانوني، وهو المدعي – صاحب الصفة الايجابية، أو نائبه، في

=

٢٠٠٦/١٢/١٨، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٢٥، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية والمبادئ المستخلصة منها، المكتب الفني، س.ق.٧، ص١٠٦٥. وقضت بذلك أيضا محكمة النقض في العديد من أحكامها. منها: حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢ / ١٢/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١٣٦٨، وكذا في الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٧ ق – رجال القضاء – جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٥ ج ١ ص ٢٤ ، من أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى ــ وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ــ هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين بانعدام صفة المطعون ضدها الأولى في الطعن على القرار الهندسي بقوله– إذ كان القرار المطعون فيه قد ورد به أن المالك لذلك العقار هو المهندس / ..... وكان هذا الأخير قد قرر بمحاضر أعمال الخبير المنتدب من مكتب الخبراء أن الطاعنة هي مالكة العقار وأنه هو زوجها ووكيلها فقط وكان المستأنفون لم يقدموا ما يناهض ذلك فإن ذلك الطعن الصادر فيه الحكم المستأنف يكون قد أقيم من ذي صفة، وهى أسباب سائغة كافية لحمل قضاء الحكم في شأن استخلاص صفة المطعون ضدها الأولى فى الطعن على القرار الهندسي، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلا في شأن سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصفة في التداعي وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة. وكذا حكمها في الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٧٧، وكذا حكمها في الطعنين رقمي ٤٠٩٥ ، ٤١٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص ٧٣٠: حيث استقرت أحكامها على أن:" المصلحة هي مناط الدفع والدعوى ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين اطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته، ولا يكفى في ذلك وجود مصلحة نظرية بحتة .(المادة ٣ مرافعات) (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٦٠٧) يكفى لتوافر المصلحة في الطعن ان يكون الحكم المطعون فيقد اضر بالطاعن ، وان يكون طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه الى قضى لخصمه بما طلب كله او بعضه لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك .(المواد ٣،٢١١، ٢٤٨ مرافعات) د. إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص،ج١، بند٥٤، ص١٤٧. وهناك تعريفات أخرى كثيرة للمصلحة في كتب المرافعات العامة.

مواجهة المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني، وهو المدعى عليه – صاحب الصفة السلبية.[١] – وهذا الشرط يلزم أن يظل موجودا وقائما من لحظة رفع الدعوى وفي أثناء نظرها وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه.[٢] وإلا كانت غير مقبولة نظرا لانعدام الصفة الشخصية فيها.[٣] وبالتالي قد تتوافر للشخص المصلحة في الدعوى دون أن يكون له الصفة في رفعها.[١]

١- ويقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين، إذ أن المدعي يكون في مركز المعتدى عليه، وأما خصمه المدعى عليه، فيعتبر في مركز المعتدي؛ والأصل أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وأن يكون المدعي عليه هو الطرف المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني. للمزيد د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٥، ص٧٢، د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٤٧، د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج١، بند٦٣، ص١٦٦. راجع في هذا: د.مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٨٤ وما بعدها. وتطبيقا لذلك قالت المحكمة العليا العُمانية: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الطعن بطريق النقض لا تكون إلا ممن كان طرفاً في الخصومة في النزاع الذي فصل فيه، فلا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها. (الطعن رقم ١٣٣/ ٢٠٠٥ م عمالي عليا– جلسة ٢٠ /٢٠٠٦/٢ م المبدأ رقم ٩٨، س. ق ٦.)

٢ – د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، ج١، ص٨١. ويرى سيادته أن الدفع بانتفاء المصلحة في الدعوى لا يدخل في نطاق الدفع بعدم القبول وإنما يعتبر دفعا موضوعيا يؤدي متى صح للقضاء برفض الدعوى. المرجع السابق، ص ٧٥، وانظر عكس ذلك د. هشام الطويل: الدفع بعدم قبول الدعوى، مرجع سابق، ص١٥٤.

٣- راجع نص المادة ١١٥ مرافعات مصري: – الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها .وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه . وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى هذا من جهة. ومن جهة أخرى يمكن أن ندفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بشرط اتحادهما أشخاصا وموضوعا وسببا. لمخالفة ما ورد بنص المادة ١١٦ مرافعات . والتي نصت على أن:– الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. للمزيد راجع في ذلك د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني طبعة ١٩٨٦، بند٣٥، ص٧٢، ص٢٣١، ٢٣٩. د. محمود هاشم: قانون =

نخلص مما تقدم؛ إلى نتيجة هامة؛ وهي أن الصفة شرط قائم بذاته لقبول الدعوى بجانب المصلحة؛ متى كان رافعها ليس هو صاحب الحق نفسه، وإنما وكيله أو وصيه أو القيم عليه، وقد يتحدا بمعنى أن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة يندمجا ويصيرا شيئا واحداً، لو كان رافع الدعوى هو ذاته صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه.(٢) وبعدما وقفنا على المفهوم القانوني للصفة، نعرض الآن وتحديدا في المبحث التالي: لتحديد وبيان الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في رفع تلك الدعاوى.

=

القضاء المدني، ج٢، بند٥٢، ص٨٨. وذهب رأي في الفقه إلى أن العبرة بوقت توافر أو عدم توافر شروط قبول الدعوى هو بوقت نظرها وليس رفعها، بمعنى أنه إذا لم تكن متوافره وقت رفعها ثم توافرت عند نظرها والحكم في موضوعها تكون دعواه مقبولة ولا يجوز التمسك بهذا الدفع حينئذ. د. عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، طبعة ١٩٨٠، ص ٣٤٣ وما بعدها، د.عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رساله، ص ١٧٩، بند ١٦٠، ص ١٨٠، بند ١٦١. د. وجدي راغب: مبادئ، مرجع سابق، ص١٢٩.

١- وتطبيقا لذلك أنظر: نقض مدني جلسة ١٩٣٧/١/٢٨، في الطعن رقم ٥٣ لسنة٦ قضائية. والذي قضت فيه بعدم قبول دعوى زوجة ضد زوجها لإبطال تصرف صادر منه لبعض أولاده في حياته، بمقولة أنه قد خرج بهذا التصرف عن أحكام الميراث، وقالت المحكمة في معرض ردها على ما قالته الزوجة؛ إن حق الزوجة في الميراث لا يتقرر إلا بوفاة زوجها لا قبل ذلك. ومن ثم لا يجوز أن ترفع الدعوى إلا من الشخص صاحب الحق أو المركز القانوني ذاته أو من ممثله القانوني كوكيله أو وصيه أو القيم عليه. د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند٢٠٦، ص٢٢٩.

٢ – د. عبد الباسط: مبادئ قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٣٤، ٣٤١. وقارن. د. رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند٧٩، ص١١٤، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند٩٠، ص١٤٣، حيث اعتبرا أن الصفة ما هي إلا وصف من أوصاف المصلحة القانونية، وهو وصف الشخصية والمباشرة. وأنظر عكس ذلك: د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٥، ص٧٢، د. عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، ص٢٣١، ٢٣٩. د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، بند٥٢، ص٨٨. حيث ميزوا بين المصلحة المباشرة والصفة في الدعوى، فيقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة؛ الفائدة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى، بينما الصفة فتتمثل في سلطة مباشرتها أمام القضاء، وقد توجد المصلحة ولا توجد الصفة.

المبحث الثالث

تحديد الأشخاص المتمتعون بالصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية

بعدما تعرفنا فيما سبق على المفهوم القانوني للصفة؛ باعتبارها شرطا لازما لقبول أي طلب أو دفع أو دفاع بما في ذلك الدعاوى البيئية، كان حريا بنا أن نتعرف على من هم أصحاب الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية. وهذا ما سأوضحه تباعا في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الصفة القانونية للأفراد في رفع الدعاوى البيئية.

سبق القول؛ بأن حق الانسان في العيش في محيط بيئي نظيف، حيث الماء النقي، والهواء النظيف، والصحة الجسدية والعقلية، والبعد عن كل الملوثات السمعية والبصرية، أضحى حقا من حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب على الدول كفالتها وحمايتها، وقد أدرك المجتمع الدولي ذلك منذ اتفاقية استوكهولم المبرمة سنة ١٩٧٢.[١] ومن هذه اللحظة بزغ الوعي الإيكولوجي بقضايا البيئة.[٢] وأصبح من حق المواطن رؤية محيطه البيئي محمياً مدنيا

١- راجع: إعلان استكهولم الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٧٢ بمبادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يقر في مبدأه الأول بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يتولى بحكم الواجب حمايتها وتطويرها. ويقر المبدأ رقم ٢١ من إعلان استوكهولم على أنه: طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فالدول لها الحق السيادة في استغلال خيراتها وفق سياساتها البيئية ومن واجبها أن تؤمن عدم الإضرار ببيئة الدول. وهذا الوعي الإيكولوجي الدولي دامت له الاستمرارية ذلك أن قمة ريو لسنة ١٩٩٢ حول التنمية المستدامة ركزت بدورها على التحولات المناخية وظاهرة التلوث البحري كمشاكل بيئية كبرى تواجه الدول إلى جانب المشاكل المتعلقة بالمدن الكبرى من تطهير وجودة المياه ومشاكل السكن الخ.

٢ – البيئة: تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، وبالتاي علم البيئة يهتم بدراسة الكائنات الحية وما تتأثر به من العوامل الحية والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية والفيزيائية. للمزيد حول إطلاق مصطلح الايكولوجي على البيئة وأصلها التاريخي راجع:

-Michel prieur, droit de l'environnement, 4 eme édition, Dalloz, France, 2001, p01 et 02.

وللمزيد من التعريفات أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين =

=

الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م، ص ٢٨، وقارن: د. زكي حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة، ص ١١، ص ١٢ . ود. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري: البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، ١٩٩٤ ، ص ١٧. د. زين الدين عبد المقصود: البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات، دار عطوة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨١ ، ص د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٩. ويقصد بالنظام الأيكولوجي:" المنظومة التي تدعم الحياة في هذا الكوكب. مثل المياه العذبة والهواء النقي والمناخ المستقر نسبياً، وهي نظم أساسية ولازمة لصحة الإنسان ولا غنى عنها لعافية البشر كافة في جميع أنحاء العالم." راجع في ذلك: التقرير التجميعي الصادر عن منظمة الصحة العالمية حول" الضرر اللاحق بالنظم الإيكولوجية يشكل تهديداً متزايداً لصحة الإنسان" جنيف/برازيليا /٣٠ / مارس ٢٠٠٥ والتقرير التجميعي الخاص بتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية هو التقرير الأول في سلسلة من سبعة تقارير تجميعية وموجزة، وأربعة مجلدات تقنية تقيِّم حالة النظم الإيكولوجية العالمية وأثرها في عافية الإنسان. وقد بدأت الدراسة في عام ٢٠٠١ تلبية لنداء كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في هذا الوقت، من أجل الدعم العالمي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد تطوع نحو ١٣٠٠ خبير من ٩٥ بلداً بإجراء الدراسة، بينما تولى ٩٠٠ خبير مراجعتها وتحريرها.والذي جاء فيه: أن نحو ٦٠٪ من المنافع التي يوفرها النظام الإيكولوجي العالمي لدعم الحياة على كوكب الأرض (مثل المياه العذبة والهواء النقي والمناخ المستقر نسبياً) تتعرض للتدهور أو الاستخدام غير المستدام. وحذر العلماء المضطلعون بتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية، من أن العواقب الضارة التي تلحق بصحة الإنسان نتيجة ذلك التدهور هي عواقب ملموسة بالفعل، ويمكن أن تزداد سوءاً إلى حد بعيد خلال السنوات الخمسين القادمة. ويمكن الرجوع إليه بالموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr15/ar/

هذا وقد أكد المؤتمر العالمي التاسع بشأن تعزيز الصحة، والذي انعقد في مدينة شنغهاي بدولة الصين الشعبية في الفترة من ٢١-٢٤ نوفمبر ٢٠١٦؛ على العلاقة الوطيدة بين الصحة والبيئة، وأصدر إعلان شنغهاي بشأن تعزيز الصحة في خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، والذي شدّد على الروابط الوثيقة بين الصحة والرفاه وخطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ بشأن التنمية المستدامة وأهدافها الواردة فيها. وقد توافقت آراء رؤساء البلديات بشأن المدن الصحية، على الالتزام بالنهوض بالصحة من خلال تحسين إدارة البيئات الحضرية، ولا يخفى مدى الصلات الوثيقة بين صحة الانسان والبيئة النظيفة والتنمية المستدامة. وقد شارك في تنظيمه منظمة الصحة العالمية، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وتنظيم الأسرة بجمهورية الصين الشعبية. ويمكن الرجوع إليه على الموقع التالي بالشبكة العنكبوتية:

-http://www.who.int/healthpromotion/conferences/9gchp/Shanghai-declaration-final-draft-AR.pdf?ua=1

=

وجزائيا وإداريا، وذلك من خلال تكليفه وإلزامه بالعمل على تكريس وتطوير هذه الحماية، كواجب قانوني عليه من ناحية، وبوصفه صاحب المصلحة الحقيقية في تحقيقها من ناحية أخرى. ومن ثم فهو حق ذا طبيعة خاصة إذ يعتبر حقا فرديا لكل إنسان، لكونه يحمي صحته ويحافظ على حياته ويمكنه من الاستمتاع بخيراتها من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ يعتبر حقاً جماعياً عاماً يتشارك فيه بنو الانسانية جمعاء، وهو من هذه الزاوية يعتبر حقا تضامنيا والتزاما جماعيا على مستوى الفرد والجماعة ككل.(١)

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يكون من الأهمية بمكان معرفة من له الصفة القانونية في تحريك الدعاوى البيئية، وبخاصة الأفراد باعتبارهم أصحاب حق وواجب في ذات الوقت، تجاه أنفسهم ومجتمعهم ودولتهم في حماية بيئتهم والمحافظة عليها من كل ما من شأنه أن يلحق بها الضرر أيا كانت طبيعته أو مقداره أو جسامته له وللأجيال القادمة أيضا.

وتدق المسألة هنا نظراً لأن الضرر البيئي الإيكولوجي؛ يعتبر من قبيل الأضرار العامة في الغالب الأعم من الحالات.(٢) ومن ثم تنتفي عن

=

وقد جاء في التقرير السنوي للمدير الاقليمي لشرق المتوسط في منظمة الصحة العالمية وتحديدا ص ٢٤ تحت عنوان((الصحة والبيئة)) ما نصه: تعد الصحة البيئية مجالا ذا أهمية متميزة في الاقليم في ظل مساهمة عوامل الخطر البيئية، مثل تلوث الهواء والماء والتربة والتغير المناخي والإشعاع من للمواد الكيميائية في حدوث أكثر من ١٠٠ مرض وإصابة. وينعكس الأثر الصحي للمخاطر البيئية في كل من الأمراض السارية وغير السارية في جميع بلدان الاقليم، إذ تتسبب المخاطر البيئية في نحو ٢٢ % من إجمالي العبء المرضي. وأهم أسباب الوفاة المرتبطة بالصحة البيئية في الإقليم هي أمراض القلب، والسكتة، وعدوى الجهاز التنفسي، وأمراض الإسهال، وتصيب الفئات الأشد تأثرا ومن بينها الأطفال وكبار السن. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٨٥٠ شخص يموتون قبل الأوان كل عام نتيجة للعيش أو العمل في بيئات غير صحية".

١ – وهذا ما اتضح لنا جليا من خلال ما قررته المواثيق الدولية والاقليمية في هذا الشأن. وأنظر أيضا للمزيد: د. الشحات إبراهيم– د. سمير الجمال: تشريعات بيئية، مطبعة جامعة بنها ٢٠٠٩.

٢ – تبقى الإشارة بصدد الضرر البيئي على ملاحظة الأستاذ HUGLO القائلة بأن الضرر

=

الفرد بشأنه الصفة الشخصية المباشرة، فلا دعوى بدون ضرر شخصي، وهذا يستلزم أن يكون رافع الدعوى البيئية كغيرها من الدعاوى الأخرى؛ هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، وإلا كانت دعواه غير مقبولة على نحو ما سلف بيانه.(١)

وباستعراض موقف المشرع العربي بشأن الحق في البيئة النظيفة؛ نجده قد رفعه إلى مستوى الحقوق الدستورية، وهذا في الحقيقة ينم عن مدى اهتمامه وادراكه لأهمية وخطورة قضايا البيئة في نفس الوقت، ولم لا؟ وهي محور التنمية المستدامة وأساسها سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات والدول.

ولذا كان حريا بنا أن نتعرف على موقف الدساتير العربية من قضايا البيئة. حيث أولى المشرع الدستوري المصري عنايته واهتمامه بقضايا البيئة.(٢) وقرر في صلب دستور ٢٠١٤، ما تمخضت عنه الاتفاقيات

=

الإيكولوجي هو ضرر عام.؟ أنظر:

M.C.HUGLO: La qualité pour agir de victime d'un dommage de pollution Semaine juridique l'année 1999.

مشار إليه في مقالة د. بدرية عبدالله العوضي: القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق " بجريدة الحياة العدد رقم 15123 ، بتاريخ ٢٣/٨/ ٢٠٠٤، ص ١٠، بموقعها على شبكة الإنترنت:

http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/2004/8/23/.

– André Durocher (cité) et outré. l'environnement : Revue de la jurisprudence en matière de Droit de l'environnement، éd. ١٩٩٦.

وهذا الرأي مشار إليه ايضا بالمقالة سالفة الذكر.

١– راجع المبحث الأول من هذه الدراسة والمراجع العديدة المشار إليها في هذا الشأن. ص ٩ وما بعدها .

٢– واعتبر أن لكل شخص الحق في العيش في بيئة نظيفة سليمة، وأن ذلك ليس مجرد حق فحسب؛ ولكنه في ذات الوقت واجبا عليه؛ ويمثل التزاما على الدولة بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة طبقا للمادة ٤٦ منه، ولم يقف الحال عند هذا الحد، وإنما قرر كذلك التزامها بكفالة حقوق المواطنين في المسكن الملائم والأمن والصحة بما يكفل كرامة الانسان ويحقق العدالة الاجتماعية طبقا للمادة ٧٨ =

والمواثيق الاقليمية والدولية في هذا الشأن.[١] واتساقا مع هذه الجهود، صدرت الخطة الوطنية للعمل البيئي [٢] بما يدعم التنمية المستدامة لثرواتها وبما يصون التنوع البيولوجي فيها. [٣] وجاء موقف المشرع الدستوري

=

منه. وأردف قائلا في المادة ٧٩ من الدستور: لكل مواطن الحق في غذاء صحي كاف وماء نظيف وتلتزم الدولة بتامين المواد الغذائية للمواطنين كافة وتكفل لهم السيادة الغذائية بشكل مستدام، كما تلتزم بالمحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي واصناف النباتات المحلية للأجيال القادمة. راجع : دستور ٢٠١٤ المعدل لدستور ٢٠١٢، وقد أصدرت مصر العديد من التشريعات التي تحمي البيئة، وتصون الموارد الطبيعية وأنواع الحيوانات والنباتات فيها. وكان من أهمها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ لوزارة الزراعة، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ لتنظيم وإدارة الثروة السمكية، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ لحماية البيئة، الذي يحظر صيد الحيوانات البرية ويضع الضوابط لاستغلالها. حيث تم تعديل قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ مكرر والصادر بتاريخ ١/٣/ ٢٠٠٩.

١- بذل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا زال جهودا كبيرة في سبيل تحقيق العدالة البيئية والقضاء على كافة صور الاضطهاد والفقر والتمييز وانعدام العدالة الاجتماعية وفق رؤية بيئية واضحة. للمزيد حول أهداف واستراتيجية عمل المركز المصري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية بموقعه على الشبكة: http://ecesr.org /

ولمعرفة المزيد أيضا حول بعض القضايا ذات الصلة بالعدالة البيئية:http://ecesr.com/14/8/2014

وللمزيد حول مفهوم العدالة الاجتماعية وآلياتها راجع: د. محمد فهمى: العدالة الاجتماعية استراتيجيات وآليات، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، طبعة ٢٠١٤.

٢- راجع تفصيلات أكثر حول هذا الموضوع: مشروع دعم وتقييم القدرات الوطنية (NCSA/ Egypt) "الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل تنمية القدرات" ديسمبر ٢٠٠٧ ، والذي يقوم على تنفيذه برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويقوم بتمويله مرفق البيئة العالمي (GEF) في ضوء ما أقرته الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (MEAS) وهى: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (UNCBD)، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، وتعد هذه المرحلة الحصيلة النهائية لمشروع " دعم وتقييم القدرات الوطنية (NCSA) ، حيث تم وضع الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل تنمية القدرات ومن ثم تنفيذ اتفاقيات "ريو الثلاث"

٣ – راجع: تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠١٠، وزارة الدولة لشئون البيئة والصادر في ٢٠١١ . وقد تم الإعلان عن أول محمية طبيعية في مصر منذ أكثر من ربع قرن، وهى محمية رأس محمد،

=

العُماني متسقاً مع نظيره المصري في هذا الشأن. حيث نصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للسلطنة.[١] على التزام الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها. وهذا ما أكد عليه أيضا الدستور الكويتي من خلال ما أورده في المواد أرقام(١١، ١٥، ٢٠، ٢١) والتي أكدت على عناية الدولة بصحة المواطنين ورعايتهم والحرص على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحسن استغلال الموارد الطبيعية وتنميتها لتحقيق الرفاهية للمجتمع. الخ.[٢]

=

ومعها كان أول تشريع للحماية بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ، التي أصبحت حاليًا ٣٠ محمية تشغل ما يقرب من ١٥% من مساحة الجمهورية لتشمل معظم النظم البيئية ، كما صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة والمعدل بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، بما يعزز صون الموارد الطبيعية ويحد من إهدار استغلال الموارد الطبيعية والحياة البرية . أنظر: تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠١٤، وزارة الدولة لشئون البيئة ٢٠١٦. وكذا تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠١٦ إصدار ٢٠١٧. وجدير بالذكر أن نحو مائتي حكومة حددت في ٢٠١١ هدفا بحلول عام ٢٠٢٠ للعمل على منع انقراض الأنواع المعروفة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المعرضة للاندثار، ورغم أن أنواعا بعينها لم تنقرض تماما عام ٢٠١٥ لكن الكثير منها بات مهددا بالانقراض. نقلا عن تقرير منشور بموقع الأهرام على شبكة الانترنت: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/521367.aspx

ولمعرفة المزيد حول الحياه البريه والتنوع البيولوجي المصري:
http://www.egyptheritage.com/BiodiversitySite/Ar/WildLife/index.htm

وقد وافقت مصر على اتفاقية التنوع البيولوجي بالقرار الرئاسي رقم ٥٤/ ١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٦ بتاريخ ٩/٨/ ١٩٩٤ كما وافقت على بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط بالقرار الرئاسي رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٩، المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧.

١ – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١ بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٦، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني ٩٩ الصادر عام ٢٠١١.

٢ – وتجدر الاشارة إلى أن هذا الدستور صادر بتاريخ ١١ / ١١/ ١٩٦٢ وطبقا للمادة ١٨٢ منه ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ أول اجتماع لمجلس الأمة على ألا يتأخر عن ١ يناير ١٩٦٣. وترجمة لذلك فقد أصدر المشرع قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥. وقد انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ وأصبحت نافذة على دولة الكويت

=

وفي السياق ذاته قررت المادة التاسعة من الدستور البحريني.[١] في فقرتها الأخيرة(ح) وجوب أن: تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.[٢] كما قرر الدستور القطري الدائم الجديد ذلك أيضا.[٣] بموجب نصه في المادة٣٣ منه على التزام الدولة بأن: تعمل على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال.[٤]

=

بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨. وكذلك إلى البرتوكول الملحق بها (كيوتو) في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤.

١ – وقد صدر دستور مملكة البحرين استنادا الى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي اجمع عليه الشعب في الاستفتاء، وبعد الاطلاع على الدستور، وعلى الامر الاميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني، وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض احكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، وبعد اطلاع مجلس الوزراء، صدقنا على هذا الدستور المعدل واصدرناه. حمد بن عيسى ال خليفة امير مملكة البحرين.

٢ – وتنفيذا لذلك صدرت العديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها وعلى تنوعها الأحيائي والفطري من اهمها: مرسوم بقانون رقم (21) لسنة1996 بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون (8) لسنة 1997 ، المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له، و المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة1993 ، والمرسوم بقانون رقم5 لسنة 1981 بشأن تنظيم صيد الأسماك، والمرسوم بقانون رقم (5)لسنة 1982 في شأن الحجر البيطري، و المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 بشأن حماية النخيل، وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1984بشأن تنظيم الصناعة، و المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة، والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1989 في شأن المبيدات، والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1991 بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، و المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن مكافحة التدخين، والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، و المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1980 بإنشاء لجنة حماية البيئة.

٣ – صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٨م . وذلك بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء الذي أجري في اليوم التاسع والعشرين من شهر ابريل سنة 2003 ، وموافقة الغالبية العظمى من المواطنين على هذا الدستور، والذي بموجبه تم الغاء النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في ١٩/ ٤/ ١٩٧٢.

٤ – راجع المذكرة التفسيرية للدستور الدائم والصادرة في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ

=

=

الموافق ٢٠٠٥/٦/٢١م. وجاء فيها بخصوص المادة ٣٣: نظراً لأهمية البيئة في حياة الناس وتوازنها الطبيعي لصيانة الموارد فقد نصت المادة على ضرورة قيام الدولة والمجتمع حماية البيئة من كل ما من شأنه الإضرار بها حفاظاً على توازنها الطبيعي وتحقيقاً للتنمية المستدامة والشاملة بما يعود بالمنفعة على الأجيال القادمة . وتنفيذا لذلك صدر المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، وتوالت المراسيم بعد ذلك منها: لمرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ، والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية ، والقانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية ، والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥، والقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي ، والقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها ، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني ، والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية . وقد انضمت قطر بدورها إلى العديد من الاتفاقيات البيئية وذلك بموجب المرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٨ بالتصديق على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والمرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٧١ ، والمرسوم رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً أو يمكن أن تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار (بروكسل ١٩٦٩) وملحقاتها ، والمرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الميثاق الدولي بشأن المسؤولة المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩ المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦، والمرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ، والمرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة قطر والمناطق المتاخمة ، والمرسوم رقم (٥٥) لسنة

=

وتم ترجمة ذلك الحق الدستوري في التشريعات البيئية المختلفة، والتي اعترفت بحق الأفراد في العيش في بيئة صحية سليمة، وألزمت الدولة بالعمل على تحقيق ذلك بكافة الوسائل والسبل الممكنة. وهذا ما يفسر لنا حرص المشرع العربي عموما.[١] والخليجي بصفة خاصة.[٢] على اصدار

=

١٩٩٢ بالتصديق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر ، والمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والمرسوم رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والمرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، والمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال التنفيذي لسنة ١٩٨٧ الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وتعديلاته لعامي ١٩٩٢، ١٩٩٠، والمرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا .

١ – وليس أدل على ذلك من إصداره للنظام الأساسي لمرفق البيئة العربية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته السابعة عشرة ق ٣١٣ (د ع ١٧ / بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٥ باعتماد مخطط التنمية المستدامة في المنطقة العربية بما فيها إحداث مرفق البيئة العربي. وبناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية علي مستوى القمة في دورته الثامنة عشرة رقم ق(٣٥٣ دع ١٨/ ٢٩/ ٣م ٢٠٠٦) وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الثامنة عشرة رقم ق(٢٦٥ – د ع ١٨ – ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والسبعون رقم ق(١٦٩٣– د ع ٧٩ بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٧) وقرار لجنة التنسيق العليا في دورتها الثامنة والثلاثون (رقم ٨– ل. ت. ع ٣٨ بتاريخ ٥/٦/ ٢٠٠٧) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثمانون رقم(ق ١٧٠٥– د ع ٨٠ بتاريخ ٩/٦/ ٢٠٠٧) وتوصية اللجنة الدائمة للشئون القانونية في اجتماعها بتاريخ ٢١– ٢٣/ ١/ ٢٠٠٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والثمانون رقم (ق ١٧١٥/ ٢ د.ع ٨١ بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٨. تم اعتماد النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي، ادراكا من المشرع العربي بخطورة القضايا البيئية وارتباطها الوثيق بقضايا التنمية المستدامة في وطننا العربي. يذكر أن مجلس الوزراء الفلسطيني اتخذ قرار(١/١٣/٠٦/م.ف/٢٠٠٩) في رام الله بالتاسع والعشرين من حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ بالتصديق على مرفق البيئة العربي. وكذلك صادقت عليه دولة الكويت.

٢ – راجع: قرارات المجلس الوزاري لدول الخليج العربي في دورته ١٤١ التحضيرية للدورة ٣٧

=

تشريعات بيئية تنظم كافة المسائل المتصلة بها وحمايتها والمحافظة عليها نظيفة آمنة.

وما يهمنا في هذا المقام؛ معرفة هل اعترفت تلك التشريعات بالصفة القانونية لمواطني تلك الدول في رفع الدعاوى البيئية؛ كوسيلة لحمايتها من أية اعتداءات قد تقع عليها حتى ولو لم تكن نتيجتها قد أصابته بصفة مباشرة.؟ كي تنشأ له المصلحة الشخصية المباشرة في رفعها طبقا للقواعد القانونية الاجرائية المعمول بها في هذا الصدد.

وهذه مسألة في غاية الأهمية؛ وكان يتعين على المشرع البيئي في وطننا العربي أن يفطن إليها، ويعترف فيها للفرد صراحة بالحق في رفع الدعاوى البيئية، باعتبار ذلك من المسائل التي تؤدي إلى شعور الفرد بمسئوليته تجاه بيئته، وعلى نحو يشعره بمشاركته الفعلية في حمايتها من أي اعتداءات قد تقع عليها، أيا كان مصدره أو القائم به. وهو أمر حثت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة كما سلف بيانه، لكون ذلك في حقيقته يجسد تفعيلا للقوانين البيئية في أرض الواقع ولا يجعلها مجرد حبر على ورق.

ولذا أتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه – بحق–[١] من أن مسئولية إدارة تلك المخاطر البيئية العالمية؛ يجب ألا تترك للسياسيين والعلماء فحسب،

=

للمجلس الأعلى واجتماعه التكميلي في 24 نوفمبر 2016 م ٦ ربيع الأول 1438 ه الموافق 5 ديسمبر 2016 م المنامة مملكة البحرين. وتحديدا ثالثا : مشروع السياسات البيئية في دول مجلس التعاون 2016 م : متطلبات الوضع البيئي الراهن: والذي تم رفعه « إلى مقام المجلس الأعلى في لقائه التشاوري القادم والتوصية باعتماده.

١ – أنظر تفصيلات أكثر حول هذا الموضوع: أولريش بيك: مجتمع المخاطرة، ترجمة: جورج كتوره والهام الشعرانى، لبنان، المكتبة الشرقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ،ص ١٧٤، وانظر له أيضا: هذا العالم الجديد: رؤية مجتمع المواطنة الجديد، ترجمة أبو العيد دودو، ألمانيا، منشورات الجمل، كولونيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ، ص ١٧٦.

بل ينبغي أن تسهم فيها جماعات المواطنين بدور رئيس، من خلال دعوة الجماعات والحركات الاجتماعية إلى الضغط والتأثير على الآليات السياسية والتقليدية، ولاسيما في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والمحافظة على البيئة". ولكي يتسنى لهم المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية؛ يتعين إمدادهم بكافة المعلومات عن المشاكل البيئية وأسبابها ونتائجها.(١)

وبالتالي أصبح الجمهور طرفاً هاماً من أصحاب المصلحة في عملية صنع القرارات البيئية، وصنع القوانين والسياسات، وكذلك في سياق الامتثال وإجراءات الإنفاذ، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي.(٢) وفي هذا يقول بعض الفقه(٣) – بحق– ما نصه:" وحينما يصل المجتمع إلى درجة عالية من جودة الحياة يشعر أفراده بالمسئولية الاجتماعية عامة وبالمسئولية اتجاه بيئتهم على وجه الخصوص، والتي تتمثل في التعاون والعمل على بناء المجتمع وفقا لوعي بيئي مبني على ثقافة صلبة إلا أننا نلاحظ أنه على الرغم من تضمين غالبية القوانين البيئية السارية في الدول العربية.(٤)

---

1 – Carme Melo, Promoting Ecological Citizenship: Rights, Duties and Political Agency, an International E –Journal for Critical Geographies, Vol.7, No.2. 2008, pp:115-119.

2 – Olivier Mazaudoux, *Droit International public et droit international de l'environnement* (Paris: Presses Universitaires de Limoges, 2008), p. 87.

٣ – د. أحمد كمال عبد الموجود عيد– د. خلف محمد عبد السلام بيومي: المسئولية البيئية وأثرها على تحسين جودة الحياة لدى الشباب، بحث ميداني على عينة من طلاب جامعة أسيوط. بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في العام ٢٠١٤، ص ٣٨. وفي موضع آخر قال: "وحينما يدرك الشخص ما يحيط به عن معرفه ودراية ويستطيع المشاركة فيه، تتكون لديه المسئولية البيئية الأمر الذي يجعله يكتسب الثقة بالنفس، مما يدفعه إلى الرضاء العام عن حياته التي يعيشها ، ومن هنا يشعر بجودة الحياة التي تعني أن يشعر الفرد بصور المعيشة السوية وتوفير متطلباته الأساسية والرفاهية." المرجع السابق، ص ٣٩.

٤ – أنظر: المادة الخامسة من قانون البيئة المصري ١٩٩٤/٤ معدلا بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩، وتحديدا البنود أرقام ١٢، و٢٢ منها والتي ألزمت جهاز شؤون البيئة بالتعاون مع وزارة التعليم بإعداد برامج تدريبية للطلاب، وضرورة وضع برامج للتثقيف البيئي. ومن بين هذه القوانين قانون حماية =

=

البيئة السوداني الصادر عام ٢٠٠٠ وتحديد الفقرة (ط) من المادة الثانية، وكذا الفقرة(ز) من المادة التاسعة عشر. كما ألزمت– الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤ – جهاز شؤون البيئة بوضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها. وهذه البرامج من شأنها المساهمة في خلق وعي بيئي لدى المواطن مما يمكنه من القيام بمهمة المراقبة على أكمل وجه. وبموجب المادة ١٠٣ من القانون يحق لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة التبليغ عن أي مخالفة لأحكام القانون. وكذا المادة ٦٥ من لائحته التنفيذية، كما نص كذلك على واجب التبليغ من قبل الأفراد عن أية مخالفات بيئية، المادة الرابعة من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لعام ٢٠٠٤، وتحديدا في الفقرة ((و)) منها وذلك في معرض تأكيده على مبدأ المشاركة والتعاون في حماية البيئة والمحافظة عليها على جميع المستويات. وبموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (و) من المادة الرابعة، "يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها ويبلغ عن أي خطر قد يهددها." وبينت الفقرتان (٣ و ٤) من المادة الثامنة عشرة من القانون، أن نظام مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها يتحقق من خلال تطوير التربية البيئية في النظام التربوي، وحملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية. في حين اعتبرت الفقرة ٨ من المادة الثامنة عشر سالفة الذكر أن مسؤولية إخطار وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة واجب على كل شخص. وبحسب ما تراه صاحبة المقال السابق د. بدرية يكون القانون اللبناني قد اتخذ خطوة متطورة ومهمة في مجال تقرير مسؤولية الأشخاص عن حماية البيئة في المجتمع، حيث جعل الإخطار أو التبليغ من قبلهم واجباً قانونياً عليهم وليس فقط واجباً أخلاقياً كما هو الحال في معظم التشريعات البيئية في الدول العربية . راجع: د. بدرية عبدالله العوضي: مقالة بعنوان" القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق." منشورة بجريدة الحياة العدد رقم ١٥١٢٣، بتاريخ ٢٣/٨/ ٢٠٠٤، ص١٠. وانظر لها أيضا: دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية، بحث مقدم لمؤتمر الكويت تحت عنوان" دور القضاء في تطوير القانون البيئي في الدول العربية" والذي انعقد بتاريخ ٢٦– ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٣. ولكني مع ذلك لا أتفق وهذا الرأي لأمرين: الأول أن النص قد خلى تماما من أي جزاء على الفرد في حالة عدم قيامه بالإخطار أو التبليغ لوزارة البيئة وهو ما اعترف به صاحب الرأي محل التعليق قائلا: "جدير بالذكر أن قانون حماية البيئة اللبناني لم يدرج أي عقوبة بحق المواطن في حالة التقاعس عن القيام بواجبه في الإخطار عن الأضرار التي تلحق بالبيئة كما جاء في الفقرة ٨ من المادة ١٨ من القانون، إلا إذا كان المشرع اللبناني اعتبر التقاعس عن الإخطار من قبيل المخالفات التي تشملها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون، والتي قررت ما يلي: "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية" على أن تضاعف الغرامة في حالة العَوْد. ومعلوم قانونا أن الالتزام القانوني يتعين عند مخالفته توقيع جزاء ما وإلا صار التزاما أدبيا وأخلاقيا ليس إلا، وأما القول بأن المشرع ربما قصد كذا وكذا، فلا يعدو ذلك أن يكون تفسيرا للنص، وهو مما يختلف بشأنه الرأي وتتعدد الأنظار. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى؛ وهذا هو الأمر الثاني: فإن

=

وفي دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص.[١] نصوصا تحض على نشر التوعية البيئية في المجتمع، باعتبارها الخطوة الأولى في تفعيل

=

غاية ما قرره الرأي محل التعليق كون عدم التبليغ مخالفة تستلزم عقوبة جزائية لو صح الاعتقاد وسلم التفسير، ومع ذلك نحن نتحدث عن حق قانوني في رفع الدعاوى المدنية وغيرها باعتبار أن هذا التقصير يمثل اعتداء على حق المجتمع كحق عام(دعوى الحسبة) وهنا تكون الصفة غير مباشرة او غير عادية، كما يمثل كذلك اعتداء على حق خاص لبعض الأفراد ممن وقع عليهم ضررا مباشرا من جراء فعله ذلك، وهذا يستلزم الاعتراف بحقهم في التعويض المدني طبقا للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الضار.

٤ – للمزيد حول قواعد المسئولية المدنية وأساسها القانوني راجع: د. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشأة المعارف ١٩٩٢، د. حسين عامر: المسئولية المدنية، الطبعة الأولى القاهرة مطبعة مصر ١٩٥٦،د.عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي– الخطأ والضرر– الطبعة الثالثة بيروت منشورات عويدات والجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٨٤، د.عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية، الجزء الأول القاهرة عالم الكتب ١٩٧٩، د.عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، طبعة مؤسسة البستاني القاهرة، بدون سنة نشر.

١– جاء موقف التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متسقة مع غيرها من التشريعات العربية الأخرى من حيث حرصها على الأهمية القصوى لتثقيف المواطن الخليجي وتوعيته بقضايا البيئة ومخاطرها باعتبارها المحور الأساس لإنجاح أية سياسات أو برامج تنفيذا للقوانين البيئية في دول المجلس. إذ حرص المشرع في قانون البيئة القطري رقم ١٩٨١/٤. والمعدل عامي ١٩٩٤، وبالقانون ٣٠ عام ٢٠٠٢ والذي أصبح ساري المفعول بعد ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. على جعل ترسيخ الوعي البيئي في الدولة من أهم أولوياته، باعتبارها من عناصر تحقيق التنمية المستدامة، وألزم جميع الجهات المسؤولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، والتأكد من أن المناهج المحتوية على هذه المواد تولي اهتماماً كافياً بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الموارد الفنية. وكذلك كان موقف المشرع الاتحادي في دولة الامارات في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته. إذ قرر المشرع الاتحادي في المادة الثانية من القانون رقم ٢٤/ ٩٩ وتعديلاته، أن من بين أهدافه التي جعلته يصدر القانون هو: تنمية الموارد الطبيعية، والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة، واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة". وهذا لا يمكن تحققه ما لم يكن هنالك توازنا بيئيا يسمح بالحفاظ على الموارد الطبيعة للدولة من أي اضرار نتيجة العبث بها. وهذا القانون صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠ ص ٩٧. معدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١١ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٧م. والذي تناول في الباب

=

=

السابع منه أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئيـــة بموجـــب المـــواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢. وجسدت المادة ٧٢ من القانون الاتحادي الإماراتي مدى الحرص على حقوق الأجيال القادمة فـــي بيئة نظيفة، إذ نصت على أن: التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن مخالفة الأحكام الواردة فـــي القانون، ولكن ذلك لا يكون إلا حيث كان الضرر واقعاً على مصلحة شخصية معتبرة قانونا طبقـــا للقانون الاجرائي الاماراتي، وإلا كانت دعواه غير مقبولة. حيث نصت (المـــادة ٢) مـــن هـــذا القانون رقم ١٩٩٢/١١ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م على أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملـــة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشـــى زوال دليلـــه عنـــد النزاع فيه. وقررت المادة ٢ /١مكرر أن ذلك يسري أمام كافة المحاكم فـــي القضـــايا المدنيـــة والتجارية والأحوال الشخصية. كما نصت الفقرة ١٥ من المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقـــم ٧ لسنة ١٩٩٣ في دولة الامارات العربية المتحدة على إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئـــة، والزمهـــا " العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافيـــة لزيـــادة وتطـــوير الوعي البيئي وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفـــاظ علـــى البيئة وتطويرها." وهذا ما قرره أيضا المشرع العُماني في التشريعات البيئية المتنوعة، نظرا لمـــا أولاه من أهمية خاصة لقضايا البيئة والتنمية المستدامة. وليس أدل على ذلك مـــن قيـــام المشـــرع الدستوري بالنص على ذلك في صلب النظام الأساسي للدولة الصـــادر بالمرســـوم ١٠١/ ١٩٩٦ وتعديلاته، وقبل ذلك بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) بإصدار قانون " حماية البيئـــة ومكافحـــة التلوث " والذي ألغي بموجب المرسوم رقم ١١٤/ ٢٠٠١. وقد نشـــر هـــذا المرســـوم بالجريـــدة الرسمية العدد رقم ٧٠٧ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧. وقد نص في مادته الثانية من مـــواد الاصـــدار على إلغاء المرسوم ١٩٨٢/١٠ وكل ما يتعارض وأحكامه. ليؤكد فيه ومن خلاله؛ على ضـــرورة توفير أكبر قدر من الرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين، وحماية ثـــروات الـــوطن الطبيعيـــة وموارده الاقتصادية، والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري، وتجنـــب أيـــة أضـــرار نتيجـــة الأنشطة والمشاريع المختلفة التي تنفذ بكافة مناطق السلطنة. وتم بعد ذلك إصـــدار العديـــد مـــن التشريعات واللوائح الأخرى المتعلقة بالبيئة والتي شملت جوانب العمل البيئي والشؤون المناخيـــة، وصون وحماية الموارد الطبيعية وتطويرها باستمرار وفق المستجدات ومقتضيات التنميـــة ومـــن أهمها: المرسوم السلطاني رقم (٩٥/٤٦) الخاص بنظام تداول واستخدام الكيميائيـــات بالســـلطنة والمرســـوم السلطاني رقم (١١٥ /٢٠٠١م الخـــاص بحمـــاية مصـــادر ميـــاه الشـــرب مـــن التلـــوث،. وقـــانون المراعـــي وإدارة الثـــروة الحيوانيـــة بموجـــب المرســـوم الـــسلطاني رقم (٢٠٠٣/٨) وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحيـــاء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٠٣، والمرسوم رقم ٨٠/ ٢٠١١ بإنشاء محميـــة الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية. لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي ٣ يوليـــو٢٠١٧م، ولائحة تنظيم استصدار اللائحة البيئية ١٦/ مايو /٢٠١٧.

القوانين البيئية على المستوى الوطني.[١] إلا أنها قد جاءت خلوا من تقرير حق الأفراد صراحة في رفع الدعاوى البيئية؛ اللهم إلا توافرت الصفة القانونية طبقا للقواعد العامة في القوانين الاجرائية، رغم كونهم في الحقيقة هم أصحاب المصلحة الأصليين والمعنيين بالبيئة التي يعيشون فيها، وتنعكس عليهم آثارها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والصحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما كان يجب تتويجه قانونا بالاعتراف لهم بالصفة القانونية في رفعها استنادا إلى المصلحة القائمة أحيانا أو المحتملة أحيانا أخرى.

١ – وهذا الذي قلناه؛ قرره النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عام ١٩٩٧. وقد تم وضع هذا النظام انطلاقا من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته السادسة بقمة مسقط سلطنة عمان ١٩٨٥ ، وقرر الوزراء المسؤولون عن شئون البيئة في دول مجلس التعاون في اجتماعهم الرابع الموافق التاسع من ابريل ١٩٩٤ في أبوظبي، اعتماد النظام بصيغته النهائية باسم " النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" وبتفويض من المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة ديسمبر ١٩٩٥ مسقط، للمجلس الوزاري بالموافقة على النظام بعد استكمال دراسته على المستويات الوطنية فقد وافق عليه في دورته الستين سبتمبر ١٩٩٦ باعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد وتطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في الدول الأعضاء، وجاء في الفصل الأول منه ((مبادئ عامة)) وتحديدا في مادته الأولى ما يؤكد على تلك المعاني التي قلناها بخصوص الحق في البيئة النظيفة الآمنة للمواطنين ومسئولية الدول والأفراد والهيئات العامة والخاصة عن حمايتها من التلوث. وضرورة اعتماد سياسات التقييم البيئي للمشروعات المختلفة، والأخذ بكافة وسائل التقنية الحديثة المعمول بها في هذا المجال. وكذلك فإن النظام الموحد لاستغلال وحماية الموارد المائية الحية بدول مجلس التعاون الخليجي والصادر في عام ١٩٩٨، قد قرر ذلك أيضا في خصوص حماية البيئة المائية من أي اعتداء عليها.(١) والأمر نفسه قرره النظام الموحد للغابات والمراعي بدول المجلس والصادر ١٩٩٨. والنظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ١٩٩٨ وقد اعتمد المجلس الأعلى على مستوى القمة هذا النظام بصورته الحالية في دورته الثامنة عشرة والتي انعقدت بدولة الكويت ديسمبر ١٩٩٧. كما نصت كذلك الاتفاقية الاقتصادية الخليجية في مادتها الحادية عشرة على ضرورة حماية البيئة وتبني السياسات المقررة في هذا الشأن بين دول المجلس. وقد تم التوقيع عليها من قادة المجلس الأعلى خلال انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس بمسقط سلطنة عمان في ٣١ / ١٢/ ٢٠٠١.

بل أعتقد في تمتعه بالصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية استنادا إلى فكرة الحسبة؛ دفاعاً عن القيم العليا للمجتمع وحقوقه الأساسية في المجتمع المسلم بل والانساني بصفة غامة، وأهمها الحق في حياة بيئية صحية آمنة تتوافر له فيها كل مقومات الكرامة الإنسانية. ويجد هذا الحق أساسه القانوني في نصوص الدساتير العربية ذاتها.[١] والتي كفلت للمواطنين العيش في بيئة صحية؛ مع الزام الدولة بتنميتها والمحافظة عليها، ليس فقط للأجيال الحالية، وإنما كذلك لمن سيأتي منهم مستقبلاً. ومن هنا فإن المصلحة في دفع هذه الأضرار البيئية وإن لم تكن قائمة الآن، ومن ثم تنتفي الصفة في رفعها، إلا أنها بلا شك تكون وشيكة الوقوع في المستقبل.[٢]

ومن ثم فالضرر واقع واقع لا محالة؛ إن لم يكن الآن فغدا، ومن هنا كانت الحاجة إلى اتقائه ومنعه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا أمرا تقتضيه المسئولية القانونية الملقاة على عاتقهم في هذا الشأن، وإلا كان ذلك من ضروب التكليف بالمحال، أو بعبارة أدق يصبح هذا الالتزام غير ممكن التطبيق، وتكون القوانين والتشريعات البيئية الوطنية والاقليمية والدولية

١ – كالدستور المصري ٢٠١٤، والنظام الأساسي العماني الصادر بالمرسوم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته عام ٢٠١١، والدستور البحريني ، والاماراتي، والقطري وغيرها مما سبق عرضه في المتن.

٢ – وهو ما يعرف بفكرة المصلحة المحتملة التي نصت عليها جميع التشريعات الاجرائية العربية واكتفت بتوافرها لقبول دعاوى بعينها وهي دعاوى الأدلة والدعاوى الوقائية.. وأعتقد أن الدعاوى البيئية المصلحة فيها قد تكون قائمة كما في حالة وقع الضرر بمورد خاص من مواردها مملوك للأفراد أو لهم حق انتفاع به، كما تكون محتملة في حالة ما لو كانت هنالك أمارات ودلائل تدل على أن وقوعه في المستقبل أمرا وشيك الوقوع سواء أصاب حقا خاصا أو حقا عاما للأجيال المقبلة، ولاسيما إذا علمنا أن هذا الحق في البيئة حقا إنسانيا ينتقل من جيل إلى جيل، ويتعين بالتالي على كل جيل أن يقوم بواجبه نحو حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة والمحافظة عليها دون معوقات إجرائية أو قانونية في هذا الشأن، ولذا فإن أدعو المشرع البيئي على المستويين الوطني والاقليمي والدولي لاستثناء هذه الدعاوى صراحة من شرط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى.

مجرد حبر على ورق، وغير قابلة للتطبيق بفاعلية ومشاركة حقيقية من الجميع. وهو ما يقر به المعنيون بشئون البيئة وقضاياها أنفسهم.

لذلك كان من الضروري أن تتضمن القوانين البيئية فضلاً عن الأحكام التي تجعل من المهمات الأساسية للإدارات البيئية في الدولة، وضع البرامج والخطط اللازمة للتثقيف والتعليم البيئي المجتمعي- كالتزام قانوني على الدولة.[١] ولذا قال بعض الفقه.[٢] – بحق- إن التعليم يُعد بُعداً جوهريا للدفاع عن البيئة؛ وترسيخا لمبدأ العدالة البيئية لدى المواطنين.- النص صراحة على منحهم الحق في تحريك ومباشرة تلك الدعاوى البيئية، ولو لم يكن الضرر البيئي واقعا عليهم بصورة مباشرة، كثمرة مباشرة لهذا التثقيف والتعليم والوعي بقضايا البيئة ومشاكلها، وانعكاساتها عليهم وعلى المجتمع ككل ولضمان مشاركتهم الفعالة في هذا الصدد. [٣]

---

١ – راجع: د. بدرية عبدالله العوضي: مقالة بعنوان" القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق " بجريدة الحياة العدد رقم 15123 ، بتاريخ ٢٣/٨/ ٢٠٠٤، ص ١٠، بموقعها على شبكة الإنترنت:
http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/2004/8/23/
ومن أجل ذلك فقد اهتمت الأنظمة الخليجية بهذه المسألة التوعوية التربوية التعليمية بقضايا البيئة وليس أدل على ذلك من اهتمامها بنشر الوعي والثقافة في مجال البيئة إذ أقرّ الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة الخطة الخمسية للجنة التوعية والإعلام البيئي للفترة من ٢٠١٠ ـــــ ٢٠١٥م ، والتي شملت العديد من البرامج والفعاليات والأنشطة . وتتمحور البرامج التي تنفذها لجنة التوعية والإعلام البيئي في ثلاثة مجالات : الإعلامي البيئي ، والتوعية البيئية ، والتربية البيئية.

٢ – د. محمود الكردي وآخرون: دراسات حول تلوث البيئة، التقرير الأول، بحث التكلفة الاجتماعية لتلوث البيئة في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٢٠٠١، ص ٣٨١. وانظر كذلك:
Laura Nistor, the Case Of The East –Central European Environmental Citizenship In Terms Of Willingness To Pay For Pollution Prevention. Some Aspects Regarding Bulgaria And Romania ،The First International Conference Of The Society Of Sociologists From Romania Faculty Of Sociology And Social Work ،" Babes –Bolyai" university Cluj –Napoca ،2-4 December, 2010, p:5.

٣ – للمزيد حول قضايا البيئة ومشكلاتها راجع: الأستاذين سعيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة الكويت، العدد ٢٢ ، أكتوبر ١٩٧٩.

ولكن باستقراء نصوص التشريعات البيئية الحديثة في الدول العربية وجدناها في أحسن الأحوال تقرر لمواطنيها الحق في تثقيفهم وتوعيتهم بقضايا البيئة.[١] فضلاً عن منحهم الحق في التبليغ عن أية مخالفات أو انتهاكات بيئية لجهات الاختصاص ليس إلا، أو تمنحهم الحق في التعويض عما قد يصيبهم من أضرار بيئية بصفة خاصة ومباشرة طبقا لقواعد المسئولية المدنية، وبصرف النظر عن أساسها القانوني.[٢] وعلى الرغم من ذلك؛ لم تمنح للمواطن العادي الحق في رفع الدعاوى البيئية، اللهم إلا إذا كان الضرر واقعاً عليه بصورة مباشرة، لأنه حينئذ يكون متمتعا بالصفة القانونية طبقا للقواعد العامة في الأنظمة والقوانين الاجرائية، ولكن حيثما كان الضرر عاما كما هو السمة الغالبة في الضرر البيئي فلا صفة له في مباشرتها قانونا.

---

١ – كالمواد أرقام ٣ ، ٥، ٦ من قانون حماية البيئة العماني والصادر بالمرسوم ٢٠٠١/١١٤. حيث يكون لمفتشي البيئة ومن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون البيئة صفة الضبطية القضائية. كما يكون لكل ذي مصلحة الحق في التظلم من أية قرارات أو إجراءات قد تتخذها الوزارة أو المديرية العامة خلال مدة معينة، ويكون للوزير سلطة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذه القرارات. كما أوجب المشرع على الوزارة المعنية بشئون البيئة القيام بنشر المعرفة والتعليم ورفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين، وجعل مسئولية حماية البيئة والمحافظة عليها التزاما على عاتق الجميع أفراداً وجماعات. ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ وإنما قرر كذلك عدم جواز التسبب بفعل أو ترك من قبل المالك.(م ١١) في زيادة درجة التلوث البيئي، والزمه بالتعويض عينا أو نقداً بحسب الأحوال(م ٤١). ويكون للوزير فضلا عن توقيع الجزاءات الادارية والجزائية على المخالف، سلطة ضبط المخالفات والتصرف فيها إداريا أو قضائيا حسب الأحوال طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن(م ٤٣).

٢ – للمزيد حول المسئولية المدنية راجع: د. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشأة المعارف ١٩٩٢، د. حسين عامر: المسئولية المدنية، الطبعة الأولى القاهرة مطبعة مصر ١٩٥٦،د.عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي– الخطأ والضرر– الطبعة الثالثة بيروت منشورات عويدات والجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٨٤، د.عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية، الجزء الأول القاهرة عالم الكتب ١٩٧٩،د.عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، طبعة مؤسسة البستاني القاهرة، بدون سنة نشر.

ويلاحظ على النصوص السابقة؛ أنها قصرت الصفة القانونية في مباشرة الاجراءات عموما والقضائية منها خصوصا، على خبراء البيئة أو الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية، أو الوزير المختص بشئونها أو غيرهم ممن حددتهم النصوص البيئية المختلفة، وأقرت بالحق للأفراد في التظلم منها وفقط، وهو ما يجعل نطاق هذه الحماية قاصراً ومحدوداً بمن ورد النص عليهم فقط من ناحية. وعدم الاعتراف للمواطن بالصفة القانونية في تحريك الدعاوى البيئية من ناحية أخرى.

وهذا أمر منتقد من وجهة نظرنا للأسباب الآتية:- السبب الأول: أن قضايا البيئة تهم الأفراد أكثر من أية جهة أو سلطة أيا كانت. ولم لا.؟ وهم في نهاية المطاف من يدفعون الثمن غالياً نتيجة الأضرار البيئية المختلفة، والتي تكون في الغالب ناتجة عن تقاعس الجهات المعنية أحيانا عن القيام بالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، وهو ما يجعل القوانين البيئية رغم وجودها عديمة الجدوى قليلة الفائدة، نظرا لعدم تنفيذها أحيانا، أو لعدم فعالية هذا التنفيذ في أحيان أخرى كثيرة، إذ الأهم من وجود النص ودقته، أمانة تطبيقه والحرص عليه ليتطابق النموذج القانوني مع الواقع العملي التطبيقي.

السبب الثاني: وبالإضافة إلى ما تقدم؛ أن الحق في بيئة نظيفة أضحى على حد قول بعض الفقه.[١] بمثابة الجيل الثالث لحقوق الإنسان الأساسية، وذلك بعد كل من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، واللذان يُمثّلان الجيلين الأول والثاني منهما. وبالتالي لا يمكن القول؛ بأنه غير متمتع بالصفة في مباشرة كافة الدعاوى واتخاذ كافة الاجراءات والوسائل الكفيلة بالمحافظة على هذا الحق، وإلا

١ – د .عبد المعبود محمد عبد الرسول – د .جلال محمد نجيب مهنى: الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية فى المجتمع المصري: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الاسماعيلية جمهورية مصر العربية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠١٤، ص ٥.

صار حقا فاقداً لمعناه، فلا عبرة بحق لا نفاذ له، ولأن قيمة الحق تبدو جلية في تفعيل وسائل حمايته، وإلا صار بلا قيمة حقيقة وكان هو العدم سواء.(١)

الثالث: كذلك فإنه من غير المعقول والمقبول؛ مطالبة الأفراد بالحفاظ على البيئة وعدم تلويثها، كالتزام وواجب قانوني؛ ثم أجردهم بعد ذلك من أهم وسيلة لتحقيق ذلك، ألا وهي منحهم الحق في رفع الدعاوى البيئية، والقول بغير ذلك يتعارض ومقتضيات تفعيل التشريعات البيئية وجعلها ذات قيمة حقيقية، ولها مردود اجتماعي واقتصادي وتنموي على الفرد والمجتمع ككل في الحاضر والمستقبل.

الرابع: أضف إلى ذلك؛ أن مفهوم الدعوى المدنية لم يعد ذاك المفهوم التقليدي بوصفها تهدف لحماية مصالح خاصة أو فردية وفقط، وإنما صار لها مدلولاً عاما شاملا في الحفاظ على المصالح العامة أيضاً حسبما ذهب إلى ذلك الفقه الاجرائي الحديث.(٢)

---

١ – ولا يوجد ثمة خلاف في الاعتراف بالصفة القانونية في حالة ما لو كان الاعتداء واقعا على مورد خاص من مواردها، والذي يتملكه أو يحوزه شخص ما. كحق الملكية أو حق الانتفاع الوارد على مكون من مكونات البيئة كالأراضي الزراعية، والحيوانات الحية، ومياه القنوات والآبار الخاصة ونحوها. فإن لحقها تلوث وأصيبت بأي أنشطة إنسانية يكون لصاحبها صفة قانونية في رفع الدعوى وتحريكها في مواجهة الفاعل أيا كان فردا أو جهة أو شخصا اعتباريا عاما أو خاصا بحسب الأحوال إذ في هذه الحالة يمنحه القانون الاجرائي الحق في رفع الدعوى البيئية كغيرها من الدعاوى التي يتوافر لرافعها المصلحة القانونية بأوصافها. ولكن محل النزاع؛ فيما لو كان الاعتداء أو التهديد به واقعا على مورد عام من مواردها، يشترك الجميع في الاستفادة منه والانتفاع به– كمياه الأنهار والبحيرات والبحار أو الهواء الجوي، والغابات والمراعي العامة – وهنا تتبدى المشكلة التي يثيرها البحث هل تتوافر الصفة القانونية في هذه الحالة أو لا؟. للمزيد راجع في ذلك: د. هناء الحمومي: بحث التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي بالرابط التالي:

http://www.alukah.net/sharia/0/88676/#ixzz5201w6dJs
http://www.alukah.net/sharia/0/88676/

٢ – يقوم المفهوم التقليدي للنزاع المدني والذي كان سائدا في القرن ١٩ الذي تميز بظهور الاتجاهات الفردية التحررية، على أن الخصومة لا تهم سوى مصلحة المتنازعين ولا تعني المجتمع ولا النظام العام في شيء، ومهمة القاضي تنحصر في إنهاء النزاع حسب المعطيات التي يقدمها الأطراف. فغاية الخصومة ليست الكشف عن الحقيقة شأنها شأن الحرب التي لا تهدف إلى =

=

انتصار الحق. فالدعوى التي تتعهد بها المحكمة بطلب من المتقاضين تهدف أساسا إلى المطالبة بحقوق ذاتية لا تهم إلا المتنازعين الذي لا يرغبون إلا في كسب القضية واستصدار أحكام لصالحهم مستعملين في سبيل ذلك كل الوسائل والدفوعات، بينما يكون دور القاضي سلبيا إن لم يكن منعدما فالدعوى ملك لأطرافها يشكلون بنيانها الواقعي والقانوني ويسيرونها بالطريقة التي تخدم مصالحهم دون أن يكون للمحكمة سلطان عليهم في ذلك فالقاضي ليس إلا حكما يراقب النزاع ويسجل الأهداف . كما أن الحقيقة التي تقرها المحكمة حسما للنزاع هي حقيقة نسبية من صنع المتقاضين أكثر مما هي من عدل القاضي الذي يقتصر دوره على مشاهدة المبارزة والإعلان عن الفائز الذي قد لا يكون بالضرورة صاحب الحق، فيصبح القاضي أقرب إلى الحكم منه إلى مكلف بتحقيق العدالة وإنصاف المظلومين، فهو لا يقضي انطلاقا من قناعة باطنية شخصية بل لأن مجموع الحجج المدلى بها أمامه خلقت يقينا مفترضا أعطى الحق لأحد الطرفين. غير أن هذا المفهوم للنزاع المدني لا يخلو من شطط إذ أنه ولئن كانت المصالح الخاصة هي محور الدعوى المدنية باعتبارها تهدف إلى تحقيق الحقوق الذاتية أو المحافظة عليها فإن أصحاب تلك الحقوق هم في الحقيقة خلية من خلايا المجتمع وما المصلحة العامة إلا مجموع المصالح الخاصة باعتبارها العناصر المكونة لها وأن أي مس بحقوق أفراد المجتمع يشكل نيلا من المصالح الجماعية . وبما أن القاضي يستمد نفوذه من القانون، ويقوم بوظيفته بتفويض من الدولة، فإن حكمه هو عمل قضائي يجب أن يكون مطابقا للحقيقة الموضوعية، ولبلوغ هذه الحقيقة لا بد من إعطاء القاضي نفوذا وصلاحيات تساعده عن الكشف عنها وتخليصه من قيود الحياد السلبي، فالحياد المفروض عليه لا يجب أن يفسر بالسلبية إذ لا يمكن أن نعتبر أن الحياد يتعارض مع ما للحاكم المدني من أهداف لبلوغ العدالة المثالية . فالخصومة ليست مجرد مبارزة قضائية بين شخصين فعلى الرغم من أن نهايتها لا تهم إلا طرفيها بالدرجة الأولى إذ أنّها تمكن المحكوم له من الحصول على مطالبه، إلا أن لكيفية حسمها أثر على كامل المجتمع لأن التداخل والترابط بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ثابتان دون شك لهذا ظهر اتجاه واضح في جل التشريعات الحديثة يميل نحو الحرص على أن يسعى القاضي عند البت في النزاعات المدنية إلى الكشف عن الحقيقة المطلقة لا إلى مجرد الحقيقة النسبية التي قد تكون مفتعلة من أحد المتقاضين . فدور القاضي المدني الأساسي هو الكشف عن الحقيقة وإيصال الحقوق خالصة لأصحابها ولأن العدالة مرفق عام خدماته هي توفير العدل للمتقاضين لابد أن يتم منحهم نفس الفرص للدفاع عن حقوقهم ومساعدة من تعوزه الوسيلة للكشف عن الحقيقة وعلى هذا النحو يساهم القاضي من جانبه في توفير الأمن والاستقرار الاجتماعي....". راجع تفصيلات أكثر حول هذا الموضوع والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن :رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بعنوان:" التزام القاضي باحترام مبدأ الحياد دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي" كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠٠٦ ، وتحديدا ص٨١ : ٩٥. والمراجع العديدة المشار إليها فيها.

السبب الخامس: أن دعاوى البيئة ذات طابع خاص ولا يمكن فيها الفصل التام بين المصلحة العامة والخاصة في الحق محل الاعتداء- وهو البيئة بمعناها العام- ثم أليست المصلحة العامة مكونة من مجموع المصالح الفردية.؟ ولذا فإنني أعتقد أن المصلحة العامة والشخصية متداخلتان في قضايا البيئة، ولا يمكن فصلهما بشكل تام، فكل إضرار بالبيئة يؤدي بالضرورة وبلا أدنى شك إلى الحاق الأذى بالمجتمع ككل، فضلا عن الأفراد من الأجيال الحاضرة والقادمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الحق في الدعوى البيئية ينتقل تبعا للحق الذي تحميه وهو البيئة من جيل إلى جيل، وبصرف النظر عن مقداره أو جسامته، والقول بغير ذلك معناه أن نفقد كافة التشريعات البيئية ضمانة هامة لتفعيلها وتحقيق مقصدها.

السبب السادس: أن منح الأفراد هذه الصفة القانونية بصورة فردية أو جماعية – من خلال تنظيماتهم وجمعياتهم البيئية- يجد أساسه القانوني وحسبما ذهب إلى ذلك بعض الفقه[1] في فكرة الدعاوى الشعبية أو الجماعية. والتي تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية، بحيث يكون للأشخاص الحق في رفعها بالرغم من عدم وقوع ضرر مباشر عليهم أو على ممتلكاتهم. وقد اتجه جانب من القضاء في السنوات الأخيرة لقبول هذه الفكرة معتبرين الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا البيئة والحفاظ عليها بحسب نظامها القانوني وعقود تأسيسها بمثابة الممثل القانوني لهذه المصلحة الجماعية العامة، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية

١ – د. محمد محمود السرياني: المسؤولية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، سنة ٢٠٠١، ص ١٢١.

تعترف بهذه الدعوى الجماعية أو الشعبية. كما حدث في فرنسا[١] وفي الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا في ولاية مشيغان.[٢]

والملاحظ أنه على الرغم من ذلك؛ إلا أن النظم القانونية ما زالت مترددة بشأن الاعتراف بفكرة الدعاوى الشعبية؛ والتي يمكن رفعها ضد كل من يمارس أية أنشطة ضارة بالبيئة ذاتها، كقيمة مشتركة ضرورية للجميع؛

---

١ – د. هيام الحمومي: التأصيل الفقهي لمسئولية الدولة، مرجع سابق. حيث ذكرت سيادتها أن بعض المحاكم قد قبلت هذا النوع من الدعاوى الشعبية، كسماع دعوى الفيدرالية الفرنسية لشركات حماية الطبيعة كطرف مدني، كما أن محكمة Roveer سمعت في قضية الصيادين دعوى الصيادين في نطاق ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الدعوى المتحدة. وعلى عكس ذلك قضت محكمة ستراسبورغ بعدم قبول دعوى عائلات (Bas-Rhim) ورفضت استئنافية باريس دعوى جماعة Longyumeau ضد مطار أورلي الدولي، معللة ذلك بكون الجماعة ليست لها صفة تحريك الدعوى باسم سكانها، ويستنتج هنا أن القضاء يعتبر الصفة حق شخصي مباشر.

٢ – حيث تم رفع دعاوى وشكاوى قانونية متعددة ضد هذه الولاية وشعبة الجودة البيئية فيها بزعم ارتكاب مخالفات بيئية وذلك لقيام حاكمها في عام ١٩٩٢ بإصدار إذنا لمؤسسة محطة قينيسي للطاقة بتشغيل محرقة لنفايات الخشب، الأمر الذي حدا بالرابطة القومية لترقية الشعوب الملونة وآخرون؛ للقيام برفع دعوى قانونيةً ادعوا فيها وقوع خروقات للحقوق المدنية والسياسية من ناحية، وللقوانين المتعلقة بحماية البيئة من ناحية أخرى.والذي يعنينا في هذا المقام ليس ما قضت به المحكمة في خصوص الدعوى، وإنما في قبولها لها ونظرها والحكم فيها بوصف رافعها متمتعا بالصفة القانونية وهي الرابطة القومية لترقية الشعوب الملونة وآخرون، وهذا يعد تطبيقا لفكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية التي تهدف لحماية المصلحة العامة أو الجماعية. راجع: مسودة خطة الاصحاح البيئي بولاية مشيغان ١١ ديسمبر ٢٠٠٩ . إذ صدرت هذه المسودة بناء على قرار أصدره حاكم ولاية مشيغان، جنيفر. م . قرانهولم، في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٧، ويحمل التوجيه الاداري رقم ٢٣–٢٠٠٧، وكلف فيه شعبة الجودة البيئية بالولاية بتطوير وإنفاذ خطة اصحاح بيئي بالولاية. وقد هدفت هذه الوثيقة إلى الارتقاء بمتطلبات ذلك التوجيه الاداري وذلك عبر تزويد جميع وزارات ومصالح الولاية بتوجيه عام وتوصيات وخطة واضحة لعمل مصلحة الجودة البيئية بالولاية. وقد وردت هذه الأحكام بتلك المسودة، ص ٢. وجدير بالإشارة أن حاكم هذه الولاية قد أصدر أمرا تنفيذيا يحمل رقم ٤٤ / ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ ، أدمج فيه مجموعة العمل الخاصة بالإصحاح البيئي وشعبة الموارد الطبيعية والبيئة. وقد كان موعد إنفاذ ذلك الدمج يناير ٢٠١٠ . ويقصد بالإصحاح البيئي: " المعاملة المنصفة وغير المُمَيِّزة والمشاركة الفعالة للمقيمين في ولاية مشيغان في شأن تطوير وتطبيق وإنفاذ القوانين واللوائح والسياسات البيئية من قبل الولاية. أنظر: الملحق رقم ١ التوجيه الاداري ٢٣–٢٠٠٧ .

وبصرف النظر عن وقوع ضرر على حق أو مصلحة شخصية لشخص محدد. وهذا ما حدا ببعض الفقه.[1] لرفض هذه الفكرة قائلا: غير أن فكرة الدعوى الشعبية هذه لا يجيزها ولا يعمل بها على أسس عامة، بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام؛ إذ إن من الأصول العامة في القانون الإجرائي أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، فلا يعد أساسًا قانونيًّا لقَبول الدعوى.

السبب السابع: وخروجا من هذه الاشكالية؛ والمتمثلة في رفض بعض الفقه والقضاء على النحو المتقدم؛ الأخذ بفكرة الدعوى الشعبية، نرى أن في الأخذ بدعاوى الحسبة في مجال البيئة. [2] يُمِّثل حلاً وعلاجا للنقض

---

١ – د. محمد الدسوقي: "الالتزام الدولي لحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢ ص ١٤.

٢ – ولا زالت دعاوى الحسبة جائزة ومقبولة في النظام العماني، ويجوز للأفراد استعمالها دفاعا عن حقوق الله الخالصة أو ما كان حق الله فيه غالباً. وذلك استنادا إلى أن الشريعة الاسلامية وفقا للمادة الثانية من النظام الأساسي ١٩٩٦/١٠١ وتعديلاته في ٢٠١١ هي أساس التشريع في السلطنة. وتطبيقا لذلك أنظر: عليا شرعي جلسة ٢١ مايو ٢٠٠٦، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٨٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، س.ق ٦، ص ١٦٩. وفي القانون المصري تم قصر دعاوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية فقط دون غيرها باعتبار أنها تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وبحسب نص المادة الأولى من قانون الحسبة المصري رقم ٣ لسنة ١٩٩٦. والصادر بتاريخ١٩٩٦/١/٢٩ بتنظيم إجراءات رفع ومباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية. ولمعرفة المزيد حول هذا القانون راجع تفصيلاً: الديناصوري وعكاز: شرح القانون ٣ لسنة ١٩٩٦، طبعة ١٩٩٧. ومنذ هذا التاريخ أصبحت النيابة العامة دون غيرها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم لا يجوز لغيرها رفع هذه الدعوى، وإذا ما أراد شخص رفعها فعليه أن يتقدم بشكوى أو طلب للنيابة العامة مبيناً فيه موضوع هذا الطلب والأسباب التي استند إليها والمستندات التي تؤيده. وفي ضوء ذلك تصدر قرارها إما برفعها أو بحفظها، ويجوز لمقدم البلاغ أو الشكوى التظلم منه إلى النائب العام، والذي يكون من حقه إلغاء قرار النيابة السابق خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. المادة الثانية من القانون ٣ لسنة ١٩٩٦. ويكون قراره نهائياً غير قابل للطعن عليه. وبالتالي عندما تقوم النيابة برفع هذه الدعوى فإنها =

والقصور في الأنظمة القانونية البيئية وبديلا للدعوى الشعبية هذه.؟ ولا شك في أن دعوى الحسبة.[١] تجد أساسها في أحكام الشريعة الاسلامية، بوصفها بحكم الدستور هي المصدر أو مصدرا من مصادر التشريع في الأنظمة العربية المختلفة. فهي دعوى القصد منها حماية النظام العام والآداب العامة في المجتمع، وتجد أساسها في النصوص الدستورية ذاتها وتحديداً المادة الثانية من النظام الأساسي للدولة العُمانية والصادر بموجب المرسوم رقم

=

تفعل ذلك بصفتها حامية للمصلحة العامة للمجتمع والمدافعة عنها، وليس بصفتها الشخصية. كما يكون للنيابة الحق في رفع الدعاوى الأخرى التي منحها القانون الحق في رفعها ابتداء أو أوجب عليها التدخل فيها أو أجاز لها التدخل في رفعها.

١ – الحسبة تعني: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وهي بهذا المعنى تهدف لحماية المصلحة العامة وقيم وأخلاق المجتمع المسلم وانضباطه بأحكام الشريعة الغراء، ومجالها حقوق الله الخالصة أو ما كان حق الله فيه غالبا. ولا مجال لإعمالها في مجال الحقوق المالية الخاصة بالأفراد. إذ حقوق الله تبنى على المسامحة بينما حقوق العباد تبنى على المشاحة والضيق، ومن ثم أنيط به مهمة حمايتها والدفاع عنها حسبما يرتأيه هو. وفي هذا يقول الفقيه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "إنه يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المعتدي برد الحقوق المغتصبة، أو يلزمه بأداء الحق الواجب عليه، ويضيف الماوردي: يجوز للمحتسب بما يأمر به من معروف، وما ينهى عنه من منكر وإن لم يحضر إليه من يدعي على آخر أن ينظر في النزاع حتى يغير وجود الشاكي، كما يجوز له تطبيق القواعد الشرعية بدون أن ينتظر المدعي." د. وجدي راغب فهمي: مبادئ قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، ص ١٣٠. وبالتالي ما كان حق العبد فيه غالبا كالقصاص فلا مجال للحسبة فيه. والحقوق المالية. وقد رسخت وأكدت محكمة استئناف القاهرة هذه المعاني كلها بصورة دقيقة؛ وذلك في حكمها الصادر علنا بجلسة يوم الاربعاء الموافق السادس عشر من المحرم لسنة ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤ من يونيو سنة ١٩٩٥ ميلادية. وذلك في الاستئناف المقيد بجدول الاحوال الشخصية تحت رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق القاهرة" عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ احوال الشخصية نفس كلي الجيزة بجلسة ١٩٩٤/١/٢٧. وقد تايد هذا الحكم من محكمة النقض . وهي القضية الشهيرة بدعوى التفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته. ولكني أعتقد في أن قضايا البيئة والمحافظة عليها وعدم إفسادها تتجلى فيها أسمى معاني النظام العام وترسيخ قيم التعاون على البر والتقوى في المحافظة على مكونات الطبيعة التي خلقها الله للأنام. قال تعالى: "والأرض وضعها للأنام" " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.." إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" والآيات كثيرة في هذا الشأن .

١٠١/ ١٩٩٦، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٩٩/ ٢٠١١. والتي قررت أن الاسلام دين الدولة وأحكام الشريعة الاسلامية هي أساس التشريع. [١] كما قرر كذلك الدستور المصري الصادر في العام ٢٠١٤ في مادته الثانية: " أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". والأمر ذاته نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.[٢] إذ نصت المادة الأولى منه على أن:" المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض." وهذا النص أكثر دقة ووضوحا في وجوب العمل بما جاء بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، كمصادر أساسية تستقى منها الأحكام الشرعية والتي جاءت بتشريع الحسبة ووجوبها.[٣]

---

١ – وقد نص كذلك في مادته الأولى على أن : "سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط"، كما نصت كذلك المادة رقم (١) من قانون المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم ٢٩/ ٢٠١٣ – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد(١٠١٢) السنة الثانية والأربعون بتاريخ ٥/١٢/ ٢٠١٣–على أنه:. فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الاسلامي، فإذا لم يوجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الاسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى العرف." فكما ترى اعتبر المشرع العماني أحكام الفقه الاسلامي مصدرا تستمد منه الأحكام عند عدم النص، وهو ما يمكن الاستناد إليه بالإضافة إلى النص الدستوري للاعتداد بدعاوى الحسبة في مجال الدعاوى البيئية.

٢ – والصادر برقم (الرقم: أ / ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة الثالثة من مواد إصداره.

٣ – الحسبة في اللغة: من العد والحساب، وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل. وأما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى. وقد جاءت أدلة كثيرة على وجوب الحسبة ومشروعيتها. قال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وقوله سبحانه: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . وقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ =

كما نص كذلك الدستور القطري الدائم والصادر في العـــام ٢٠٠٤.[١] في مادته الأولى على ذلك؛ إذ قررت صراحة إسلامية الدولـــة وعروبتهـــا، وكون الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع فيها، كما نص كذلك فـــي المادة الثالثة والثلاثون منه على وجوب أن: تعمل الدولة على حماية البيئـــة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال. باعتبار أن الثروات الطبيعية ومواردها بحسب المادة ٢٩ منه؛ ملك لها ويتعين عليها أن تقوم بحفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون. كما نصت المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن: دين الدولة الإسلام، والشـــريعة الإســـلامية مصدر رئيسي للتشريع.كما نصت المادة الثانية من دستور مملكة البحـــرين

=

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. ٤ – وقوله عز وجل : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـــاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. ٥ – وقوله تعالى: يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وأما مشروعيتها في السنة المطهرة : فقد جاءت أحاديث كثيرة تنص بشكل واضح وصريح على مشروعيتها، وتـــأمر بالقيام بها على أفراد المجتمع المسلم، منها قول النبي صلى الله عليه وســـلم : (مـــن رأى مـــنكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والجلوس في الطرقات) فقالوا : ما لنا بد ، إنمـــا هـــي مجالســـنا نتحدث فيها ، قال : (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها) قالوا : وما حـــق الطريـــق ؟ قال : (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) . للمزيـــد حول الحسبة وأحكامها في الفقه الاسلامي راجع: تنبيه الغافلين عن أعمـــال الجـــاهلين وتحـــذير السالكين من أعمال الهالكين لأحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس : الناشـــر: مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الثالثة 1241 ه 1991 م، كتاب الحســـبة ومســـئولية الحكومـــة الإسلامية لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق صـــلاح عـــزام، الطبعة الاولى، 1911م مؤسسة دار الشعب القاهرة. الأحكام السلطانية. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد خلف الفراء، المتوفى 219 ه 1411 /م. دار الكتب العلمية، بيـــروت ســـنة 1241ه، تحقيق :محمد حامد الفقي.

1 – وبموجبه وطبقا لنص المادة ١٥٠ منه تم إلغاء النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول بـــه فـــي الدولة والصادر في ١٩٧٢/٤/١٩فيما عدا الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الذي كان قائما أنذاك وإلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد.

على أن: دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشـــريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

وفي ضوء ذلك؛ يمكن القول؛ بأن هذه الدعوى تكون مقبولة تأسيســـا على هذه النصوص الدستورية التي اعتبرت الشريعة الاسلامية مصـــدراً أو المصدر الرئيسي للتشريع والتي أجازت نصوصها اللجوء إليها عند اللزوم، لكونها تؤدي نفس الغرض الذي تحققه الدعاوى الشعبية بالمفاهيم القانونيـــة المعاصرة، ومن ثم يكون من حق كل مواطن الصفة القانونية في رفعها، كما يثبت لكافة الأشخاص والهيئات المكلفون من قبل ولي الأمر بذلك عند تحقق مقتضاها.

وهو ما جعلني أقول بإمكانية اللجوء إليها عند حصول اعتداء علـــى مورد من موارد البيئة وثرواتها العامة؛ حفاظًا على الصالح العام وحقـــوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في وطننا العربي، حتى ولو لم يلحق الضـــرر بمصلحة خاصة أو شخصية لهؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات.[١] استنادا إلى هذا الأساس الدستوري خلا عن بعض النظم القانونية التي صـــادرت هـــذا الحق أو قيدت منه بصورة كبيرة.[٢]

١- الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" المجلد الثالـــث عشـــر – العـــدد الأول – البـــاب العشرون – القاهرة ١٩٧٧ ص ٢٤٢.

٢- على الرغم من مصادرة المشرع العادي في مصر لحق الأفراد في رفع دعاوى الحسبة بموجب القانون ٣ لسنة ١٩٩٦، اللهم إلا في دعاوى الأحوال الشخصية، وبطريق الشكوى للنيابة العامة، صاحبة الكلمة الفصل في تحريكها من عدمه. إلا أنني أعتقد؛ أن ذلك ينطوي على مخالفة دستورية، ويوصم التشـــريع بشبهة عدم المشروعية، لأن مصر دولة إسلامية والشريعة الاسلامية المصـــدر الرئيســـي للتشـــريع، ونصوص هذه الشريعة أقرت دعوى الحسبة، حفاظا على النظام العام في الدولة، ومن ثـــم لا يجـــوز لقاعدة أدنى مصادرة هذا الحق مهما قيل من تبريرات في ذلك. كذلك فإن تدخل المشرع لتعديل نـــص المادة الثالثة مرافعات لم يخلو هو الآخر من هذه الشبهة، ولاسيما إذا عرفنا الملابسات التي لأجلها تـــم هذا التدخل بموجب القانون ٨١/ ١٩٩٦ وإضافة قيد كون المصلحة "شخصية ومباشرة" حتـــى تكـــون الدعوى مقبولة. حيث تم التدخل بمناسبة قضية بعينها وهي قضية الردة الشهيرة التي رفعها حسبة أحـــد المحامين ضد أحد الأستاذة بكلية الآداب جامعة القاهرة نظرا لكتاباته المكفـــرة، وتـــداولت الـــدعوى =

إلا أننا مع ذلك وجدنا المشرع الاجرائي- العُماني.[١] والاماراتي.[٢] والبحريني والكويتي.[٣] والقطري-[٤] كانوا أكثر مرونة من نظيريهما-

=

وصدر فيه حكم بات من محكمة النقض بالتفريق بينه وبين زوجته لهذا السبب، فقامت الدنيا ولم تقعد بدعاوى حماية حرية الرأي والابداع وتم التعديل نزولا على هذه الاعتبارات. أنظر: حكم النقض – أحوال شخصية والصادر يوم الأثنين ٢٠من ربيع أول سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٥ من أغسطس ١٩٩٦ م ، في الطعون المقيدة بجدول المحكمة بأرقام ٤٧٥،٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية. ولا أرى مانعا من مناشدة المشرع المصري التدخل بإضافة الدعاوى البيئية ضمن الدعاوى لتي يجوز للنيابة العامة رفعها ابتداءً حماية للمصلحة العمومية المؤتمنة عليها. والأمر نفسه نقوله بالنسبة للمنظم السعودي؛ الذي حال بين الأفراد بموجب المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد ودعوى الحسبة، وجعلها فقط من سلطة المدعي العام وبموافقة الملك وخلال مدة ستين يوما من نشوء الحق وإلا لم تسمع.

١ – راجع: د. محمد بن عبدالله سالم الهاشمي: الموجز في قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٩- ٤٣.، د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي ٢٠١٤، ص ٥٥- ٨٥.

٢ – للمزيد من التفصيلات حول القانون الاماراتي راجع: استاذنا الدكتور/ أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الامارات- دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الاجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢- الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٣ – راجع شرحا تفصيليا لهذا القانون لدى: د. رمزي سيف: قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، طبعة جامعة الكويت ١٩٧٤.

٤- وقد سبق ذكر نص المادة الثالثة إجراءات عماني، والثانية إماراتي، وأما المشرع الاجرائي البحريني فقد نص كذلك في المادة الخامسة من قانون المرافعات الصادر بالمرسوم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بالقوانين ٩ لسنة ١٩٨٠، وبالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، وبالمرسوم بقانون ٢٩/ ٢٠١٥، على أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه. وكذلك نصت المادة الثانية من قانون المرافعات الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته. ونفس الأمر قررته المادة رقم (١) من قانون المرافعات القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد (م/١) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ، ولكنه جاء في المادة الرابعة منه ومنع سماع دعوى الحسبة إلا من المدعي العام وبموافقة الملك. وهذا منتقد من وجهة نظرنا كما أوضحناه في المتن. ولا يوجد فرق بين النصوص بل تكاد تتطابق نصا ومعنى. وقارن نص المادة الثالثة والثالثة مكررا من قانون المرافعات المصري معدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦. حيث استلزمت كون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. وجعلت ذلك شرطا لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام. وعدم سريان ذلك على سلطة النيابة وغيرها ممن أجاز لهم القانون رفع بعض الدعاوى على الرغم من كون الاعتداء ليس واقعا على حق شخصي لهم. حالات الصفة الاستثنائية أو غير العادية.

المصري والسعودي– في هذا الشأن، إذ بموجب نص المادة الثالثة إجراءات مدنية عماني، والمادة الثانية إجراءات مدنية إماراتي يستطيع الأفراد رفع الدعاوى البيئية حسبة؛ وتتوافر لهم الصفة القانونية الاستثنائية بموجبها. وكذلك بحسب نصوص المواد – الثانية مرافعات كويتي، والمادة (رقم ١ مرافعات قطري) والمادة (الخامسة مرافعات بحريني) ، والمادة (الثالثة في فقرتها الأولى مرافعات شرعية سعودي)– بحسب صياغتهم الحالية.[١] حيث لم تشترط كون المصلحة شخصية ومباشرة، وإنما جاءت المصلحة مطلقة دون قيد فتظل كذلك، وهذا مسلك أظنه حسنا من المشرع الاجرائي، وإدراكا منه لأهمية أن يكون الفرد واعيا ومدركا لأهمية حقوقه وحرياته المقررة له بموجب الدساتير والقوانين المختلفة، وأن يكون قادرا على حمايتها ضد أي اعتداء قد يقع عليها في مواجهة أي أحد كائنا من كان، ومن بينها حقه في العيش في بيئة صحية سليمة، تسمح بالتنمية المستدامة لكل مواردها على نحو يحقق الخير له والرفاهية لمجتمعه وللناس عموما حاضرا ومستقبلا.

وأخيرا: أعتقد بأن المشرع البيئي الدولي في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التشريعات الوطنية.[٢] قد اعترف بالصفة القانونية للأفراد والجمعيات ونحوها في رفع الدعاوى البيئية، وهذا ما كان يتعين على المشرع العربي وضعه في الحسبان. حيث قرر ضرورة تمكين الجمهور

---

١ – إذ بحسب صياغتها الحالية لم تتطلب سوى أن يكون لصاحب الدعوى أو الطعن أو الدفع مصلحة قانونية قائمة يقرها القانون فقط، دون استلزام أن تكون شخصية ومباشرة كما فعل نظيره المصري في المادة الثالثة مرافعات.

٢ – أنظر: مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية. والذي أصدره مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالي، إندونيسيا ٢٤ – ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت* UNEP/GCSS.XI/1 " القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف".

المعنِّي من الأفراد أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنيـــة بالبيئـــة وحمايتها من الوصول إلى العدالة.[١]

وبناء على ما تقدم؛ فإنني أناشد المشرع البيئي في الوطن العربي؛ إلى تبني وجهة النظر تلك، والاعتراف صراحة في تشريعاته بحق مواطنيه في رفع الدعاوى البيئية، وأنضم إلى ما قرره بعض الفقه.[٢] في الدعوة مجـــدداً لضرورة اعتماد سياسة بيئية جديدة، تلزم المواطنين بالشعور بأن كـــل مـــا يمس البيئة، يمثل في حقيقته تهديدا خطيرا لهم، ويمس بمصالحهم بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة، لكونهم هم الهدف والغاية، وهم الأساس الذي يجب أن تبنى عليه كافة السياسات والتشريعات والاتجاهات البيئية الحديثة، سواء على المستوى الوطني أو حتى الاقليمي والدولي على النحو سالف الذكر.

---

١ – وهذا ما نص عليه صراحة المبدأ التوجيهي الخامس عشر من مجموعة المبادئ التوجيهيـــة والصـــادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة– مدينة بالي إندونيسيا عام٢٠١٠ – بالقول: ينبغي أن تكفل الدول لأي شخص طبيعي أو اعتباري، يعتبر أن حقه في الحصول على معلومات بيئيـــة قـــد رُفـــض لأسباب غير معقولة كلياً أو جزئياً، أو أن الرد على طلبه لم يكن كافياً، أو أن طلبه كان موضع تجاهل، أو أن طلبه لم يعالج بأي شكل آخر وفقاً للقانون المنطبق، الوصول إلى إجـــراءات اســـتعراض أمـــام محكمة أو أي هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن في هذا القرار أو التصرّف أو إغفال التصرّف مـــن جانب السلطة العامة المعنية. ليس هذا فحسب؛ ولكنه أيضا أورد في المبدأين التوجيهيين السادس عشر والسابع عشر؛ ضرورة أن تكفل الدول للأفراد من الجمهور المعني الحق في الوصول إلى محكمـــة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى، فضلا عن الاجراءات الادارية المناسبة للطعن ضد المشروعية الجوهرية والإجرائية، في أي قرار أو تصرّف أو إغفال تصرّف يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القرارات فـــي القضايا البيئية.

2 – Patrick-Mistretta :.(La responsabilité pénal du délinquent écologique .
مشار إليه في مقاله بعنوان" الحماية التشريعية والقضائية للبيئة" للأستاذ الحنفي طيرا منشـــورة بتـــاريخ ١٩ يناير، ٢٠١٧ بواسطة الاستاذة أمل المرشدي على موقع محاماه نت على شبكة الانترنت:
https://www.mohamah.net/law/tag/

المطلب الثاني

الصفة القانونية للأشخاص الاعتبارية في رفع الدعاوى البيئية

بعدما بينا في المطلب السابق، تمتع الأشخاص العاديين بالصفة الشخصية في رفع الدعاوى البيئية متى كان الضرر قد أصابه بصورة مباشرة، ورجحنا كذلك تمتعه بهذه الصفة على أقل تقديرا تطبيقا لمفهوم الحسبة أو الدعاوى الشعبية أو الجماعية، كان حريا بنا الوقوف على مدى تمتع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بتلك الصفة وهذا ما سأعرض له في السطور التالية:-

أولاً: الصفة القانونية للدولة أو من ينوب عنها في ذلك طبقا للقانون. وإذا كانت الدولة وأجهزتها المعنية بشئون البيئة يقع على عاتقها مسئولية حمايتها والمحافظة عليها.[1] وعدم الاخلال بالتوازن فيها واستغلال مواردها

---

١ – وتقوم هذه المسئولية القانونية للدولة وفقا لبعض الفقه (نؤيدهم) على أساس المسئولية الموضوعية عن الضرر البيئي دونما حاجة إلى إثبات وقوع خطأ منها– ويتناول الفقه المسؤولية الموضوعية بمسميات عديدة: "نظرية المخاطر"، "المسؤولية المطلقة"،" المسؤولية المشددة أو الكاملة، "المسؤولية بدون خطأ"، "نظرية تحمل التبعة"، وأحبذ تسمية "المسؤولية الموضوعية بدون خطأ" على غيرها من التسميات الأخرى؛ لأن المخاطر موجودة في كل النظريات السابقة مثلها مثل التبعة، وتبقى تسمية المطلقة غير صحيحة؛ لأنها لا تأخذ إلا بعناصر الضرر وتعويضه، نفس الملاحظة يمكن إبداؤها بخصوص تسمية المشددة أو الكاملة– لاسيما وأن هنالك ثمة صعوبة كبيرة في إثبات الخطأ، كما أن الضرر ينشأ في الغالب عن نشاط مشروع قامت جهة الإدارة بالترخيص به، وهنا تسأل عن الضرر بالمباشرة الذي أحدثته في البيئة، وكذا تسأل عن الضرر بالتسبب ووفقا لقانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٣/ ٢٠١٣، أخذ المشرع بالمسئولية الموضوعية، ولكنه استلزم في هذه الحالة الأخيرة التعدي من جانب الدولة حتى تقوم مسئوليتها عن التعويض وجبر الأضرار. طبقا لنص المادة ١٧٦ منه. ويمكن دفعها بإثبات وجود السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور طبقا للمادة ١٧٧ منه ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

ولذا فإن تأسيس هذه المسئولية على فكرة تحمل التبعة أكثر ملائمة من وجهة نظرنا حيث لا تستطيع الدولة (المسؤول) دفع مسئوليتها عن الضرر البيئي بالقوة القاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور؛ فالمسؤولية المبنية على تحمل التبعة مسؤولية تلقائية لا يمكن دفعها، ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والمولدة للأخطار =

افضل استغلال بما يحقق التنمية المستدامة وينعكس على مصلحة الأجيال القائمة والمستقبلية على حد سواء. وبصرف النظر عن الأساس القانوني الذي تنبني عليه هذه المسئولية.(١)

=

التكنولوجية، التي تحدث تلوثًا للبيئة، والتي يصعب إسناد تبعة الخطأ فيها على المسؤول وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية؛ ولذلك تبني المسئولية على فكرة تحمل تبعة هذا النشاط، و تعويض الأضرار الناشئة عنه مقابل الغرم أو الفائدة التي تعود عليه منه. و من هنا يمكن القول بأن المسؤولية الموضوعية تعتبر بلا شك صمامًا قانونيًّا فعالاً لضمان حقوق الأفراد، وتمكينهم من القدرة على رفع الدعاوى البيئية المدنية لاقتضاء التعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجزون عن إثبات خطأ فيها في مواجهة المسؤول.

وفي ذات السياق يمكن الاعتماد على نظرية المخاطر، ونظرية المسؤولية البيئية المطلقة في مجال المسؤولية عن تلوث البيئة؛ لأنها نظرية عامة، وتركز على حدوث الضرر، سواء كان هذا الضرر ناجمًا عن نشاط الفرد أو الدولة والمؤسسات، فطالما أن الضرر قد حدث وتوجد رابطة السببية "تبعة الربح" أو "تبعة النشاط" أو "تبعة السلطة" بحيث يستحدث أنشطة حديثة اقتصادية أو تجارية نافعة له من الناحية الاقتصادية، ولكنها في نفس الوقت تولِّد مخاطر تكنولوجية تحدث مضارًا بالبيئة، فإنه بذلك يكون مسؤولًا عن جبره. للمزيد من التفصيلات حول الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن الأضرار البيئية راجع في ذلك: د. صالح محمد محمود بدر الدين: "المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص ٣٤. د.عبدالوهاب محمد عبدالوهاب: "المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة"، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٤. د. صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية" رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

ALEN ANDRE Kiss: traite de droit européen de l'environnement ; édition frison riche 1995.

١ – لا جدال أن أساس المسؤولية الطبيعي يكمن في خطأ الشخص القانوني،(النظرية الشخصية) فلا مسئولية إلا إذا كان هنالك خطأ وضرر وعلاقة سببية فيما بينهم، كما هو الحال في القانون المدني المصري طبقا للمادة ١٦٣، أو مخالفته لالتزام قانوني معين أيا كان مصدره. ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار من ناحية، ولا يستطيع الضحية في الغالب إثبات هذا الخطأ الشخصي من ناحية أخرى، وبالتالي لا يتمكن من الحصول على التعويض المناسب – الأمر الذي معه كان من الضروري أن يقوم الفقه الحديث بالبحث عن نظرية جديدة حديثة تتناسب وطبيعة هذه الأضرار البيئية، الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون، وذلك بهدف توسيع نطاق مسؤولية الدولة عنها، وتمكين المضرورين من التعويض عنها ، وهذا ما جعل هذا الفقه يتجه نحو تعديل قواعد المسؤولية التقليدية، لجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة الصناعية والتكنولوجية، وما نتج عنها من قيام أنشطة وممارسات متنوعه في مختلف المجالات

=

وهذا التزام عليها طبقا للتشريعات الوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية على النحو السالف بيانه، ومن هذه الزاوية فإنها تعتبر صاحبة المصلحة المباشرة في رفع الدعاوى البيئية على المعتدي على بيئتها أو المهدد بهذا الاعتداء.[1] ومن ثم؛ فإن صفتها القانونية ثابتة لها في هذا الشأن في مواجهة هذا الخطر الداهم بمواردها البيئية الملتزمة بتنميتها والمحافظة عليها،

=

تؤدي لإلحاق الضرر بمكونات البيئية الطبيعية، على نحو يهدد ليس فقط مستقبل التنمية للأجيال الحاضرة ولكن أيضا القادمة، وهو ما جعل من المناسب التغاضي عن النظرية الشخصية في المسئولية عن الضرر والاكتفاء بمجرد حدوث الضرر. للمزيد راجع: د. صالح محمد محمود بدر الدين: "المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص ٣٤. د. عبدالوهاب محمد عبدالوهاب: "المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة"، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٠١٨ – ٢١٩. د. صلاح هاشم: "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية" رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠ ص١٣٥.

ALEN ANDRE Kiss: traite de droit européen de l'environnement ; édition frison riche 1995, p 72.

د. طاشور عبدالحفيظ: "نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلمة الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر، ص ١٢٣. د. محمد سامي عبدالحميد: "أصول القانون الدولي العام"، جريدة القاعدة القانونية، دار المطبوعات، ١٩٩٩، ص٣٦٧. وهكذا استقرت المسؤولية عن الأفعال والأنشطة التي تقوم بها الدولة ويترتب عنها تلوث بيئي، وأنها قد تكون نتيجة لوقوع أفعال غير مشروعة، أو نجمت عن مباشرة أفعال مشروعة، و لذا فقد وجدنا العديد من الاتفاقيات الدولية قد أخذت بمفهوم المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي؛ حيث يثبت الحق في التعويض بمجرد حدوث الضرر، ودون الحاجة للبحث في مسألة عدم مشروعية التصرف أو كونه يشكل خطأ، وعلى رأسها: اتفاقية باريس ١٩٦٠، واتفاقية بروكسيل ١٩٦٩، واتفاقية فينا ١٩٦٣، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

١- لأن الحق في البيئة السليمة يمثل التزاما عليها تجاه مواطنيها وفقا للتشريعات البيئية والمواثيق الاقليمية والدولية. ولذا كانت لها الصفة القانونية في مباشرتها أمام القضاء من خلال الوزارة المسئولة والادعاء العام بوصفه القضاء الواقف المنوط به حماية المصالح العليا للمجتمع. ويتبدى ذلك بصورة واضحه متى علمنا أن المشرع العربي وتحديدا العماني والمصري قد رفعا مستوى هذا الحق إلى درجة الحقوق الدستورية، حيث ضمنه في صلب الدستور. وهو ما يعني أن الوعي الإيكولوجي أصبحت له أبعادا وأهدافا قانونية في الاعتراف بدور الإنسان في تنمية وسطه البيئي وخلق المستقبل الإيكولوجي لقريته ومدينته ودولته وقارته ومجتمعه الدولي.

والحيلولة دون تلويثها من أي أحد كان دولة أو فرداً طبيعيا أو اعتباريا أو غير ذلك، فضلا عن اتخاذ كافة الوسائل والاجراءات التحفظية الأخرى اللازمة في هذا الشأن أيا كانت طبيعتها.

وهي تكتسب هذا الحق من وجهة نظرنا؛ ليس فحسب من التشريعات والمواثيق ذات الصلة؛ ولكن أيضاً من خلال العقد الاجتماعي أساس نشأتها ومبرر وجودها، أي يمكن بناؤها على أساس المسئولية العقدية للدولة تجاه المجتمع والأفراد الذين يعيشون على إقليمها. الأمر الذي معه؛ لزم أن تحمي حقها في مواردها البيئية وتنميتها، وادارتها بما يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع ولأجيالهم الحاضرة والقادمة على حد سواء. فهو حق تعاقدي تتوافر بشأنه الصفة المباشرة التي تخولها مباشرة كافة الدعاوى أمام القضاء بمختلف تشكيلاته وجهاته. فضلا عن الوسائل الادارية والتحفظية الأخرى.

بل إننا وجدنا بعض الفقه.[١] قد أقام مسئولية الدولة عن الضرر البيئي على أساس نظرية عدم التعسف في استعمال الحق. وهو ما يعني إقرارهم بأن حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث حقا للدولة وواجبا عليها في نفس الوقت تسأل في حالة تقاعسها عن القيام به، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق، والذي عليه التزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة[٢]. فالمصلحة العامة دائما

١ – وتبدو معايير اساءة استعمال الحق طبقا للقوانين المدنية العربية في: ١– إذا لم يقصد سوى الاضرار بالغير. ٢– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من اضرار بسببها أو كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. راجع نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري، والمادة ٥٩ من قانون المعاملات المدنية العماني.

٢– د. عبد الواحد محمد الغار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥، ص ٦٨.

الأولى بالرعاية والأجدر بالتحقيق بوصفها تعبيرا عن مجموع المصالح الفردية للمجتمع ككل.

وبناء عليه؛ لا يجوز للدولة واجهزتها ممارسة اختصاصاتها أو استخدام سلطاتها الممنوحة لها قانونا بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين.[١] وبمعنى آخر؛ فإن إساءة استخدام الدولة لحقها في تنمية البيئة ومواردها رغم مشروعيته، يتعين ألا يؤدي إلى الإضرار بالغير، وإلا انتقل من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية. وبالتالي إذا أقامت الدولة أو أحد أجهزتها في أرض مملوكة لها، محطة للصرف الصحي، وسط حي مخصص للسكنى، هنا تكون متعسفة في استعمال حقها، نظرا لما يترتب على تصرفها هذا من الحاق الضرر بسكان ذلك الحي، ومن ثم يكون من حقهم فضلا عن المطالبة بإلغاء القرار والتعويض عنه إداريا، حقهم في التعويض عنه مدنيا طبقا لقواعد المسئولية الموضوعية دون خطأ عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار.

ومن الملاحظ في هذا الشأن؛ أن الدولة قد تقوم بنشاط مشروع في أساسه، ولكنها مع ذلك تكون قد تعسفت في استخدامه بإحدى صور التعسف المقررة قانونا.[٢] مما أدى إلى إلحاق أضرار بصحة الإنسان أو بالموارد الحية للبيئة، أو يؤدي إلى إفساد مكوناتها، وتقوم مسئوليتها متى ثبت أنها لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع أو مكافحة التلوث الناتج عن أنشطتها تلك، وكذلك إذا ما أخلت في اتخاذ تدابير معينة يمكن عن طريقها تعقب القائمين

١- د. مجدي عبدالجواد سلامة "المسؤولية الدولية عن انتهاء سيادة الدولة بتكنولوجيا القضاء" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٠، ص ٢٩١. ٠محمد محمود السرياني: المسؤولية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، سنة ٢٠٠١. د. عبدالمجيد السملالي: الوجيز في قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٢ – طبقا لنص المادتين (٥) مدني مصري، (٥٩) معاملات مدنية عماني.

بتلك الأنشطة الملوثة[١]. ولا يخفى أن الواجب الوقائي لحماية البيئة يشكل ترجمة مسبقة لمواجهة الانعكاسات التي يمكن أن تصيب البيئة أو صحة الإنسان من أضرار متوقعة ومؤكدة يتعذر تداركها مستقبلًا، وتعتبر تلك الواجبات ملزمة للدولة، فيقع عليها وقاية البيئة وحمايتها من كل اعتداء مؤكد عليها، أو على أقل تقدير التخفيف من نتائجه في حالة عدم التمكن من الحيلولة دون وقوعه[٢]. وهذا معناه أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعاوى البيئية التي يرفعها الأفراد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في مواجهة الدولة.[٣] وترتيبًا على ذلك، تسأل الدولة في حالة عدم قيامها بوضع نظام ما، أو عدم اتخاذها للإجراءات والتدابير اللازمة، أو لإهمالها، أو تباطؤها في اتخاذ مثل تلك الإجراءات والتدابير، أو بسبب ارتكابها خطأ

١ – د. ناظر أحمد منديل "المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود" مجلة جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، سنة ٢٠٠١، ص ٢١٣.

2 – R. romi, droit international et européen de l'environnement Montchrestien ; 2005, p 234 ets.

٣ – وليس أدل على ذلك؛ من قيام المشرع الدولي "إن صح التعبير" بفرض مجموعة من الالتزامات الإجرائية على الدول فيما يتصل بحماية البيئة تتمثل في ضرورة قيامها بتقييم كافة الآثار البيئية ونشر المعلومات ذات الصلة بها. وإتاحة الفرصة الكاملة للجمهور للمشاركة بفاعلية في اتخاذ القرارات البيئية بما في ذلك حماية حقهم في التعبير وفي تكوين الجمعيات، وأخيرا إتاحة سُبل جبر الأضرار. وتعني المصلحة المحتملة: تلك التي تهدف لتفادي حصول ضرر وشيك الوقع في المستقبل على الحق أو المركز القانوني المدعى. وقد نصت المادة الثالثة مكرر من قانون المرافعات المصري وكذا المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية العماني بالاكتفاء بالمصلحة المحتملة لقبول نوعين من الدعاوي أولهما: الدعاوى الوقائية(إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق). وثانيهما. دعاوى الأدلة(أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه). وأعتقد أن الدعاوى البيئية من الممكن رفعها وتكون مقبولة اكتفاء بالمصلحة المحتملة اتقاءً لضرر وشيك الوقوع في المستقبل. راجع: نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية العماني" ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه." وبمثل ذلك جاء نص المادة الثالثة مكررا من قانون المرافعات المصري معدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦. وهذا ما قررته ايضا المادة الثانية من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

في ممارسة اختصاصاتها في مجال منح التصاريح، أو إعمال سلطتها الرقابية على الأعمال والمشروعات التي قد يترتب على ممارستها الإضرار بالبيئة.(١)

ثانيا: وفي هذا الصدد يمكن أن تلعب النيابة- أو الادعاء العام- دورا هاما في هذا الشأن. باعتبارها المنوط بها قانونا حماية مصالح المجتمع والدفاع عنها ضد أي اعتداءات أو انتهاكات قد تقع علي البيئة بمفهومها العام، ويحول دون انتفاع المجتمع بمقدراتها أو يقلل منه بما يضر بالتأكيد بمصالح الأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواء، وأيا كان شخص مرتكبها . ولذلك أدعو المشرع العربي؛ إلى جعل الدعاوى البيئية من بين الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة رفعها ابتداء كما هو الحال في دعاوى الافلاس ونحوها.(٢) بل أظن الدعاوى البيئية أكثر الحاحاً وضرورة لحماية مصلحة

---

١ – مثال ذلك قيام الدولة وفقا لالتزاماتها الوطنية والاقليمية والدولية بمراقبة مدى امتثال المشروعات والمنشآت للقوانين البيئية، وكذلك مراقبة الانبعاثات الصادرة عنها، أو التأكد من اتباع المنشأة لكافة المواصفات القانونية قبل منح الترخيص، هذا بالطبع بصرف النظر عن مسؤولية المخطئ. لذا على الدولة الالتزام بألا تسمح باستخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينجم عنها أضرار بيئية، وإلا تعرضت للمسؤولية عما يلحق الغير من أضرار.

٢ – راجع نصوص المواد: (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧، ٩٨) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العُماني والتي استعرض فيها المشرع اختصاصات وسلطات الادعاء العام في خصوص الدعوى المدنية كطرف أصلي أو منضم على حد سواء، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل منحها المشرع أيضا سلطة ودورا مهما في إسباغ الحماية الوقتية في مواد الحيازة المدنية. راجع في ذلك: ما قضت به المادة رقم ٣٩ من ذات القانون السابق. وقد نصت المادة ٩٠ إجراءات مدنية على أنه: فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على الادعاء العام أن يتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلا : أ – الدعاوى التي يجوز له أن يرفعها بنفسه . ب – هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢/ ٢٠٠٥ . ج – كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخله فيها. وهي المقابلة للمادة ٨٨ مرافعات مصري حيث أعطى المشرع المصري للنيابة العامة الحق في رفع بعض الدعاوى ابتداء، كدعاوى الإفلاس طبقا لنص المادة ٥٥٢ من قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩. ودعاوى حل جمعية من الجمعيات إذا عجزت عن الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها لأغراض غير التي أنشئت لأجلها أو لغير ذلك من الأسباب التي كانت واردة في نص المادة ٦٦ من القانون المدني. وقد ألغيت هذه المادة ضمن =

المجتمع ومقدراته من غيرها، لاسيما وأن دور النيابة العامة في الدعاوى المدنية آخذ في الزيادة والاتساع عن ذي قبل.[١] بالإضافة إلى اختصاصاتها الأصيلة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجنائي.[٢]

ثالثا: وفي ذات السياق؛ يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات والأجهزة البيئية الأخرى.[٣]- التي تأسست لهذا الغرض وفقا للتشريعات

=

المواد التي ألغيت بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ منشور بالوقائع المصرية بالعدد ٨٨ مكرر(ج) الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١١/٣ ثم الغى هذا القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤منشور بالجريدة الرسمية بالعدد٣٧ الصادر فى ١٩٦٤/٢/١٢ . ودعاوى الحسبة. وذلك طبقا لقانون الحسبة رقم ٣ لسنة ١٩٩٦. وكذلك رفع الدعوى التأديبية على المحامي الذي يخل بواجبات مهنته المادة ١٠٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وأخرها بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨. كما يجوز لها أيضا رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام والآداب وذلك طبقا لما قررته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

١ – لمعرفة المزيد حول دور النيابة العامة في الخصومة المدنية راجع: د. نجيب محمد مصطفى بكير: دور النيابة العامة في قانون المرافعات– دراسة تأصيلية مقارنة– رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٣، د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٧٩، : د. فتحي والي : المستحدث في قانون المرافعات وفقا للقانون ٢٣لسنة ١٩٩٢ ، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني والقانوني ، جامعة القاهرة ١٩٩٣م . د. أحمد رفعت خفاجي : مدى اختصاص النيابة العامة بالفصل في مواد الحيازة ، مجلة المحاماة ١٩٥١م ، السنة الثانية والثلاثون ، د. أحمد صدقي محمود : الحماية الوقتية للحيازة وفقا لنص المادة { ٤٤ مكررا } من قانون المرافعات المصري ، الناشر دار النهضة العربية (بدون تاريخ) ، مستشار/مصطفى مجدي هرجه : التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة في ضوء القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م ، طبعة ١٩٩٤م ، م/ خيري أحمد الكباش : نحو أسلوب موحد في تطبيق المادة ٤٤مكرراً من قانون المرافعات بمعرفة النيابة العامة وقاضي الأمور المستعجلة ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة الخامسة والعشرون ، العدد الثاني ١٩٩٢م . د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

٢ – راجع: نصوص المواد أرقام ٤ ، ٣٠ ، ٣٣، ١٧٨، من قانون الاجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم ٩٩/ ١٩٩٧، وتعديلاته، بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى بموجب قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم ٩٢ / ١٩٩٩٩، وكذا قانون الاجراءات المدنية والتجارية في المواد المدنية والتجارية.

٣ – وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات المجتمع المدني على اختلافها وتنوعها المهتمة بشؤون البيئة =

البيئية العربية؛ بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها، وتعميق الوعي البيئي والمشاركة المجتمعية في ذلك- رفع هذه الدعاوى بصفتها القانونية دفاعا عن البيئة ضد كل من يعتدي عليها، واتخاذ كافة الاجراءات الادارية أو الاحترازية الأخرى اللازمة في هذا الشأن..[1] وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن المشرع اعترف بالشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.[2] وبالذمة المالية المستقلة وبالحق في التقاضي، وبالتالي فإن المكونات البيئية الأخرى- كالأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس- طبقا لأحكام القانون المدني، ليست لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا جدلا وجوده، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء له. وهذه الموارد البيئية العامة في حالة ما إذا وقع الاعتداء عليها؛ فإن المشرع المصري قد منح الحق للجمعيات البيئية المعتمدة، في القيام برفع هذه الدعاوى أمام الجهات القضائية

=

د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، مرجع سابق، بند٦٧، ص١٧١، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، بند٥٩، ص٩٧. د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، مرجع سابق، بند١٠١، ص١٧٣. د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٢٧.

١ – وجدير بالذكر أن المشرع العربي قد اعترف للشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي بالحق في التقاضي أنظر على سبيل المثال: نص المادة (١/٤٩-جـ) معاملات مدنية عماني. وكذا فعل المشرع المصري والقطري والسعودي والأردني..الخ. هذا وقد تم إشهار جمعية البيئة العمانية ومقرها الرئيسي في دارسيت بمحافظة مسقط، وفقا للقرار الوزاري رقم ٤٢/٢٠٠٤م في ٩/٣/٢٠٠٤م، وهي جمعية خيرية، تطوعية، غير ربحية. تهدف: الارتقاء بوعي الجمهور بمختلف شرائحه في المجالات المتصلة بالبيئة. وتمكين المواطن من النهوض بدور فاعل والتطوع للعمل في مشروعات تتصل بصون الطبيعة وحماية البيئة. وتأمين بيئة تتيح تبادل الرأي والمعلومات في مجال حماية البيئة في عمان .والتعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة والمنظمات العلمية والبحثية في قضايا ذات الاهتمام المشترك والمتصلة بالبيئة في عمان . وأخيرا اقتراح مشاريع للبحث العلمي الميداني والمشاركة في تلك المشاريع حينما يكون ذلك مناسبا .

٢ – المادة ٢٩ معاملات مدنية عماني وما بعدها بشأن الأشخاص الطبيعيين، وكذا نص المادتين ٤٨، ٤٩ من ذات القانون بخصوص الأشخاص الاعتبارية العامة منها أو الخاصة على حد سواء

المختصة عن كل مساس بها، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للشخص الطبيعي تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمه دعاوى التعويض.

وبالتالي؛ يحق لهذه الجهات والجمعيات والمنظمات المعنية بقضايا البيئة؛ رفع الدعاوى اللازمة للدفاع عن المصلحة الجماعية المشتركة، والغرض الذي أنشئت من أجله؛ والمتمثل في حماية البيئة ومواردها من كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بها ويحول دون تحقيقها لأغراض التنمية المستدامة.[١] وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والذي منح للجمعيات المعنية

---

١ – أنظر في هذا المعنى:

Jonas Ebbesson & Phoebe Okow, Environmental law and justice in context, Cambridge University Press, 2009, p.193.

ولكن يلاحظ أن المشرع المصري في قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته لم يمنح الجمعيات المعنية بالبيئة الحق في رفع الدعاوى البيئية، وإنما منح هذا الحق لجهاز شؤون البيئة فقط بموجب نص المادة ١٠٣ من القانون سالف الذكر، وهو أمر لا نؤيده ونعتقد أن هذا الحق وتلك الصفة القانونية ثابتة لهذه الجمعيات بموجب القواعد العامة في القانون الاجرائي (م ٣ مكررا مرافعات) والتي استثنت ذوو الصفة الاستثنائية من تطبيق نص المادة ٣ مرافعات معدلة، ويبدو الأمر أكثر وضوحا بمقتضى نص المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري ١٩٩٤/٤، والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والتي قررت أنه:" يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ." وهو أمر مستغرب بطبيعة الحال– من وجهة نظرنا– عندما لا ينص المشرع العادي على ذلك، وتنص عليه اللائحة التنفيذية، وهي أدنى منه درجة؛ ويجب أن تتوافق معه ولا تقرر ما يخالفه وإلا كانت معيبة بعيب مخالفة مبدأ المشروعية، ولكني مع ذلك أطالب المشرع المصري بتصحيح هذا الأمر والنص صراحة على منح حق الدعوى لتلك الجمعيات مشاركة وفرادى، وهو ما ينسجم وما نص عليه دستور ٢٠١٤ من كون البيئة والمحافظة عليها حقا من حقوق الانسان، ومن ثم فلا أقل من تمكين الأفراد بذواتهم أو من خلال المشاركة بفاعلية في القضايا البيئية من خلال تنظيماتهم وجمعياتهم التي ينخرطون في إطارها. أنظر في هذا المعنى: عبده الشريف: حماية البيئة من التلوث بين الحق والواجب من منظور قانوني– بحث منشور بالمؤتمر السنوي السادس عشر الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية– في العام ٢٠١٤، ص ٣٥١ وما بعدها.

بالبيئة الحق في المطالبة بالتعويض – عينيا كان أم نقديا – جبرا للأضرار البيئية.[١] بالإضافة إلى حقها في اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية الأخرى.[٢] وكذا صنع المشرع الجزائري في قانون البيئة المعدل رقم ١٠/ ١٩٨٣.[٣]

ولكن مع ذلك؛ لا يجوز لها القيام برفع دعاوى البيئة التي تتعلق بأعضائها ممن وقع الضرر عليهم بصفة شخصية مباشرة، وإلا كانت غير مقبولة.[٤] كما لو رفعت دعوى تعويض على الغير الذي تسبب بفعله غير المشروع في إلحاق الضرر بمورد بيئي يخص أحد الأعضاء المنتمين إليها،

١ – وتم ذلك بصدور قانون حماية البيئة الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٥ المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك ، وتم تعزيزه بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة ١٩٩٢.

٢ – د. الشحات إبراهيم منصور– د. سمير حامد الجمال: تشريعات بيئية، مطبعة جامعة بنها ٢٠٠٩، ص٢٦٣.

٣ – إذ منح المشرع الجزائري الجمعيات البيئية الحق في رفع كافة الدعاوى المتعلقة بها، وذلك بموجب قانون البيئة المعدل رقم ٣/١٠. والذي منحها الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. كما يمكن كذلك لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة ٣٥ من القانون، إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية . كما يمكنها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث . وهذا مسلك حسن من المشرع الجزائري نتمنى لو سلكه نظراءه من المشرعين الخليجيين والعرب.

٤ – نقض مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٤، في الطعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٧٠ قضائية، مجموعة أحكام النقض، مجلد رقم ٥٢، قاعدة ٢٤١، ص ١٢٥٠. حيث استلزم وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة (م ٣ مرافعات معدلة) وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ولسبب لا يتصل بانتمائه للجمعية، هنا لا يكون ثمة صفة إلا لمن وقع هذا الاعتداء عليه فقط طبقا للأصل.[١]

وهذا يقتضي بطبيعة الحال وبصفة أساسية، إنشاء محاكم بيئية متخصصة في هذا النوع من القضايا على نحو يتناسب وهذه القضايا وما تقتضيه من سرعة البت فيها حتى لا تتفاقم الأضرار البيئية على نحو قد يصعب معه السيطرة عليها.[٢] وهو ما يستلزم تدريباً مستمرا للقضاة ومعاونوهم.[٣] بشكل يجعلهم قادرون على التعامل معها بقدر أكبر من المرونة والفهم المتعمق لطبيعتها وآثارها.[٤] لاسيما وأنها قضايا معقدة،

---

١ – نقض مدني جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠، مجموعة النقض، س١٨، ص١٦٧. هذا مع مراعاة ما ورد النص عليه في المادة العاشرة من قانون العمل العماني والصادر بالمرسوم السلطاني ٣٥ / ٢٠٠٣، وما نص عليه قانون العمل الموحد المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م. والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد (مكرر) في ٧ إبريل سنة ٢٠٠٣، حيث نصت المادة ١٦٥ منه على أنه: " للمنظمة النقابية ولمنظمات أصحاب الأعمال التي تكون طرفا في الاتفاقية الجماعية أن ترفع لمصلحة أي عضو من أعضائها جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام الاتفاقية وذلك دون حاجة إلي توكيل منه بذلك٠ وللعضو الذي رفعت الدعوى من المنظمة لمصلحته ان يتدخل فيها كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداء مستقلا عنها٠" والمعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٥مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨ . وقد كانت المادة ٩٢ من قانون العمل ١٣٧ لسنة١٩٨١ الملغي تنص على مثل ذلك.، وانظر: نقض مدني مصري جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، ص ٦٠٢.

٢ – د. الشحات إبراهيم منصور– د. سمير حامد الجمال: تشريعات بيئية، مطبعة جامعة بنها ٢٠٠٩، ص٤٧١ . وهذا ما جعل المشرع المصري يضيف المادة ٨٣ مكررا لقانون البيئة بموجب القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩، نصت على أن: يتم النظر في الدعاوى البيئية على وجه السرعة. حثا للقضاة على عدم التأخير دون أن يترتب على مخالفة ذلك جزاء إجرائي، وهو ما يجعل فاعليته قليلة وغير ذات تأثير يذكر، ولكن كما يقولون أن يأتي الشييء خير من ألا يأتي أصلا.

٣ – ومن أجل ذلك فقد أنشأت وزارة العدل المصرية إدارة خاصة للبيئة بموجب قرارها رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١١، تكون مهمتها الأصلية مسألة تدريب القضاة في الدوائر البيئية بالمحاكم الابتدائية واعضاء النيابة العامة والخبراء وتزويدهم بالكتب والبحوث ذات الصلة، وفضلا عن ذلك إعداد الدراسات والتوصيات اللازمة لإنشاء محاكم بيئية مستقلة في مصر. راجع نص المادة الثانية من هذا القرار الوزاري وتحديدا الفقرات ٢، ٣، ٦، ٨، ٩.

٤ – راجع: المبادئ والسياسات العامة لحماية البيئة في دول المجلس والتي اعتمدها المجلس الأعلى وتحديدا المبدأ الثامن المتمثل في: العمل على توفير القوى البشرية المسؤولة عن شؤون البيئة، ودعم خطط الإعداد والتدريب.

وتتسم بالكثير من الصعوبات.[١] وكلها أسباب تؤكد على أهمية مبدأ التخصص القضائي في نظر القضايا البيئية، وذلك بغية المساهمة – بحق– في تعميق وإنفاذ القانون البيئي، الذي هو بالأساس مثل القانون الإداري حديث النشأة وقواعده يصنعها القاضي الإيكولوجي. ونأمل أن يستفيد قضاؤنا العربي من فكرة الدعوى المتحدة الفرنسية، أو ما يسمى بوحدة الخصوم للدفع بتعميق الوعي الإيكولوجي في أوطاننا، وحتى لا تعرقله الإشكالات القانونية، ويفتقد الجوهر وهو زجر حالات تدمير البيئة أو على الأقل الإقرار بمسؤولية مقترفيها.[٢]

وهذا يقتضي بطبيعة الحال؛ تفعيل تطبيق القوانين البيئية والاتفاقيات الاقليمية والدولية المصدق عليها على المستوى الوطني.[٣] بالاعتراف

---

١ – د. الشحات إبراهيم منصور– د. سمير حامد الجمال: تشريعات بيئية، مرجع سابق، ص ٤٧١. وتبدو صعوبتها في إثبات الضرر وتحديد مصدره، وآثاره الفورية والمستقبلية، أو إثبات علاقة السببية بين مصدر التلوث والضرر الناجم عنه، وكيفية تقدير التعويض الملائم له عنه، بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى.

٢ – راجع في ذلك: مقاله بعنوان" الحماية التشريعية والقضائية للبيئة" د. الحنفي طيرا منشورة بتاريخ ١٩ يناير، ٢٠١٧ بواسطة الاستاذة أمل المرشدي على موقع محاماه نت على شبكة الانترنت:
https://www.mohamah.net/law/tag/

٣ – ومن أبرز الاتفاقيات التي وقعت عليها دول مجلس التعاون الخليجي أو قبلتها ما يلي: (١) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلاته.(٢) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.(٣) اتفاقية الاتجار الدولي بالأحياء الفطرية المهددة بالانقراض.(٤) اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة وتحركها عبر الحدود.(٥) اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.(٦) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو. ٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.(٨) اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها (١٩٨٧).(٩) اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن ــ ماربول ٧٣/٧٨.(١٠) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م).(١١) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لعام ١٩٦٩م وبروتوكولها لعام ١٩٧٢م.(١٢) اتفاقية تحديد المسؤولية المدنية في حالات المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦م.(١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.(١٤) الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.(١٥) الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.(١٦) اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم (PIC).(١٧) اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.(١٨) الاتفاقية الدولية للحيتان. (١٩) الاتفاقية الدولية لحماية النبات. (٢٠) اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (POPs).(٢١)الاتفاقية الدولية للأراضي الرطبة. (٢٢) اتفاقية حماية التراث العالمي. (٢٣) الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول المجلس.

للأفراد بوصفهم حجر الزاوية في نجاح أي منظومة عمل، بالمشاركة الفعالة في تطبيق القوانين البيئية، ومنحهم الحق في رفع الدعاوى البيئية، حتى يشعروا أن القضية قضيتهم، وأن المصلحة مصلحتهم، وأنهم هم المعنيون – بحق– في كل ما يتخذ من إجراءات، وما يتم من أعمال وينفذ من خطط وبرامج بيئية. فضلا عن ضرورة تغيير الأساليب التقليدية المتبعة في مواجهة المشاكل والكوارث البيئية، بإسناد مهمة حمايتها والمحافظة عليها لوزارة أو هيئة أو مجلس أو جهة ما، ومنح الحق لأصحابه الأصليين المعنيين في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحفاظ على بيئتهم نظيفة سليمة آمنة. سواء بصفة فردية ذاتية أو من خلال الجمعيات والمنظمات المعنية بقضايا البيئة. بغية المحافظة على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث. كما ينبغي كذلك التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية البيئية للحد من الازدواجية في العمل والتداخل في الاختصاص بين الإدارات البيئية. كذلك ينبغي القيام بتعديل التشريعات البيئية المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي، لتعترف صراحة بحق مواطنيها في رفع الدعاوى البيئية دون استلزام كون المصلحة شخصية ومباشرة، وهو ما يعبر عنه بشرط الصفة في الدعوى بوجهيها الايجابي والسلبي على حد سواء.[١]

١ – الصفة الإيجابية تتوافر في حق المدعي بوصفه صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، ويتعين كذلك أن تتوافر الصفة السلبية في المدعى عليه وهو من قام بالاعتداء أو المنازعة في الحق أو المركز المدعى أو هدد بذلك المصلحة القائمة والمحتملة فلا دعوى بغير مصلحة ولا تقبل أية دعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة. وهذا ما استقر عليه الرأي فقهًا وقضاًء وتشريعًا.

الخاتمة

بعدما انتهينا بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذه الورقة البحثية لم يتبق لنا سوى بيان النتائج والتوصيات التي خرجنا بها والتي يمكن إجمالها في الآتي:-

أولا: يتعين القول بأنه على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع اضرار بها، أيًا ما كان السبب في ذلك، الأمر الذي اقتضى البحث عن آليات ووسائل أكثر ملائمة وفاعلية في علاج وإصلاح الآثار الناجمة عن تلك الأضرار الإيكولوجية.

ثانيا: لما كان القضاء بصفة عامة والقضاء المدني بصفة خاصة؛ يلعب دورا أساسيًا علاجيًا في إزالة وجبر الأضرار البيئية الإيكولوجية، وتحميل المتسببين فيها لتبعات أعمالهم تلك. إلا أننا وجدنا ثمة صعوبة إجرائية وقانونية تمثلت في عدم ملائمة الطبيعة والعلاقات الإيكولوجية غير المملوكة لأحد بصفة خاصة للقواعد التقليدية المتعلقة بتحريك الدعوى المدنية، ومن أهمها أنه لا قضاء بغير طلب ممن هو في حاجة إلى حماية القضاء لحقوقه ومراكزه القانونية.

ثالثا: ومما زاد من هذه الصعوبة: خلو التشريعات البيئية في النظم العربية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة، من نصوص صريحة تخول السلطة للأفراد في مباشرة الدعاوى البيئية العامة أمام القضاء المدني سواء قبل وقوع الضرر البيئي- استنادا إلى فكرة المصلحة المحتملة- أو بعد وقوعه استنادا إلى فكرة المصلحة القائمة والحالّة.

رابعًا: وانطلاقا من هذه الإشكالية؛ كانت أهمية البحث لمعرفة من لهم الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية في ضوء القواعد العامة للتشريعات الاجرائية. وتبين لنا من خلال هذه الدراسة، وعلى النحو الذي عرضناه في طياتها، أن الحق في البيئة ذو طبيعة عامة يتشارك فيه جميع أفراد المجتمع،

وأنه يعتبر من حقوق الانسان الأساسية وفقا للدساتير والتشريعات والمواثيق الاقليمية والدولية، تنعكس آثاره على جميع أفراد المجتمع وتمتد أضرارُ الاعتداء عليه ليس فقط على الدولة والمجتمع، ولكن أيضا على كل فرد من أفراده. وهو ما جعلنا نتبنى الاعتراف لكل فرد بالحق في رفع الدعاوى البيئية على المتسببين بأفعالهم وأنشطتهم بإلحاق الأذى والضرر بالبيئة ومقوماتها ومواردها –عامة أو خاصة– بما يحول دون تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

خامسًا: ولذا فقد حاول الفقه الحديث في سبيل الاعتراف للأفراد بالحق في رفع الدعاوى البيئية ذات الصبغة العامة، اللجوء لفكرة الدعاوى الشعبية أو الجماعية كأساس لقبولها أمام القضاء وعدم رفضها، وهو ما طبقته بالفعل بعض المحاكم، ورفضته في المقابل محاكم أخرى. كما وجدنا ترددا لدى بعض الفقه في الأخذ بها. الأمر الذي دعاني للبحث عن أساس قانوني سليم لقبول هذه الدعاوى في الأنظمة العربية عمومًا والخليجية خصوصًا؛ وهو ما تمثل في دعاوى الحسبة البيئية، والتي تجد أساسها في النصوص الدستورية العربية على اختلافها وتنوعها والتي اعتبرت الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي أو مصدرًا رئيسيًا للتشريعات فيها، ولما كان الأمر كذلك وكانت الشريعة الاسلامية قد أقرت هذه الدعوى في نصوصها التشريعية في القرآن والسنة كانت مشروعةً واجبة العمل بها.

سادسا: وانطلاقا من هذا الأساس الدستوري جاءت التشريعات الإجرائية متسقةً معه، فنصت على أنّ: المصلحة بأوصافها القانونية هي مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بغير مصلحة قائمة أو محتملة دون تقييدها بكونها شخصية أو مباشرة، ولم يخالف في ذلك – فيما أعتقد– سوى المنظم الاجرائي السعودي(م ٤ مرافعات شرعيه) والمصري(م الثالثة مرافعات معدلة). وهو الأمر الذي جعل الفقه الإجرائي يختلف حول كون الشروط العامة لقبول أية دعوى تتمثل في شرط المصلحة فقط دون غيره، أو أن

هنالك شرطًا آخرًا بالإضافة إليها وهو شرط الصفة – شخصية المصلحة وكونها مباشرة– وهو ما جعلنا نرجح وجهة النظر هذه؛ رغبةً منا في أن نفسح الباب واسعا أمام الأفراد لرفع دعاوى الحسبة البيئية، باعتبار أنها تمثل مصلحةً عامةً وتشاركية للجميع في أبهى صورها، وعائد المحافظة عليها يعود على الجميع أفرادًا وجماعاتٍ، ليس فحسب الأجيال الحاضرة وإنما كذلك المستقبلية، فهو حق يتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيلٍ، ومن ثمَّ يدافعون عنه بكافة الوسائل والسبل القانونية، ومن أهمها وسيلة الدعوى الوقائية قبل وقوع الضرر، أو الدعوى العلاجية بعد وقوعه جبرًا للأضرار ما أمكن. وذلك استنادًا إلى ما ورد في التشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية من جهة، وبالتشريعات البيئية الوطنية من جهة أخرى، والتي اعتبرت أن الحق في البيئة النظيفة حقًا دستوريًا وأساسيًا من حقوق الانسان، ينبغي على الدول والمجتمعات كفالته واحترامه والعمل على تحقيقه، وإلا كانت مسئولة عن أيّ إهمالٍ أو تقصيرٍ في هذا الجانب الهام المرتبط بالتنمية المستدامة ومتطلباتها. والقول بغير ذلك؛ يعني أن تضحى هذه التشريعات حبرًا على ورق، أو بالأحرى عديمة الجدوى قليلة الفائدة.

سابعا: وبناءً على ما تقدم ولازمه؛ يتعين أن يقوم المشرع العربي بتعديل التشريعات البيئية بما يتوافق وهذا النظر؛ والاعتراف صراحةً للأفراد برفع هذه الدعاوى البيئية واستثنائها من شرط ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة –الصفة– وذلك تمكينًا للأفراد– بحقٍ– من المشاركة بفاعلية في حماية البيئة والمحافظة عليها، وجعلها رصيدًا للأجيال الحاضرة والمقبلة كذلك، وبذا تنهض الدولة وترتقي وتنمو في مختلف المجالات.

ثامنا: كما خلصنا من خلال هذه الدراسة أيضًا؛ إلى أنه لا مجال للاختلاف حول تمتع الدولة من خلال وزارتها المعنية بشئون البيئة بالصفة القانونية في تحريك الدعاوى البيئية بمختلف أنواعها؛ باعتبارها المسئولة

قانوناً وفقا للتشريعات البيئية العربية والمواثيق الإقليمية والدولية بالمحافظة عليها، واتخاذ كافة التدابير القانونية التحفظية والوقائية من جهة أو الإجراءات القضائية العلاجية من جهة أخرى في مواجهة من يعتدون على البيئة بأية صورةٍ من الصور، وبما قد يفوت عليها وعلى المجتمع ككل الفوائد والمصالح الجمّة التي تترتب على استغلال البيئة وتنميتها واستغلال مواردها أفضل استغلالٍ، لحساب الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء.

تاسعا: كذلك فإن الجمعيات والهيئات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة والمحافظة عليها تتمتع هي الأخرى بالصفة القانونية الاستثنائية في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد أيّة جهة-عامةٍ أو خاصةٍ- أو فرد ينتهك القوانين البيئية، وإن كانت التشريعات البيئية العربية في مجملها لم تعترف لها صراحةً بتلك الصفة. ومن أجل تحقيق ما سلف وتفعيله؛ فإننا نوصي بضرورة الإسراع في استحداث قضاءٍ متخصصٍ بقضايا ومنازعات البيئة في الوطن العربي، والاهتمام بتدريب الكادر القضائي البيئي والمتعاملين معه، بما يجعلهم قادرين على التعاطي مع الطبيعة الخاصة للبيئة وإشكالياتها، وبحيث يتم تطبيق القوانين المتعلقة بها نصًا وروحًا، وبما يتوائم ويتلاءم مع خطورة هذه القضايا في حياة المجتمع والناس، إذ المحافظة على الموارد البيئية وحمايتها مسئولية الجميع أفرادًا وجماعاتٍ.

عاشرا: كما نوصي أيضا بوجوب الأخذ بفكرة الدعاوى الشعبية أو الجماعية، أو القول بوجوب الأخذ بفكرة دعاوى الحسبة، دفاعًا عن المصلحة العامة للمجتمع والدفاع عن الحقوق الدستورية الأساسية للأفراد، وهذا أمر كما ترى تقضيه الضرورات العملية والحاجة إلى تفعيل التشريعات والمواثيق البيئية وجعلها ذات جدوى.

أهم مصادر البحث

أولاً: المصادر العامة:-

- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م.
- الحسين شكراني: من إعلان استكهولم وحتى ريو دي جانيرو+٢٠،مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية.

أولريش بيك:

- مجتمع المخاطرة، ترجمة: جورج كتوره والهام الشعراني، لبنان، المكتبة الشرقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- هذا العالم الجديد :رؤية مجتمع المواطنة الجديد، ترجمة أبو العيد دودو، ألمانيا، منشورات الجمل، كولونيا، الطبعة الأولى ٢٠٠١ .
- زكي حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة.
- زين الدين عبد المقصود: البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات، دار عطوة، القاهرة سنة ١٩٨١ .
- صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري: البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة.
- عبدالمجيد السملالي: الوجيز في قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- عبدالواحد محمد الغار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، راسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥.
- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية

الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

- محمد الدسوقي: الالتزام الدولي لحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
- محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، جريدة القاعدة القانونية، دار المطبوعات، ١٩٩٩.
- محمد فهمي: العدالة الاجتماعية استراتيجيات وآليات، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، طبعة ٢٠١٤.
- محمد محمود السرياني: المسؤولية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، سنة ٢٠٠١.

ثانيًا المتخصصة:-

- أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٠، و التاسعة ١٩٩١.
- أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحكمة العليا-الجزء الأول- الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية- الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٤.

أحمد صدقي محمود:

- قواعد المرافعات في دولة الامارات- دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الاجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢- الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- الحماية الوقتية للحيازة وفقا لنص المادة { ٤٤ مكررا } من قانون المرافعات المصري، الناشر دار النهضة العربية (بدون تاريخ).

- أحمد مسلم: أصول المرافعات، طبعة ١٩٧٩.
- أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.
- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف ١٩٧٤، ج٢ منشأة المعارف ١٩٨٠.

رمزي سيف:

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. طبعة ١٩٥٩. وطبعة ١٩٦٩- ١٩٧٠.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، طبعة جامعة الكويت ١٩٧٤.
- عبد الباسط جميعي: مبادئ قانون المرافعات، طبعة ١٩٨٠.
- عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية ،دار المعارف بالإسكندرية بدون تاريخ.
- عيد إدوارد: موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، بيروت، سنة ١٩٨٦.
- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعتا ١٩٨٦، ١٩٩٣.
- محمد بن عبدالله سالم الهاشمي: الوجيز في قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، الطبعة الأولى ٢٠١١.
- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية.
- محمود أبو النور: نظرية الدفوع للدعوى القضائية، الدار السودانية للكتب ١٩٩٩.
- محمود السيد التحيوي: حضور صاحب الصفة الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٣ .
- محمود هاشم: قانون القضاء المدني، الجزء الثاني. طبعة ١٩٨٦.

- مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنيـــة، دار الثقافـــة الطبعـــة الأولى، ٢٠٠٤.
- هشام الطويل: الدفع بعدم قبول الدعوى، دار المعارف-الإســكندرية-١٩٧٧والتجاريـــة، دار النفائس بالأردن ط الثانية ١٤٢٠هـــ ٢٠٠٠م.
- وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦.

ثالثًا: المقالات والأبحاث:

- أحمد كمال عبد الموجود عيد- خلف محمد عبد السلام بيومي: المسئولية البيئية وأثرها على تحسين جودة الحياة لدى الشباب، بحث ميداني على عينة من طلاب جامعة أسيوط. بحث مقدم للمؤتمر الســنوي الســادس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في العام ٢٠١٤.
- د. أحمد رفعت خفاجي : مدى اختصاص النيابة العامة بالفصل في مــواد الحيازة، مجلة المحاماة ١٩٥١م ، السنة الثانية والثلاثون .
- الحنفي طيرا: مقاله بعنوان:" الحماية التشريعية والقضائية للبيئة" منشورة بتاريخ ١٩ يناير، ٢٠١٧.
- بدرية عبدالله العوضي: القانون البيئي العربـــي بـــين النظرية والتطبيق "مقالة منشورة بجريدة الحياة" العـــدد رقـــم١٥١٢٣، بتـــاريخ ٢٣/٨/ ٢٠٠٤.
- حنان كمال أبو سكين: الحق في المياه، عدالة الفرص والمخـــاطر، بحـــث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠١٤.
- خيري أحمد الكباش: نحو أسلوب موحد في تطبيق المادة ٤٤مكرراً مـــن قانون المرافعات بمعرفة النيابة العامة وقاضي الأمور المستعجلة، مجلة القضاة الفصلية، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني ١٩٩٢م.
- سعيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: البيئة ومشـــكلاتها، سلســـلة عـــالم المعرفة الكويت، العدد ٢٢ ، أكتوبر ١٩٧٩.

شكراني الحسين:

- مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن ٧ – ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ » منشور بمجلة المستقبل العربي، السنة ٣٣ ، العدد ٣٨٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- اتفاقيات البيئة من اعلان استوكهولم ١٩٧٢ وحتى ريو+٢٠ /٢٠١٢. مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية.
- طاشور عبدالحفيظ: "نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلمة الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر.
- عبد الموجود محمد عبد الرسول– د. جلال محمد مهنى: الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية فى المجتمع المصري: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الاسماعيلية– بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة حول موضوع "قضايا البيئة وجودة الحياة... نحو استراتيجية مصرية شاملة" ، والذي انعقد خلال الفترة من ٢٢–٢٤ ديسمبر ٢٠١٤.
- فتحي والي: المستحدث في قانون المرافعات وفقا للقانون ٢٣لسنة ١٩٩٢، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني والقانوني، جامعة القاهرة ١٩٩٣م.
- محمود الكردي وآخرون: دراسات حول تلوث البيئة، التقرير الأول، بحث التكلفة الاجتماعية لتلوث البيئة فى مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٠١.
- مصطفى مجدي هرجه: التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة في ضوء القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، طبعة ١٩٩٤م
- ناظر أحمد منديل: المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، سنة ٢٠٠١.

- هبة جمال الدين، مؤشرات نوعية الحياة بين البعد الموضوعي والبعد الذاتي، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩١.
- وسام كمال: الحق في المياه طبقًا للمواثيق الدولية والتشريعات المحلية القاهرة، مركز حابي للحقوق البيئية، أغسطس ٢٠٠٧.

رابعًا: رسائل الماجستير والدكتوراه:-

- أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧١.
- صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- عبد الحكيم عباس قرني عكاشة: الصفة في العمل الاجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٥.
- عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٤٤.
- عبدالوهاب محمد عبدالوهاب: "المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة"، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٤.
- مجدي عبدالجواد سلامة "المسؤولية الدولية عن انتهاء سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٠.
- محمد يحي أحمد عطية: التزام القاضي باحترام مبدأ الحياد، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠٠٦.
- محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٧٩ .
- محمد صبحي حسن العايدي: شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٥.

- نجيب محمد مصطفى بكير: دور النيابة العامة في قانون المرافعـــات– دراسة تأصيلية مقارنة– رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعـــة عـــين شمس ١٩٧٣.

خامسًا: مصادر متنوعة:–

- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد خلف الفراء: الأحكام السلطانية . تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٢٤١ .
- أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الثالثة ١٢٤١ ه ١٩٩١ م.
- الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" المجلد الثالث عشر – العدد الأول – الباب العشرون – القاهرة ١٩٧٧.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الحسبة ومســـئولية الحكومة الإسلامية: تحقيق صلاح عزام، الطبعة الاولى مؤسســـة دار الشعب القاهرة ١٩١١ م.

سادسا: مراجع أجنبية:

-Jonas Ebbesson & Phoebe Okow, Environmental law and justice in context, Cambridge University Press, 2009 ..

-Sunshine, Dalia ; Jurkauskas, Algirdas, The Concepts of Quality of Life and Happiness – Correlation and Differences, Engineering Economics (3). 2009

- Doumbe-Bille et Kiss, «Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992.

Olivier Mazaudoux, Droit International public et droit international de l'environnement (Paris: Presses Universitaires de Limoges, 2008.

Michel prieur, droit de l'environnement, 4 eme édition, Dalloz, France, 2001..

-- M.C.HUGLO: La qualité pour agir de victime d'un dommage de pollution Semaine juridique l'année 1999.

-ALEN ANDRE Kiss: traite de droit européen de l'environnement ; édition frison riche 1995.

سابعا: مواقع الانترنت:

www.nshr.org
http://www.alhayat.com/Articles/6169254
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html
http://www.undp.org.lb/
http://www.ausde.org/ausde/873
http://www.ausde.org/ausde/877
www.afedonline.org
https://www.alaraby.co.uk/
http://diae.net/author/diae
http://www.righttowater.info/progress-so-far/general-comments-2.
https://sustainabledevelopment.un.org/rio20.html
www.achpr.org
http://www.ipcc.ch/home_languages_main_arabic.shtml.
http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayN.ews.aspx?NewsID=9667&LangID=E
http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/09/09-09-A-SDG-Poster.jpgv
http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/p/r15/ar
http://www.who.int/healthpromotion/conferences/9gchp/Shanghai-declaration-final-draft-AR.pdf?ua=1
http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%20INT/2004/8/23/.
http://ecesr.org/
http://ecesr.com/14/8/2014
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/521367.aspx
http://www.sis.gov.eg/Story/123542?lang=ar
http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Hayat%.20INT/2004/8/23/
http://www.alukah.net/sharia/0/88676/#ixzz5201w6dJs/http://www.alukah.net/sharia/0/88676
https://www.mohamah.net/law/tag/
https://www.mohamah.net/law/tag/